جامعة يحي فارس بالمدية.
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية
وعلوم التسيير.
قسم علوم التسيير.

الموضوع:

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية المدية الواقع والآفاق.
دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالمدية
للفترة 2000 - 2017.

مذكرة مقدمة للحصول على شهادة الماستر في علوم التسيير.
تخصص: إدارة الأعمال.

إعداد الطالبتان:
- حكيمة بوخرشف
- نجاة قعدة

إشراف الأستاذة:
كُـــون فتيحة

السنة الجامعية 2017 – 2018.

شكر وتقدير

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله حمدا كثيرا يليق بمقامه وعظيم سلطانه وصل اللهم على سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين.

نشكر الله سبحانه وتعالى على فضله وتوفيقه لنا والقائل في محكم تنزيله "وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ﴿٧﴾ "الآية 07 – سورة إبراهيم).

- نتقدم بالشكر الجزيل الخالص إلى الأستاذة المشرفة "فتيحة كون"التي سهلت لنا طريق العمل، وبينت لنا الخطأ ووجهتنا إلى الصواب فألف شكر وتقدير لها على كل شيء قدمته لنا من أجل انجاز هذا العمل المتواضع.
- كما نشكر أساتذة اللجنة المناقشة الدكتورة شراطي نسيمة والدكتورة موساوي وردة.
- و نتوجه بالشكر الجزيل إلى كل الأساتذة الذين تتلمذنا على أيديهم طوال مشوارنا الدراسي.
- كما لا يفوتنا أن نتوجه بالشكر إلى كلية العلوم الإقتصادية والعلوم التجارية وعلم التسيير، وإلى كل من قدم لنا يد العون ولو بشيء بسيط.

لكم منا جزيل الشكر.

إهـــداء

بسم الله الرحمان الرحيم

تبارك الذي اهدانا نعمة العقل و أنار سبيلنا بنور العلم

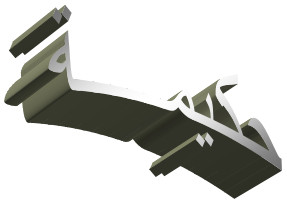
ومهد لنا طريق النجاح بكل التقدير وعرفان

أهدي عملي هذا المتواضع إلى أعز ما أملك وما لدي في الوجود أمي الغالية

و إلى روح أبي رحمه الله

- ❖ إلى أخواتي نبيلة و كريمة حكيم وحميد وأختي أميرة.
- ❖ إلى زوجي محمد .
- ❖ إلى كل الأهل و الأصدقاء
- ❖ إلى كل من وسعتهم ذاكـــرتي ولم تسعهم مذكرتي.

أهدي هذا العمـــل



إهداء

بسم الله الرحمان الرحيم

الحمد لله على تقديره وحسن ما صرفه من أموره ، الحمد لله بحسن صنعه شكرا على إعطائه ومنعه ،خوف من يجهل من عقابه ،وأطمع العامل في ثوابه ،حمدا لمن جعل العلوم منارة في جهمة الظلام الفحيم الفاحم .

- ❖ إلى والدي العزيزين أطال الله في عمرهما، وجعلهما ذخرا وتاجا على رؤوسنا.
- ❖ إلى إخوتي وأخواتي.
- ❖ إلى زوجي ورفيق دربي.
- ❖ إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي.

أهدي هذا العمل

نجاة

ملخص:

تهدف الدراسة التي قمنا بها إلى التعرف على واقع و أفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الوكالة الولائية لدعم تشغيل الشباب بالمدية في الفترة الممتدة مابين 2000 /2017 بحيث تناولنا في دراستنا جانبين، جانب نظري يحتوي على فصلين، يتضمن الفصل الأول مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، و الأشكال والخصائص التي تميزها، أما الفصل الثاني فقد تناولنا الأساليب والصيغ لتميل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و تنوع مصادرها التمويلية أما في جانب التطبيقي فقمنا بدراسة تحليلية لواقع المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في ولاية المدية و إبراز مختلف الإجراءات التي إتخذتها الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب في مجال ترقية و تطوير هذا النوع من المؤسسات و الدور الذي لعبته في تحقيق التنمية المحلية .

Résumé:

L'étude vise que nous avons fait de reconnaître la réalité et les perspectives des petites et moyennes entreprises, l'Agence étude de cas de l'État pour soutenir l'emploi des jeunes Médée dans la période 2000/2017 afin que nous avons traité dans notre étude des deux côtés, ainsi que mon avis contient deux chapitres, le chapitre contient le concept des petites et moyennes entreprises, et les formes et les caractéristiques qui les distinguent, tandis que le second chapitre, nous avons traité avec les méthodes et les formules ont tendance à petites et moyennes entreprises et la diversité de ses sources de financement alors que du côté de l'étude analytique appliquée de la coopération à la réalité des petites et moyennes entreprises dans l'état de Médée et mettant en lumière les différentes mesures prises par le A l'Agence Nationale de Soutien à la Jeunesse et à l'Emploi pour la promotion et le développement de ce type d'institutions et le rôle qu'elles ont joué dans la réalisation du développement local

الفهرس

شكر وتقدير
الإهداء
مُلخص
فهرس المحتويات I-II
فهرس الأشكال والجداول III

مقدمة أ-ز

الفصل الأول: الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد: 02

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 03

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 03

المطلب الثاني: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 06

المطلب الثالث: صعوبات تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 08

المبحث الثاني: تصنيف وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 09

المطلب الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها وحسب طبيعة المنتجات. 09

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل. 12

المطلب الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني. 13

المبحث الثالث: خصائص وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومراحلها والصعوبات التي تواجهها 17

المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 17

المطلب الثاني: أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 19

المطلب الثالث: الصعوبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقومات نجاحها. 22

خلاصة الفصل 26

الفصل الثاني: أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تمهيد 28

المبحث الأول: ماهية التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. 29

المطلب الأول: تعريف التمويل وأهميته في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 29

المطلب الثاني: العوامل المحددة لأنواع التمويل 30

المطلب الثالث: أصناف التمويل 32

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 33
المطلب الأول: التمويل الذاتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 33
المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية القصيرة الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 36
المطلب الثالث: مصادر التمويل المتوسطة وطويلة الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة 39
المبحث الثالث: الصيغ الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة 43
المطلب الأول: التمويل التأجيري 43
المطلب الثاني: التمويل عن طريق الصيغ الإسلامية 45
المطلب الثالث: التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر 49
خلاصة الفصل 53
الفصل الـــثالث: دراسة تحليلية لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية المدية للفترة (2004-2017)
تمهيد 55
المبحث الأول: ماهية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب *ANSEJ* 56
المطلب الأول: تعريف الوكالة ومهامها 56
المطلب الثاني: شروط الاستفادة من إعانة الوكالة، وأهم امتيازاتها 58
المطلب الثالث: أشكال التمويل في الوكالة 59
المبحث الثاني: فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية المدية 62
المطلب الأول: تقديم ولاية المدية، وفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالولاية 62
المطلب الثاني: حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم وتشعيل الشباب لفرع المدية خلال 2004-2017. 64
المبحث الثالث: دراسة تقييمية لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولاية للفترة (2004 – 2017) 67
المطلب الأول: الحصيلة الإجمالية لتمويل المؤسسات ص.م حسب قطاع النشاط للفترة (2004-2017). 67
المطلب الثاني: تطور عدد المؤسسات العاملة للفترة (2004-2017). 69
المطلب الثالث: تطور عدد العمالة المستحدثة من طرف الوكالة للفترة (2004-2017). 71
خلاصة الفصل 73
خاتمـة 75
قائمـة المراجـع 79

1- قائمة الجداول

الرقم	عنوان الجدول	الصفحة
01	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الأوروبي	05
02	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري.	06
03	تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل	13
04	تطور عدد الملفات المودعة والمقبولة لدى الوكالة خلال الفترة (2004-2017).	72
05	تطور الحصيلة الإجمالية للمؤسسات حسب قطاع النشاط للفترة(2008-2017).	75
06	تطور عدد المؤسسات حسب الحجم الممولة للفترة (2005-2015).	78
07	تطور عدد مناصب الشغل المستحدثة عن طريق فرع الوكالة بالمدية للفترة (2004-2017).	81

2- قائمة الأشكال

الرقم	عنوان الشكل	الصفحة
01	تمثيل بياني الأصناف القانونية للمؤسسات حسب المشرع الجزائري.	15
02	تمثيل بياني لتطور عدد الملفات المودعة والمقبولة لدى الوكالة خلال الفترة(2004-2017).	73
03	تمثيل بياني لتطور الحصيلة الإجمالية للمؤسسات للفترة(2008-2017).	76
04	تمثيل بياني لتطور الحصيلة الإجمالية للمؤسسات حسب قطاع النشاط للفترة(2008-2017).	76
05	تمثيل بياني لتطور عدد المؤسسات حسب الحجم الممولة للفترة (2005-2015).	79
06	تمثيل بياني لتطور عدد مناصب الشغل المستحدثة عن طريق فرع الوكالة بالمدية للفترة (2004-2017).	82

مقـــدمـة

عرفت الجزائر بداية من منتصف الثمانينات أزمة مالية واقتصادية بعد انهيار أسعار البترول، باعتبار هذا الأخير المُمَوِل الوحيد للاقتصاد، مما دفع السلطات العمومية لاتخاذ اجراءات وسياسات من أجل دعم التنمية الاقتصادية وإنعاش الاقتصاد الوطني، كان من بينها محاولة ترقية المؤسسات ودعمها، خاصة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باعتبارها من بين أهم القواعد الأساسية للاستثمار.

تكتسي المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة، اقتصاديا واجتماعيا تكمل في قدرتها الكبيرة في النمو الاقتصادي وتوفير مجالات العمل ومناصب الشغل لعدد كبير من المواطنين الباطلين ، وهذا التوسيع في نشط هذه المؤسسات ، إضافة إلى أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا تحتاج إلى مبالغ ضخمة مقارنة مع المؤسسات العمومية ، مما يسهل التحكم في التكاليف وبتالي إذا أفلست لا تضر الاقتصاد الوطني .

و رغم أن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية كبيرة في الاقتصاد إلا أنها عانت الكثير من التهميش بسبب الأزمات الاقتصادية التي عرفها الاقتصاد الجزائري مثل أزمة التشغيل والسوق الموازية الذي يعبر عن الانتقال إلى اقتصاد السوق.

ولهذا كان على السلطات الجزائرية الخوض في الإصلاحات منذ الثمانينات والتي أدت إلى التغيير التدريجي للسياسة الاقتصادية بالاعتماد على قوى السوق، قد سمحت بإعادة الاعتبار للمؤسسات الخاصة والاعتراف بالدور الهام الذي يمكن أن تلعبه **في** التنمية الشاملة ، وقد كان نتيجة ذلك بروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كقاطرة حقيقية لنمو الاقتصادي، وفي هذا السياق أنشأت في سنة 1994 وزارة مكلفة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، للتكفل بمهمة تهيئة المحيط الملائم والظروف المواتية لترقية نشاط هذه المؤسسات .

و نظرا لحداثة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعدم توفر الخبرة الكافية لدى مؤسسيها، فإنها تجد صعوبة كبيرة في عملية التمويل الذاتية لاسيما في بداية نشأتها، ومن أجل إنجاحها للقيام بالوظائف التي وجدت من أجلها نجد البنوك من المتعاملين الأساسيين للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي لها علاقة تبادل وتكامل معها. حيث أن المؤسسات بحكم المهمة التي وجدت من أجلها هي بحاجة إلى السيولة من أجل القيام بأعمالها لذا تلجأ إلى البنوك للحصول على السيولة لاستخدامها بشكل قروض.

مقدمة

إشكالية البحث:

إذا كانت المؤسسات الصغيرة و المتوسطة تعتبر في الوقت الراهن إحدى المرتكزات الأساسية لخلق الثروة على المستوى المحلي والوطني على حد سواء، و هذا ما سعت الجزائر إلى القيام به من خلال تبني إستراتيجية وطنية تهدف إلى ترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة، و باعتبار أن ولاية المدية جزء من التنمية الوطنية الشاملة التي تسعى الجزائر إلى خلقها من خلال دعم هذه المؤسسات. وانطلاقا من هذا الطرح يُمكن صياغة إشكالية بحثنا كما يلي:

"ما هو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية المدية؟

وقصد توضيح الإشكالية، يُمكنُ طرح مجموعة أسئلة، تمثل مجمل الاهتمامات التي يتطلبها هذا البحث وهي:

- ما هي الصعوبات التي تتعرض لها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟ وما هي مقومات نجاحها؟

- في ماذا تتمثل منظومة المؤسسة لدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وما هو دورها؟

- كيف تتم عملية التمويل؟ و ما هي بدائل التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

الفرضيات:

لمعالجة الأسئلة السابقة وتسهيل البحث، نقوم بوضعِ مجموعة فرضياتٍ على النحو التالي:

1- يتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ تمويل مختلفة.
2- تعتبر الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من بين أهم الوكالات المساهمة في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية المدية.
3- تُساهم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في معالجة بعض المشاكل الاقتصادية على مستوى ولاية المدية.

أهمية البحث: تنبع أهمية البحث من الاعتبارات التالية:

- ✓ إرساء مختلف الآفاق النظرية والتطبيقية التي تستمد كيانها من دراسة مختلف الجوانب المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتنمية المحلية؛
- ✓ الاهتمام الكبير الذي أولته الجزائر لهذه المؤسسات، والإصلاحات الكبيرة التي سخرتها لتأهيل هذا القطاع في مختلف جوانبه وعلى جميع الأصعدة.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى:

- ✓ نشر مختلف المفاهيم التي تتعلق بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وأساليب وصيغ تمويلها؛
- ✓ إبراز مكانة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على المستوى المحلي والوطني؛
- ✓ محاولة دراسة وتقييم دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية المحلية، ومدى استفادة ولاية المدية من الإستراتيجية الوطنية لترقية هذه المؤسسات.

دوافع اختيار الموضوع:

ترجع الدوافع الأساسية لاختيار هذا الموضوع إلى الأسباب الموضوعية التالية :

- ✓ إن فشل نموذج المؤسسات العمومية الضخمة من حيث صعوبة التحكم فيها وتسييرها وتمويلها فرض على السلطات ضرورة الاهتمام بالمؤسسة الصغيرة والمتوسطة نظرا لإمكانيات والفرص التي يمكن أن تفتحها أمام التنمية وزيادة معدلات النمو الاقتصادي والتشغيل.
- ✓ إن النجاح الذي حققه نموذج المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في تنمية اقتصاديات العديد من الدول المتقدمة والنامية جعلنا نهتم بهذا النوع من المؤسسات وأن نحاول إبراز أهميته بالنسبة للاقتصاد الجزائري بصفة عامة و ولاية المدية بصفة خاصة.
- ✓ محاولة إبراز مكانة المؤسسة المتوسطة والصغيرة في الولاية بعد سياسة الإصلاحات الاقتصادية.
- ✓ محاولة الإسهام بالتعريف بإمكانيات والفرص التي توفرها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على الصعيد المحلي والوطني.
- ✓ إبراز أهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة لدفع عجلة التنمية على الصعيد المحلي (ولاية المدية).

منهج البحث:

بالنظر إلى طبيعة الموضوع المختار، ومن أجلِ الإجابة على الإشكالية المطروحة وإثبات أو نفي صحة الفرضيات المقترحة، سوفَ نَتَبِع المنهج الوصفي عند استعراضنا لمختلف المفاهيم والعلاقات التي يتناولها هذا الموضوع، كما استخدمنا كذلك أسلوب دراسة حالة في الدراسة التحليلية من خلال تحديد وجمع البيانات والمعلومات من مُختلف المصادر والهيئات المحلية (المديريات والوكالات المتخصصة)، ثم تبويبها وتفسيرها.

أدوات الدراسة ومصادر البيانات:

تتمثل الأدوات المستعملة لإجراء هذه الدراسة، وكذا مصادر البيانات فيما يلي:

- ✓ المسح المكتبي بالاطلاع على مختلف المراجع العربية والأجنبية وعلى مختلف الدراسات والأبحاث السابقة: كتب، مذكرات، أطروحات، المقالات، والمداخلات.....الخ التي لها علاقة بالموضوع؛
- ✓ الوثائق التي نتحصل عليها بشكل رسمي من المديريات والوكالات المتخصصة والتابعة لموضوع بحثنا.

حدود الدراسة:

نُعبِّر عن حدود الدراسة بالإطار المكاني والإطار الزماني لها. فبخصوص الأول تُنْجَزُ الدراسة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية المدية، وأما الفترة الزمنية فتمتد من سنة 2000 الى غاية 2017.

الدراسات السابقة:

- **دراسة (لخلف عثمان، 2004)**، أعدت الدراسة كأطروحة دكتوراه بعنوان **(واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتنميتها دراسة حالة الجزائر)**، بجامعة الجزائر، هدفت الدراسة إلى دراسة إمكانية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في لعب الدور الاقتصادي الحقيقي لها وإبراز مكانتها في ظل المتغيرات العالمية، ولقد احتوى البحث على دراسة شاملة عن واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر من تشخيص حالتها، وذلك من خلال القيام بمسح مختلف التعاريف المعطاة لهذا القطاع، اعتمادا على ما قدمته بعض المنظمات الدولية وتجارب بعض الدول في هذا المجال ومحاولة الوقوف على أهم الخصائص التي تجعل هذه المؤسسات قطاعاً قائماً بذاته، ومحاولة دراسة تأثير التحولات الإقتصادية العالمية على الدور يمكن أن تلعبه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنسبة للجزائر من خلال التحول الذي عرفه اقتصادها بإنتقاله من الإقتصاد المخطط إلى إقتصاد السوق، وتختلف دراستنا عن هاته الدراسة في أن هاته الدراسة تقوم بدراسة الموضوع على المستوى الوطني مع مقارنة ببعض الدول، في حين أن دراستنا محصورة على المستوى المحلي بولاية المدية، من خلال دراسة الواقع والافاق للقطاع على مستوى الولاية.

- **دراسة (يوسف قريشي، 2005)** أعدت الدراسة كأطروحة دكتوراه بعنوان **(سياسات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة ميدانية)** بجامعة الجزائر، هدفت هاته الدراسة إلى تناول الخصائص العامة المحددة لسياسة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، حيث تطرق الباحث إلى مجموعة من المفاهيم المتعلقة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وكذا بعض العوائق ومشاكل تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وكذا فرص تجاوزها، إضافة إلى أسس النظرية لهياكل تمويل المؤسسات الصغيرة

والمتوسطة، وفي الأخير قام بدراسة تطبيقية لعينة تتكون من 128 مؤسسة صغيرة ومتوسطة خلال فترة 2001-2003 من أجل معرفة صيغ التمويل الملائم لهذه المؤسسات، وتختلف عن دراستنا من حيث التخصص في الموضوع، وحصره في الجانب التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، في حين تختلف ايضا من حيث المكان وتخصيص عينة الدراسات، بحيث ان دراستنا كانت على المستوى العام (المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية المدية)

- **دراسة (حكيم شبوطي،2008)** أعدت الدراسة كأطروحة دكتوراه بعنوان **(دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الاقتصادية دراسة حالة الجزائر)**، بجامعة الجزائر، هدفت هاته الأطروحة إلى دراسة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية، كما تناولت تناول الإستراتيجيات التي اعتمدتها الجزائر من أجل تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتختلف عن دراستنا في أنها تتناول الموضوع على المستوى الوطني، أما دراستنا فخصصناها على مستوى ولاية المدية.

- **دراسة (أتشي شعيب، 2008)** أعدت الدراسة كرسالة ماجستير بعنوان **(واقع وأفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في ظل الشراكة الأورو جزائرية)**، بجامعة الجزائر، هدفت هاته الدراسة إلى دراسة واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الدخول الشراكة الجزائرية الأروبية حيز التنفيذ، بالاضافة الى الاشارة الى تجارب بعض الدول، لبعض التجارب الدولية معرجاً على واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مع تعديد ثلاث مراحل لتطويرها وما تعانيه من مشاكل، وما أخذ من حلول لمواجهتها من قبل صانعي السياسات، وأخيراً تناول الآثار الايجابية والسلبية للشركة الأورو جزائرية على تأهيل هذا القطاع، وتختلف عن دراستنا في اننا لم نتطرق الى متغير الشراكة الاجنبية وتأثيرها، واكتفينا بدراسة الواقع والافاق للقطاع على مستوى الولاية.

صعوبات البحث: هناك بعض الصعوبات التي قد تواجهنا أثناء قيامنا البحث، نذكرها على النحو الآتي:

- صعوبة ا□صول على بعض ا□راجع والدراسات، الشكل الذي قد يكلفنا وقتا كب□ا لتوف□ المعلومات النظرية حول الموضوع؛
- امتناع بعض الإطارات عن منحها المعلومات المتعلقة بهذا الموضوع و□وفهم من طبيعة الدراسة الميدانية التي نحن بصدد دراستها.

إلا أنها تبقى صعوبات يمكن التغلب عليها بشكل أو بآخر، حيث من جانب الدراسة الميدانية توجد دار المقاولاتية على مستوى جامعة المدية والتي اعتمدنا عليها كثيرا في تحصيل المعلومات والبيانات الخاصة بالدراسة الميدانية.

هيكل البحث:

لدراسة الموضوع تم تقسيمه إلى ثلاثة فصول كما يلي:

- **الفصل الأول:** تطرقنا فيه إلى الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تناولنا في المبحث الأول ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهدافها؛ وتعرضنا في المبحث الثاني إلى تصنيف وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛ ونتطرقنا في المبحث الثالث إلى خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومراحلها وأهم الصعوبات التي تواجهها؛
- **الفصل الثاني:** تناولنا فيه أساليب وصيغ تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث تطرقنا إلى ماهية التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المبحث الأول؛ وتناولنا في المبحث الثاني مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وعرضنا في المبحث الثالث بدائل التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- **الفصل الثالث:** قمنا فيه بدراسة تحليلية لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية المدية للفترة (2000-2017)، من خلاله تعرضنا في المبحث الأول إلى ماهية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب *ANSEJ* ، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية المدية، وعرضنا في المبحث الثالث إلى دراسة تقييمية لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولاية للفترة (2000 – 2017).

تمهيد:

استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال العشريتين الأخيرتين أن تبرهن على فعاليتها الاقتصادية في ترقية النشاط الاقتصادي وذلك رغم التحولات الاقتصادية التي مر بها العالم، مما أدى إلى زيادة الاهتمام بها، وهذا نتيجة لدورها الفعال في دفع عجلة التطور والنمو الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من خلال توسيع الإنتاج وتنويعه وتحقيق الأهداف الإنمائية الأساسية، وخلق مناصب الشغل.

ولقد اكتسبت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي جعلها محط أنظار العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين، حيث أجمعوا على حيوية هذا القطاع ودوره الفَعَّال في تحقيق التنمية الشاملة، لذا فإننا سنتناول في هذا الفصل الإطار النظري لهذا النوع من المؤسسات، وذلك من خلال ثلاث مباحث حيث:

- **المبحث الأول:** نتناول فيه ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهدافها.
- **المبحث الثاني:** نعرض فيه تصنيف وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- **المبحث الثالث**: نتطرق فيه إلى خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ومراحلها وأهم الصعوبات التي تواجهها.

المبحث الأول: ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأهدافها.

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دوراً كبيراً في الارتقاء باقتصاديات الدول النامية والمتقدمة على حد سواء، إلا أنه لا تزال هناك مجموعة من الإشكاليات والتساؤلات التي تواجه هذه المؤسسات، منها ما هو متعلق بتعريفها، ومنها ما يتعلق بأشكالها وخصائصها وهذا ما يترتب عنه صعوبات كبيرة أمام المهتمين بهذا النوع من المؤسسات بشأن السياسة التي يتعين اختيارها من أجل مواصلة النهوض ودعم وترقية هذه المنظومة المؤسساتية التي تتجسد في منظومة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

اختلف المختصين حول وضع مفهوم موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ووضع الحدود التي يتم بها الفصل بينها وبين المؤسسات الأخرى، وذلك بسبب تعدد المعايير التي يحدد بها مفهوم أو تعريف لهذا النوع من المؤسسات بين جميع الدول والهيئات، وهذا ما دفع إلى تبني تعريف خاص يميزها وذلك حسب درجة نموها وإمكانياتها وقدراتها الاقتصادية ومستوى التقدم التقني فيها.

ولإظهار التباين بين التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ارتأينا إدراج بعض التعاريف قدمت من خلالها بعض الهيئات والدول مفهومها لهذا النوع من المؤسسات.

1-تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

يعرف البنك الدولي هذا النوع من المؤسسات استنادا إلى معيار عدد العمال، ويصنف المؤسسات المصغرة على أنها تلك التي تشغل أقل من 10 عمال، والمؤسسات الصغيرة تلك التي يعمل بها ما بين 10 إلى 50 عامل، أما التي تشغل ما بين 50 إلى 100 عمل فهي تصنف كمؤسسة متوسطة، وما فوق ذلك فهي مؤسسة كبيرة[1].

2-تعريف هيئة الأمم المتحدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تقر هيئة الأمم المتحدة في تقرير لها حول دور المحاسبة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة انه لا يوجد تعريف عالمي متفق عليه عموما للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة لذلك استندت في دراستها تعريف تقريبي لهذه المؤسسات على معيار العمالة والحجم حيث يشكلان عاملا هاما في تحديد الطبيعة الاقتصادية للكيانات التجارية وأوردت التعاريف التالية لأغراض هذه الدراسة وهي[2]:

- المؤسسة المصغرة: تشغل أقل من 10 أجزاء وتتسم ببساطة الأنشطة وسهولة الإدارة.

1 ايت عيسى عيسى، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**: أفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، (دون ذكر سنة النشر)، ص273.

[2] بن يعقوب الطاهر، شريف مراد، **المهام والوظائف الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار معايير التنمية المستدامة**، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 08/07 أفريل 2008، ص03.

- المؤسسة الصغيرة: توافق معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 50 جزء ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو، أو تتعدى ميزانياتها 5 ملايين أورو سنويا.

- المؤسسة المتوسطة: توافق هي كذلك معايير الاستقلالية وتشغل أقل من 250 جزء، ورقم أعمالها السنوي لا يتجاوز 40 ملايين أورو، أو لا تتعدى ميزانياتها 27 ملايين أورو سنويا.

3-تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية للمؤسسات المتوسطة والصغيرة:

حيث تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال معيار حجم العمالة حيث جاء "المؤسسات المصغرة تشغل من 1 إلى 14 عامل، أما الصغيرة فمن 15 إلى 19 عامل، والمتوسطة من 20 إلى 99 عامل، وتبقى الكبيرة فهي تشغل أكثر من 100 عامل[1]".

4-تعريف الاتحاد الأوروبي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

وضع الاتحاد الأوربي سنة 1996 تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والذي كان موضوع توصية لكل البلدان الأعضاء، حيث اعتمد في هذا التعريف على كل من معيار عدد العمال ورقم الأعمال والحصيلة السنوية لتحديد تعريفها وهذا ما يوضحه الجدول رقم (01) أدناه التالي:

الجدول رقم(1): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاتحاد الأوروبي

المعيار / الصنف	عدد الأجراء	رقم الأعمال	الحصيلة السنوية
مؤسسة مصغرة	أقل من 10	/	/
مؤسسة صغيرة	أقل من 50	7	5
مؤسسة متوسطة	أقل من 250	لا يتجاوز 40	لا يتجاوز 27

المصدر: حاكمي بوحفص، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: واقع وآفاق**، مداخلة ضمن الملتقى الوطني حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، معهد العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي، سعيدة،15/14ديسمبر2004، ص211.

5-التعريف الهندي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تعتمد الهند في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على معيار رأس المال المستخدم وذلك منذ 1978 ويقدر ب 75 مليون روبية، وتعتبر كذلك كل المؤسسات التي تستخدم أقل من مليون روبية مؤسسات صغيرة ومتوسطة وكذلك عدد العمال لا يتجاوز 50 عامل[2].

[1] عطا الله ياسين، **دور تحليل البيئة الخارجية في صياغة إستراتيجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**: دراسة حالة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2008-2009، ص93.

[2] Ammar salemmi , **petites et moyenne industrie et le développement**, OPE, Alger , 1998 , p38.

6-تعريف الولايات المتحدة الأمريكية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

عرفت سنة 1953 بكونها تلك المؤسسات التي تمتلك وتسير بصفة مستقلة ولا يسيطر على مجال العمل الذي تنشط فيه، وقد اعتمد على كل من معيار عدد العمال وحجم المبيعات في التعريف بها، وذلك وفق ما يلي[1]:

- مؤسسة الخدمات والتجزئة: من 1 إلى 5 مليون دولار كمبيعات سنوية.

- مؤسسة التجارة بالجملة: من 5 إلى 15 مليون دولار كمبيعات سنوية.

- المؤسسات الصناعية: عدد العمال 250 عامل.

07-تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

قدم المشرع الجزائري تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في القانون رقم 01-18 الصادر في 2001 الصادر بتاريخ 12 ديسمبر 2001 المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-02 بتاريخ 10 جانفي 2017 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[2]، والذي اعتمدت فيه الجزائر على معياري عدد العمال ورقم الأعمال حيث يحتوي هذا القانون في مادته الرابعة على تعريف مجمل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ثم تأتي بعد ذلك المواد ،65،7 منه لتبين الحدود بين هذه المؤسسات فيما.

ونظراً للتطور الاقتصادي الحاصل على الساحة الوطنية والدولية، بات من الضروري مراجعة تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المعتمد في القانون لسنة 2001، ومطابقته مع الوضعية الراهنة سواءا الوطنية أو الدولية، حيث تم اصدار القانون رقم 02-17 الصادر بتاريخ 10 جانفي 2017 يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يُعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، سواء كانت مؤسسة إنتاج أو خدمات م تأتي بعد ذلك المواد 8،9، 10منه لتبين الحدود بين هذه المؤسسات فيما. بينها، وهذا ما يوضحه الجدول التالي رقم (02) أدناه:[3]

جدول رقم (02): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري.

المعيار / الصنف	عدد العمال	رقم الأعمال السنوي (مليون دج)	الإيرادات السنوية (مليون دج)
مؤسسة مصغرة	من 1 إلى 09	أقل من 40	أقل من 20
مؤسسة صغيرة	من 10 إلى 49	أقل من 400	أقل من 200
مؤسسة متوسطة	من 50 إلى 250	أقل من 400 إلى 4 ملايير	من 200 إلى 01 مليار

[1] يوسف تبري، **واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول النامية وترقيتها**: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005، ص 05.

[2] **الجريدة الرسمية** [على الخط]، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 77، صادرة بتاريخ 15 ديسمبر 2001 متاح على: www.joradp.dz (تاريخ التحميل 09-03-2018).

[3] **الجريدة الرسمية** [على الخط]، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 02، صادرة بتاريخ 11 جانفي 2017 متاح على: www.joradp.dz (تاريخ التحميل 09-03-2018).

المصدر: من اعداد الطالبتان بناء المواد 8،9، 10 من القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة رقم 02-17 الصادر بتاريخ 10 جانفي 2017.

المطلب الثاني: معايير تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

هناك مجموعة من المعايير التي يمكن الاستناد عليها في محاولة تحديد تعريف للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وذلك حسب الهدف من التعريف، إلا أن كل هذه المعايير تدور حول اتجاهين أساسيين يعتبران مفتاح تعريف هذه المؤسسات وهما: الاتجاه الكمي والاتجاه النوعي، وسنحاول توضيح هذين الاتجاهين:

1-الاتجاه الكمي:

المعايير الكمية هي من أهم المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهي تخص مجموعة من المؤشرات التقنية الاقتصادية ومجموعة أخرى من المؤشرات النقدية، والتي نذكر منها:

1-1-معايير **حجم العمال:** وهو من المؤشرات وهذا بالنظر السهولة التي يتميز بها وثباته النسبي خاصة إذا علمنا أن البيانات الخاصة بالعمال متوفرة في غالبية الدول ويتم نشرها دوريا وبصفة مستمرة[1].

لكن على الرغم من هذه السهولة والوفرة في البيانات إلا أن هناك من يرى وجوب توخي الحذر في استعمال هذا المؤشر لان الاعتماد المطلق على هذا المعيار قد يؤدي إلى تصنيف خاطئ للمؤسسات حيث تعتبر على أساسه المؤسسات ذات الكثافة العمالية مؤسسات كبيرة بالنظر إلى تلك التي تعوض هذه الكثافة العمالية بالكثافة الرأسمالية والتكنولوجية كما أن هناك عوامل أخرى تجعلنا نتوخى الحذر في استعمال هذا المعيار تتمثل في ظاهرة عدم التصريح بالعمال وكذا اشتغال أفراد العائلة في المؤسسات العائلية مع كونهم عمال في مؤسسات أخرى، ولهذا يتطلب هذا المعيار معايير أخرى مكملة تغطي التناقض والإشكال الذي يطرحه هذا التعريف.

1-2- معيار رأس المال أو قيمة الاستثمار: يعتبر رأس المال أو قيمة الاستثمار أحد المعايير الكمية التي تستعمل للتمييز بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الأخرى، وباستخدام هذا المعيار يعرف البعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها تلك المؤسسات التي يتجاوز فيها رأس المال المستثمر حدا أقصى معين يختلف باختلاف الدولة ودرجة النمو الاقتصادي وغيرها، إلا أن هذا المعيار وحده غير كاف، لكون هناك بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تعتمد على تكثيف عدد العمال للاستفادة من التقليل في رأس المال، وهناك مؤسسات أخرى يكون فيها رأس المال المستثمر للعامل كبير وبالتالي يكون عدد

[1] صفوت عبد السلام عوض الله، **اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية**، دار النهضة العربية، مصر 1953 ص 12.

العمال قليل لذلك يستخدم هذا المعيار كمعيار مكمل لمعيار عدد العمال أو غيره من المعايير الأخرى[1].

1-3-معيار كمية الإنتاج: تتصف المؤسسات بصغر الحجم بسبب انخفاض الحصة السوقية ويصلح هذا المعيار في المؤسسات ذات الطابع الصناعي ولا يصلح هذا المعيار في المؤسسات الأخرى التي تتميز بالطابع الخدماتي والإنتاجي أو المؤسسات متعددة الجنسيات لصعوبة تقييم المخرجات ولا يصلح للاستخدام بمفرده لكونه يتطلب بصفة مستمرة حسب متغيرات الأسعار ومعدلات التضخم.

1-4-معيار قيمة المبيعات: يستخدم هذا المعيار كوسيلة للتفرقة بين المؤسسات الكبيرة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو صالح للتطبيق على جميع نشاطات هذه المؤسسات (صناعية، إنتاجية، خدماتية) وهذا بالرغم من الصعوبة في الحصول على المعلومات والبيانات الدقيقة، ويبقى في بعض الأحيان غير صالح خاصة في المؤسسات المصغرة التي يصعب فيها الاحتفاظ بالدفاتر والحسابات بشكل منتظم.

1-5-معيار القيمة المضافة: يقصد بالقيمة المضافة صافي إنتاج المؤسسة بعد استبعاد قيمة المستلزمات الوسيطة والمشتريات من الغير، ويصلح هذا المعيار للتطبيق في مجال النشاط الصناعي، ولكنه غير صالح في إجراء المقارنات بين الأنشطة والقطاعات المختلفة، هذا إلى جانب صعوبة حساب تكلفة المستلزمات والقيمة المضافة في المؤسسات والمشاريع الصغيرة.

وبالرغم من الانتقادات التي وجهت لمعايير الاتجاه الكمي إلا أنها تبقى الأكثر وضوحا بالمقارنة مع معايير الاتجاه النوعي، وبالرغم من سهولته وبساطته في القياس وهذا ظاهريا فقط فانه يبقى معقد عمليا ولم يمكن من خلق وإيجاد تعريف موحد لهذا النوع من المؤسسات[2].

2-الاتجاه النوعي:

وهو يعبر عن صفات وخصائص معنوية وغير كمية معينة تترجم من خلال المعايير التالية:

2-1-الاستقلالية والمسؤولية: يتمتع غالبا صاحب المؤسسة باستقلالية كاملة في إدارة شؤون مشروعه وليس عليه أن يعود لجهة أعلى منه إداريا لاتخاذ القرارات [3].

[1] نبيل جواد، **إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ص 30.

[2] صالحي سلمى، **تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للرفع من قدراتها التنافسية**، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006، ص06.

3 القهيوي ليث عبد الله، **المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية**، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012، ص19.

2-2-الملكية: يعتبر معيار الملكية إحدى أهم المعايير المتعامل بها في ميدان التفرقة بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الجانب النوعي حيث تكون الملكية في هذه المؤسسات معظم الأحيان تابعة إلى القطاع الخاص إلا في بعض الحالات أين تكون ذات طابع عمومي.

2-3-الحصة السوقية: تكون الحصة السوقية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ضعيفة بسبب محلية نشاطها وإمكانياتها وضيق الأسواق التي توجه إليها منتجاتها، بالإضافة إلى المنافسة بين هذه المؤسسات بسبب تشابه الإمكانيات وظروف العمل على غرار المؤسسات الكبيرة التي تكون حصتها السوقية يعتبر من المعايير النوعية التي يتم التفرقة بين المؤسسات على اعتبار الترابط الذي يجمع بين مخرجات هذه المؤسسات والسوق.

2-4- التكنولوجيا: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ببساطة التكنولوجيا التي تستخدمها بسبب الكثافة النسبية في عدد العمال والقلة في رأس المال[1].

المطلب الثالث: صعوبات تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

أهم الصعوبات التي تواجه تحديد تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي[2]:

1-التباين في المعايير: على الرغم من أن مفهوم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحكمه عدة معايير أساسية أهمها حجم العمالة، ورأس المال، ونوعية التقنية المستخدمة في العملية الإنتاجية، وكذلك الخصائص المميزة لهذه المؤسسة فان هناك تفاوت ملحوظ بين الدول النامية والمتقدمة، وحتى المتقدمة فيما بينها في حدود ومحتويات هذه المعايير وهذا ما يزيد من صعوبة تحديد تعريف موحد فيما بينها.

2-التباين في درجة النمو الاقتصادي: إن التباين أو الاختلاف في درجات النمو الاقتصادي بين البلدان، يقسم العالم إلى دول متخلفة وأخرى متقدمة، وهذا ما ينعكس على المستوى التكنولوجي لهذه الدول، فنجد أن الدول المتقدمة تتمتع بدرجة نمو عالية ومستوى تكنولوجي متقدم على غرار الدول النامية التي تكون فيها الوضعية الاقتصادية متدهورة ومعدلات النمو منخفضة ومستوى التقدم التكنولوجي جد متخلف وهذا ما يجعل طبيعة هذه المؤسسات تختلف من دولة لأخرى.

3-التباين في طبيعة النشاط الاقتصادي: إن طبيعة النشاط الاقتصادي تجعل موضوع إعطاء تعريف موحد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين مختلف الدول والهيئات عملية جد معقدة في جوهرها لكون التمايز الموجود بين لنشاطات تجعل ما هو صغير في قطاع أو نشاط

1 محمد وجيه بدوي، **تنمية المشروعات الصغيرة ومردوده الاقتصادي والاجتماعي**، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مارس2004، ص5.

2 عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح، **دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية**، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2000، ص34-35.

اقتصادي هو كبير في قطاع ونشاط آخر، فمثلا ما يعد صغيرا في قطاع المحروقات ليس بالضرورة من نفس الحجم من قطاع الخدمات [1].

المبحث الثاني: تصنيف وأشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تنقسم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى عدة أنواع تختلف أشكالها باختلاف المعايير المعتمدة في تصنيفها، هذه المعايير هي: طبيعة توجه هذه المؤسسات، أسلوب تنظيم العمل، طبيعة المنتجات، الشكل القانوني، المؤسسات التكاملية.

المطلب الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها وحسب طبيعة المنتجات.

نتناول في هذا المطلب تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب معيار توجهها، بالإضافة الى معيار طبيعة النشاط الذي تمارسه من خلال المنتجات التي تخرجها.

أولا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها.

يعتبر قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، قطاعا شاملا نميز فيه بين العديد من الأشكال والأنواع وذلك حسب توجهها، ومن بين أهم هذه الأنواع:

- المؤسسات العائلية (المنزلية).
- المؤسسات التقليدية (traditionnelles) .
- المؤسسات المتطورة وشبه المتطورة.(Modernes et semi -modernes)[2]

1-المؤسسات العائلية:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العائلية أو المنزلية بكون مكان إقامتها هو المنزل، تستخدم في العمل الأيدي العملة العائلية، ويتم إنشائها بمساهمة أفراد العائلة، وتنتج منتجات تقليدية للسوق بكميات محدودة، وهذا في حالة بعض البلدان الصناعية مثل اليابان وسويسرا، أو تنتج أجزاء من السلعة لفائدة مصنع موجود في نفس المنطقة في إطار ما يعرف بالمقاولة الباطنية (المعالجة الجانبية)، أما في البلدان النامية فإن نسبة كبيرة منها تنتمي إلى قطاع الاقتصاد تحت الأرض (قطاع السراديب) الذي يرتكز في بعض الفروع كالنسيج وتصنيع الجلود.

[1] عبد الكريم الطيف، **واقع وآفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الإصلاحات**: حالة الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2002، ص04.

[2] كليفورد.م.بومباك، **أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، مركز الكتب الأردني، عمان، 1998، ص60.

2-المؤسسات التقليدية:

يقترب أسلوب تنظيم المؤسسات التقليدية من النوع الأول من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في كونها تستخدم العمل العائلي وتنتج منتجات تقليدية أو قطعا لفائدة مصنع ترتبط به في شكل تعاقد تجاري. وقد تلجأ هذه المؤسسات أيضا في عملها إلى الاستعانة بالعمل الأجير وهي صفة تميزها بشكل واضح عن المؤسسات المنزلية، ويميزها أيضا عن هذه الأخيرة كون مكان إقامتها هو محل مستقل عن المنزل حيث تتخذ ورشة صغيرة مع بقاء اعتمادها على الأدوات اليدوية البسيطة في تنفيذ عملها.

إن النوعين السابقين من المؤسسات يعتمدان على كثافة عمل أكبر في الإنتاج، بينما يستخدمان تجهيزات بكميات أقل نسبيا وقليلة التطور من ناحية التكنولوجية، ولهذا فإن معدل التركيب العضوي لرأس المال يكون فيها منخفضا، سواء من ناحية التسيير الإداري أو من ناحية النظام المحاسبي والتسويق بالبساطة الكبيرة.

3-المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المتطورة وشبه المتطورة:

يتميز هذا النوع من المؤسسات عن النوعيين السابقين باستخدامه لتقنيات وتكنولوجيات الصناعة الحديثة سواء من ناحية التوسع أو من ناحية التنظيم الجيد للعمل أو من ناحية إنتاج منتجات منظمة مطابقة لمقاييس الصناعة الحديثة والحاجات العصرية.

ثانيا: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات.

تصنف المؤسسات على أساس طبيعة المنتجات إلى الفئات التالية

- ❖ مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية
- ❖ مؤسسات إنتاج السلع الوسيطة
- ❖ مؤسسات إنتاج سلع التجهيز

يبدو أن توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتبع عبر مختلف البلدان نمطا ثابتا بعض الشيء، فبصرف النظر عن الحجم النسبي لقطاع هذه المؤسسات نلاحظ أن هناك ميل إلى التركيز في نفس النشاطات الصناعية وذلك داخل كل فئة من الفئات المذكورة أعلاه[1].

1- مؤسسات إنتاج السلع الاستهلاكية:

يرتكز نشاط المؤسسات ص، ص، م في نظام إنتاج السلع الاستهلاكية على تصنيع:

- ❖ المنتجات الغذائية
- ❖ تحويل المنتجات الفلاحية
- ❖ منتجات الجلود والأحذية والنسيج

[1] كليفور د.م.بومباك، **مرجع سبق**، ص63.

- ❖ الورق ومنتجات الخشب ومشتقاته

ويعود التركيز على مثل هذه المنتجات أساسا نظرا لكونها تتلاءم وخصائص هذه المؤسسات، بحيث أن:

- ❖ صناعة السلع الغذائية تعتمد أساسا على مواد أولية متفرقة المصادر.
- ❖ تصنيع الجلود وصناعة الأحذية تقوم به مؤسسات تستعمل تقنيات إنتاج بسيطة وكثيفة الاستخدام لليد العاملة.
- ❖ صناعة الورق وبعض المنتجات الكيماوية باعتبار شدة اعتمادها على القرب من السوق[1].

2-مؤسسات إنتاج السلع الوسيطية:

يجمع هذا النوع كل من المؤسسات ص، م المختصة في:

- ❖ تحويل المعادن
- ❖ المؤسسات الميكانيكية والكهربائية.
- ❖ الصناعة الكيماوية والبلاستيك.
- ❖ صناعة مواد البناء.
- ❖ المحاجر والمناجم.

ويعود التركيز على مثل هذه المؤسسات باعتبار شدة الطلب المحلي على منتجاتها خاصة فيما يتعلق بمواد البناء.

3-مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:

يتميز هذا النوع من المؤسسات باستخدام معدات وأدوات لتنفيذ إنتاجها ذات تكنولوجيا حديثة فهي تتميز كذلك بكثافة رأسمال أكبر الأمر الذي ينطبق وخصائص المؤسسات الكبيرة الشيء الذي جعل مجال تدخل هذه المؤسسات ضيق بحيث يكون في بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج أو تركيب بعض المعدات البسيطة وذلك خاصة في الدول المتطورة أما في البلدان النامية فيكون مجالها مقتصر على إصلاح بعض الآلات وتركيب قطع الغيار المستوردة.

[1] زين العابد بن أسامة، **إدارة الأعمال**، الدار الجامعية، الإسكندرية،2000 . ص:75.

المطلب الثاني: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل.

ترتب وحدات الإنتاج على أساس أسلوب تنظيم العمل، بحيث نفرق بين نوعين من المؤسسات، المؤسسات المصنعة (la petite industrie usinière) والمؤسسات غير المصنعة(la petite industrie non usinière) كما هو موضح في الجدول (1-6) الذي يرتب وحدات الإنتاج تنظيم العمل نقف عند مختلف الأشكال المؤسسات التي يجمعها كل من الصنفين المذكورين، بحيث نميز بين مجموعة المؤسسات التابعة للفئات 1،2،3 وهي مؤسسات غير مصنعة والفئات 6،7،8 وهي المؤسسات المصنعة بينما الفئتين 4،5 يدمجان من الناحية العملية مع فئة المؤسسات غير المصنعة .

الجدول رقم (03): تصنيف المؤسسات حسب أسلوب تنظيم العمل

الإنتاج العائلي	النظام الحرفي		النظام الصناعي للورشة المنزلي			نظام التصنيع	
إنتاج مخصص للاستهلاك الذاتي	عمل في المنزل	ورشات حرفية	عمل صناعي في المنزل	ورشة شبه مسقلة	مصنع صغير	مصنع متوسط	مصنع كبير
1	2	3	4	5	6	7	8

***Source** :E.STALEY & R. MORSE : La petite industrie moderne et développement, Tome1 , P 23*

1-المؤسسات غير المصنعة:

تجمع المؤسسات غير المصنعة بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، المشار إليها في الجدول رقم (1-6) الفئات 1-2-3، إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للاستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل، ومع ذلك يبقي يحتفظ بأهميته حتى في الاقتصاديات الحديثة. أما الإنتاج الحرفي الذي ينشطه الحرفي بصفة انفرادية أو بإشراك عدد من المساعدين يبقي دائما نشاط يدوي يصنع بموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائن[1].

نميز في نطاق الإنتاج الحرفي بين كل من الإنتاج المنزلي الذي يتخذ المنزل كمكان للعمل، والإنتاج في الورشات عندما ينتقل الحرفي إلى مكان خارج المنزل.

2-المؤسسات المصنعة:

يجمع صنف المؤسسات المصنعة كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة والمصانع الكبيرة، وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعة من حيث تقسيم العمل وتعقيد

[1] زين العابد بن أسامة، **مرجع سبق** ، ص69.

العمليات الإنتاجية واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها.

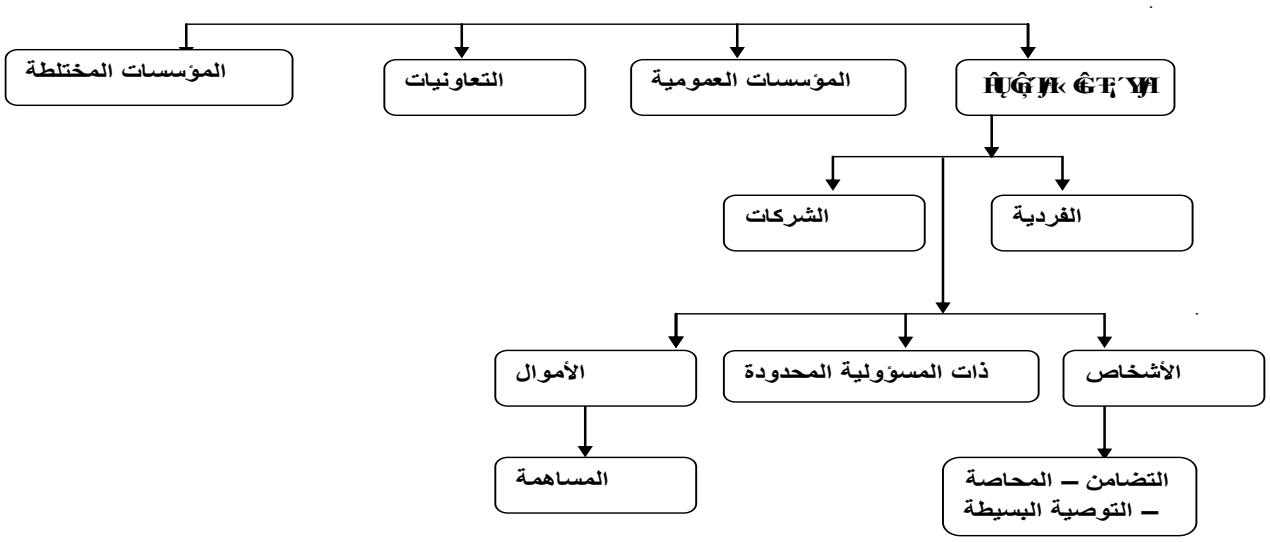
يتوسط المؤسسات غير المصنعة والمؤسسات المصنعة نظام المؤسسات المنزلية أو الورشات المتفرقة، الذي يعتبر مرحلة سابقة (تمهيدية) نحو نظام المصنع، ومع ذلك يحتل مكانة كبيرة في اقتصاد البلدان النامية، وحتى في بعض البلدان المصنعة، مثل اليابان نظرا لأسلوب الإنتاج المتميز عن التنظيمات الأخرى حيث لا يتعلق الأمر بصنع منتج تام، بل يقتصر على تنفيذ عملية أو بعض العمليات المعينة ليتم إتمامها في مصنع آخر وهو النشاط الذي عرف تطورا كبيرا في بعض البلدان المصنعة، كاليابان والولايات المتحدة الأمريكية وإيطاليا، تحت تسمية المعالجة الجانبية أو المقاولة الباطنية.

المطلب الثالث: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الشكل القانوني:

إن الشكل القانوني للمؤسسات يتفق وطبيعة النظام السياسي السائد، ففي الأنظمة الليبرالية تسود أشكال الملكية الخاصة، بينما في الأنظمة الاقتصادية الموجّهة يكون تدخل الدولة كبيرا، تسود أشكال الملكية العامة والتعاونية مع وجود أشكال فردية في نطاق محدود في بعض الأنشطة كالزراعة والخدمات[1].

وفيما يلي الشكل رقم () يوضح الأصناف القانونية للمؤسسات حسب المشرع الجزائري

الشكل رقم (01): الأصناف القانونية للمؤسسات حسب المشرع الجزائري.



المصدر: شوقي ناجي جواد، مرجع سبق ذكره، ص 32.

[1] شوقي ناجي جواد، كاسر نصر المنصور، **إدارة المشروعات الصغيرة**، دار حامد للنشر، عمان،2000 ، ص:32.

1- **التعاونيات**: تعّد الجمعيات التعاونية من المشاريع الاختيارية التي تؤسس من قبل مجموعة من العناصر البشرية، بهدف تأمين احتياجات الأعضاء من سلع وخدمات ضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

2- **المؤسسات العامة:** هي المؤسسات التابعة للقطاع العام، تمتاز بإمكانيات مادية ومالية كبيرة، وتستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية والإدارية والإعفاءات المختلفة، كذلك يوجد جهاز للرقابة يتمثل في الوصاية.

3- **المؤسسات الخاصة:** هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص، ويمكن إدراجها إجمالا ضمن صنفين: المؤسسات الفردية والشركات.

أولا: المؤسسات الفردية.

وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى لشخص واحد يشرف على جميع الأعمال الإدارية والفنية، ومطالب بتوفير الأموال الضرورية لممارسة النشاط، كما أنّه مسئول عن مختلف القرارات المتعلقة بالنشاط، ومن أمثلة ذلك نجد المعامل الحرفية، ورشات الصيانة، استوديوهات التصوير والمتاجر، وتمتاز هذه المؤسسات بإجراءات تأسيس بسيطة، إجراءات الرقابة تكون فقط بفرض الضريبة على الأرباح، الحرية في اتخاذ القرارات والمرونة في ممارسة النشاطات الإدارية والفنية، ومن سلبيات هذه المؤسسات هو أن بقاء هذه المؤسسات مرتبط بحياة الشخص،وعدم تمكن الفرد من الإلمام بجميع النواحي الإدارية الفنية والإنتاجية، أيضا فرص الترقية داخل المؤسسة محدودة، عدم استفادة المؤسسة من مزايا التخصص، وبالرغم من ذلك فإنّ المؤسسات الفردية تظّل النموذج الأمثل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ثانيا: الشركات.

الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم بمشروع مالي، بتقديم حصة من مال أو عمل، على أنّ يقتسموا ما قد ينشأ عن هذا المشروع من المشروع من ربح أو خسارة طبقا للمادة 416 من القانون المدني الجزائري، وقد وضع المشرّع شروط موضوعية عامة وهي: الرضا، الأهلية، المحل والسبب، أما الشروط الموضوعية الخاصة فتتمثل في: تعدّد الشركاء، تقسيم الحصص والنّية في المشاركة، وتنقسم مؤسسات الشركات إلى ثلاثة أنواع وهي:

1-شركات الأشخاص:

هذا النوع من الشركات يقوم على أساس الاعتبار الشخصي والثقة المتبادلة بين الأطراف المشاركة، ممّا يكون له الأثر الايجابي على نشاط المؤسسة، وهي ثلاث أنواع:

1-1 شركات التضامن: تقوم من خلال عقد بين شخصين أو أكثر يتحملون فيما بينهم مسؤوليّة تضامنية وغير محدودة عن النشاطات والأعمال التي تمارس داخل حدود

المؤسسة، والإدارة التضامنية تعني المشاركة في الأعمال والنشاطات مع التزام الشركاء بالوفاء بمختلف الالتزامات المادّية المترتبة على شركتهم والمسؤولية غير محدودة.

من مزايا هذا النوع من المؤسسات أنه نتيجة للمسؤولية التضامنية للشركاء داخل وخارج المؤسسة تزداد ثقة المتعاملين بها، ومن عيوبها، قد يتحمّل الشريك خسارة كبيرة تكون ناجمة عن أخطاء لم يساهم فيها، أيضا بقاء واستمرار المؤسسة مرتبط بمدى الانسجام والتوافق بين الشركاء.

1-2شركات المحاصّة:

تعتمد في إنشائها على اتفاق كتابي أ شفوي بين اثنين أو أكثر من الشركاء، للقيام بنشاط اقتصادي خلال فترة زمنية محدودة، لتحقيق ربح معين يتم تقاسمه فيما بين الشركاء حسب اتفاقهم، ومع نهاية النشاط الاقتصادي الذي أقيمت لأجله تنتهي شركة المحاصة، ومن ميزاتها [1]:

- ❖ تعتبر شركة مستترة ليس لها حقوق ولا عليها التزامات.
- ❖ ليس لها رأس المال والأعوان ولا شخصية اعتبارية، فنشاطها يتم بصفة شخصية.
- ❖ تهتم هذه الشركات بالنشاطات التجارية والموسمية مثل تسويق المحاصيل الزراعية، وأيضا في مجال صناعة الأفلام والمسرحيات.

1-3 التوصية البسيطة:

هي من شركات الأشخاص تقوم على الاعتبار الشخصي، ولا تختلف عن شركة التضامن إلاّ من ناحية واحدة وهي أن هذه الشركة تضم نوعين من الشركاء:

شركاء متضامنون يسألون عن ديون الشركة في أموالهم الخاصة، وشركاء موصون لا يسألون إلا في حدود حصصهم، وتطبق أحكام شركة التضامن على شركة التوصية باستثناء الأحكام الخاصة بهذه الأخيرة، وفي هذا النوع من الشركات لا يجوز أن تكون حصة الشريك الموصي من عمل أو أن يقوم بمهمة الإدارة أو يظهر اسمه في عنوان الشركة، لكن له امتيازا أخرى فهو يتحصل على حصته في الأرباح بنسبة ثابتة حتى وان لم تحقق المؤسسة أرباحا

2-شركة ذات مسؤوليّة المحدودة: يقوم عدد من المستثمرين على تنشيط المشاريع الصغيرة والمتوسطة على شكل شركات ذات مسؤولية محدودة للتخلص من عيوب شركات التضامن، وتتميز هذه الشركات بما يلي:

- ❖ مسؤولية الشريك محصورة بحدود مساهمته في رأس مال الشركة.

[1] سعاد نائف البرنوطي، **إدارة الأعمال الصغير :**أبعاد للريادة، دار وائل للنشر، عمان،2005 ، ص:225.

- ❖ يوزع رأس مال الشركة إلى حصص متساوية، ويمكن للشريك شراء حصة أو أكثركما يمكن بيع حصته لغير الشركاء.
- ❖ لا يقبل في عداد الشركاء إلا الأشخاص الطبيعيين.
- ❖ تكون الإدارة فيها من طرف شريك أو أكثر أو من طرف شخص خارجي لهم.

وقد اختلفت الآراء في تحديد صنف هذه الشركات، فمنهم من أدرجها ضمن شركات الأشخاص وآخرون يرون أنها من نوع شركات الأموال وهذا راجع لوجود شبه بينها وبين كلا من شركات الأشخاص وشركات الأموال.

3-شركات المساهمة:

يقسم رأس مال شركة المساهمة إلى حصص متساوية تسمى بالأسهم تطرح في الأسواق العملية للاكتتاب، بما يمكن تداولها في بورصة الأوراق المالية دون الرجوع إلى الشركة وموافقة المساهمين، وللسهم قيمتين: قيمة اسمية والمدونة على السهم وقيمة حقيقية أو سوقية تتوقف على مدى نجاح الشركة في نشاطها، ويتحصل صاحب السهم على أرباح توزع بصفة دورية على المساهمين، ومن بين مزايا هذه المؤسسات:

- ❖ تمتاز بقدرة عالية على استقطاب رؤوس أموال ضخمة وتوظيفها في تطوير منتجاتها.
- ❖ تمتاز بقدرة عالية وكبيرة على مبدأ التخصص للاستفادة من مزايا تقسيم العمل.
- ❖ تتحدد المسؤولية بقدر المساهمة في رأس مال الشركة وللمساهم الحرية في شراء وبيع هذه الأسهم.
- ❖ تملك شخصية اعتبارية مستقلة عن الشركاء.

المبحث الثالث: خصائص وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومراحلها والصعوبات التي تواجهها:

تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بمجموعة من الخصائص من أجل تحقيق أهداف معينة لتحدي كل الصعوبات التي تواجهها.

المطلب الأول: خصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة جملة من الخصائص نذكر أهمها:

1- الإدارة والتسيير : يتميز هذا النوع من المؤسسات بسهولة الإدارة نظرا لبساطة هيكلها التنظيمي واستعمالها لأساليب الإدارة والتسيير الغير معقدة ولا توجد بها اللوائح المقيدة والمعطلة لسير العمل ،و هذا لكون الإدارة تتجسد في معظم الأحيان في شخصية مالكها[1] فهي إذا تتسم بالمرونة والاهتمام الشخصي من قبل مالكها وهذا ما يضمن التوفيق بين المركزية لأغراض التخطيط والرقابة وبين اللامركزية لأغراض سرعة التنفيذ .

2-سهولة التأسيس: يتجلى ذلك في انخفاض مستلزمات رأس المال المطلوب لإنشائها نسبيا، لكونها تعتمد على جذب وتفعيل المدخرات لتحقيق منفعة وفوائد تلبي من خلالها حاجات محلية في أنشطة متعددة ضمن المجال الاقتصادي وكذلك سهولة الإجراءات الإدارية، وانخفاض تكاليف التأسيس نظرا لسهولة وبساطة هيكلها الإداري والتنظيمي.

3-قلة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بقلة التكاليف اللازمة لتدريب العاملين وذلك لكونها تعتمد على التدريب المباشر للعمال أثناء العمل وعدم استعمالها للتقنيات العالية والمتطورة التي تتطلب تدريب العاملين.

4-أنماط الملكية: يرتبط الانخفاض المطلق في رأس مال هذه المؤسسات بأشكال معينة لملكيتها والتي تكون في غالب الأحيان ملكية فردية أو ملكية عائلية أو على شكل شركة الأشخاص، وهذا الشيء الذي يساعد على استقطاب الخبرات والمهارات التنظيمية والإدارية في البيئة المحلية وتنميتها[2].

5-التجديد والإبداع: تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المصدر الرئيسي للأفكار والاختراعات الجديدة والذي يمكن ملاحظته هو ملكية هذه المؤسسات لأهم ومعظم براءات الاختراع في العالم، وهذا ناتج على حرص أصحاب هذه المؤسسات على ابتكار الأفكار الجديدة التي تعود عليهم بالأرباح[3].

[1] ناصر دادي عدون، **اقتصاد المؤسسة**، دار المحمدية العامة، الطبعة الثانية، دون ذكر سنة النشر، ص 66.

[2] توفيق عبد الرحيم يوسف، **إدارة الأعمال التجارية الصغيرة**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 29.

[3] بن عنتر عبد الرحمان، رحماني أسماء، **دور براءة الاختراع في حماية وتشجيع الإبداع والابتكار وتدعيم تنافسية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** حالة الجزائر، مداخلة ضمن الملتقى العربي الخامس للصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجزائر، 15/14 مارس 2010، ص10.

6-تلبية طلبات المستهلكين: إن طبيعة نشاط هذه المؤسسات وتوزعها الجغرافي يجعلها موجه أكثر لإنتاج السلع والخدمات التي تقدم بصفة مباشرة للمستهلك وهذا ما يجعل معدل ارتباطها بالمستهلك كبير إلا في بعض الأحيان أين نجد أن منتجات هذه المؤسسات موجه إلى صناعة منتجات أخرى.

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فرصة للأفراد لإشباع حاجاتهم وتلبية رغباتهم من خلال التعبير على أذواقهم وأرائهم وترجمة أفكارهم وخبراتهم وتطبيقها من خلال هذه المؤسسات فهي أداة لتحقيق الذات لدى الأفراد وتحقيق الإشباع النفسي.

7-الاعتماد على الموارد الداخلية في التمويل: نظرا لقلة حجم هذه المؤسسات، نجد أن الكثير من ملاكها يلجئون إلى تمويل مؤسساتهم من مصادر داخلية فردية أو عائلية، أما إذا رغب في استقطاب أو اقتراض الأموال من مصادر خارجية فانه يقتصر على الأقارب والأصدقاء، وهذا يعني أن الاتجاه إلى الاقتراض من المصارف والبنوك يكون جد نادرا وصعبا، وذلك بسبب[1]:

- عدم قدرة أصحاب هذه المؤسسات على تقديم الملفات البنكية اللازمة.

- عدم توفر الضمانات البنكية اللازمة للحصول على القروض.

8-إمكانيات محدودة للتوسع وانخفاض مستوى التكنولوجيا المستعملة: تعتبر هذه الميزة أو الخاصية من أهم النواتج الناجمة عن نقص وانخفاض الطاقة الإنتاجية والقدرات التنظيمية والتمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهو ما يلقي بأعباء كبيرة على الجهات المسئولة عن دعم وتنمية هذه المؤسسات، كما أن هذه المسؤولية تتعاظم باستمرار لاسيما مع ازدياد التقدم والتطور التكنولوجي.

كما نجد أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بانخفاض مستولى التكنولوجيا المستعملة والموارد البشرية المؤهلة وهذا لكون أن بعض الصناعات التي تنتمي إليها هذه المؤسسات لا تتطلب استثمارات كبيرة فهي تعتمد على التكنولوجيات المحلية ولا تحتاج إلى استيراد التكنولوجيا العالية مثل: صناعة النسيج وتفصيل الملابس.

9-إحداث التوازن: تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على إحداث نوع من التوازن والعدالة في التنمية الإقليمية من خلال قدرتها على استغلال الموارد المحلية والخصائص المميزة لكل منطقة على حدا ولقدرتها على الانتشار في العديد من الأقاليم بسبب صغر الحجم ز قلة التخصص مما يساعد على تنمية هذه الأقاليم واستقرار السكان عليها[2].

[1] قويقع نادية، **إنشاء وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فى الدول النامية**: حالة الجزائر، رسالة ماجستير غير منشورة، معهد العلوم الاقتصادية جامعة الجزائر ،2001، ص 20.

[2] محمد الهادي مباركي، **المؤسسات المصغرة:** المفهوم والدور المرتقب، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 11، منشورات معهد العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 1999، ص133.

المطلب الثاني: أهمية وأهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

تنقسم المؤسسات إلى عدد من المستويات طبقا لأهميتها إلى:

1-**على مستوى الفرد صاحب المشروع:** تتمثل أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى الفرد صاحب المؤسسة فيما يلي:

- إشباع حاجة الفرد صاحب المؤسسة في إثبات الذات كشخصية مستقلة لها كيانها الخاص.

- توفر المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فرصة تحقيق رسالة غايته الخاصة من الحياة العملية.

- ضمان الحصول على دخل ذاتي له ولأسرته، بصفة خاصة، إذ أدير المشروع بأسلوب علمي رشيد.

- إن صاحب المؤسسة الناجح يشعر أنه إنسان استطاع أن يحقق لنفسه ولمجتمعه ما لم يحققه الآخرون ومن هنا كان التمايز بين صاحب المشروع والآخرون.

- المؤسسة الصغيرة والمتوسطة هي طريقة الحرية والإبداع لدى الأفراد في الحياة العملية.

- المؤسسة الصغيرة والمتوسطة فرصة لصاحبها لتوظيف مهاراته وقدراته الفنية وخبرته العملية والعلمية لخدمة مشروعه كهواية يعشقها قبل أن تكون وظيفة.

- إن تشجيع الشباب وتسهيل امتهانهم للأعمال الحرة في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يوفر عليهم الوقت الذي قد يقضونه في انتظار التوظيف في القطاعين الحكومي والخاص، ويجنب الشباب إهدار طاقاتهم البشرية[1].

2-**على مستوى المجتمع:** تتمثل أهمية المؤسسة الصغيرة والمتوسطة على مستوى المجتمع فيما يلي:

- تعمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال الأنشطة الإنتاجية الخدمية والسلعية والفكرية.

- تغطي المؤسسات الصغيرة جزءا كبيرا من احتياجات السوق المحلي.

- إنها تساهم إلى حد كبير في إعداد العمالة الماهرة.

- تشارك في حل مشكلة البطالة في المجتمع.

- استيعابها للقطاع الأكبر من العمالة في مختلف المجتمعات.

[1] عدون ناصر، **التدقيق والتأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، دار المحمدية، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2008، ص 66.

- تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة العاملة في مجال الصناعات يساعد على تطوير التكنولوجيا والفنون الإنتاجية المحلية في المجتمع ودفع هذه المؤسسات إلى مواقف تنافسية جيدة.

3 -على المستوى العالمي: إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أصبحت علما قائما بذاته يدرس في الجامعات والمعاهد العلمية، وقد أفردت لها القرارات الخاصة بها.

- في مجال التدريب والتنمية أصبحت للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة برامج تدريبية عديدة ومتنوعة تشمل: مفاهيمها وأنواعها وأبعادها وأركانها ووظائفها ومهاراتها القائمين عليها كما تتضمن دراسات السوق والتسويق ودراسات الجدوى والبيئة والأمن الصناعي وغيرها من الموضوعات.

- تهتم معظم دول العالم الآن بعقد الندوات والملتقيات وحلقات النقاش والبحث في ورشات العمل حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وأثرها على المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وسياسيا وحضاريا.

- انتشار وسائل الإعلام المسموعة والمقروءة والمرئية على مستوى العالم التي تهتم بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المختلفة.

- انتشار المنظمات والصناديق المعنية بدعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى العالم.

- باتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كواحدة من أقوى أدوات التنمية الصناعية والتكنولوجية.

- مدى مساهمتها في الاقتصاد الوطني.

- ترقية الصادرات.

ونظرا لاعتماد الكثير من الدول على مستوى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمحور رئيسي للتنمية في زيادة الإنتاج وتوفير الخدمات، فقد حرصت معظم الدول على العمل على زيادة نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال اتخاذ العديد من الإجراءات والخطط والوسائل التي تحقق ما يلي:

أ-إعداد المؤسسات من الشباب وزيادة نسبتهم من خلال تطور الحفاظ والمناهج التعليمية وبرامج التدريب التي تؤهلهم ليصبحوا من رجال الأعمال والاتجاه نحو العمل الحر الخاص وتعظيم فرص النجاح.

ب-تقديم التسهيلات والمزايا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في محلات إجراءات التراخيص والقروض والضرائب، وتوفر البنية الأساسية اللازمة لإقامة المؤسسات وغيرها من متطلبات قيامها ونجاحها[1].

ثانيا: أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تتمثل أهداف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يلي:

- ✓ استخدام فرص عمل جديدة بصور غير مباشرة عن طريق استخدام أشخاص آخرين ومن خلال الاستحداث لفرص العمل ويمكن أن تحقق الاستجابة السريعة للمطالب الاجتماعية في مجال الشغل.
- ✓ ترقية روح المبادرة الفردية والجماعية باستحداث أنشطة اقتصادية سلعية أو خدمية لم تكن موجودة من قبل، وكذا إحياء أنشطة تم التخلي عنها لأي سبب كان.
- ✓ إعادة إدماج المسرحين من مناصب عملهم نتيجة إفلاس بعض المؤسسات العمومية أو نتيجة تقليص العمالة فيها، جراء إعادة الهيكلة أو الخوصصة، وهو ما يدعم إمكانية تعويض بعض الأنشطة المفقودة الصغيرة [2].
- ✓ استعادة كل حلقات النتائج غير المبرمجة وغير الهامة التي تخلصت منها المؤسسات الكبرى من أجل إعادة تركيز طاقاتها على النشاط الأصلي وقد بينت دراسة على مؤسسة عمومية اقتصادية في قطاع الانجاز والأشغال الكبرى أنه يمكن إنشاء 15 مؤسسة صغيرة ومتوسطة عن طريق التخلي والاستعادة.
- ✓ تشكل إحدى مصادر الدخل بالنسبة لمستخدميها ومستحدثيها كما تعتبر مصدر إضافي لتنمية العائد المالي للدولة من خلال الاقتطاعات والضرائب المختلفة.
- ✓ تشكل إحدى وسائل الإدماج للقطاع غير المنظم والعائلي.
- ✓ يمكن أن تكون أداة فعالة لتوطين الأنشطة في المناطق النائية وبالتالي تعتبر أداة هامة لترقية وتثمين الثروة المحلية وإحدى وسائل الإدماج والتكامل الاقتصادي بين المناطق.
- ✓ تعتبر حلقة وصل في النسيج الاقتصادي من خلال العلاقات التي تربطها بباقي المؤسسات المحيطة بها والمتفاعلة معها والتي تشترك في استخدام ذات المداخلات.
- ✓ تكوين الإطارات المحلية.
- ✓ القدرة على توزيع الصناعة وتنويعها للهيكل الصناعي.
- ✓ القدرة على تقديم المنتجات والخدمات الجديدة.

[1] محمد هيكل، **مهارات إدارة المشروعات الصغيرة**، مجموعة النيل العربية، القاهرة، 2003، ص 15.
[2] حكيم شبوطي، **دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق العمالة**، رسالة ماجستير، تخصص اقتصاديات المالية والبنوك، جامعة الجزائر، 2009، ص 99.

- ✓ توفير احتياجات المشروعات الجديدة.
- ✓ استخدام التكنولوجيا الملائمة.
- ✓ المحافظة على استمرارية المنافسة.
- ✓ تحقيق التطور الاقتصادي.
- ✓ القدرة على مقاومة الإضرابات.
- ✓ تعبئة الموارد المحلية.

المطلب الثالث: الصعوبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقومات نجاحها.

رغم توالي الإجراءات الاقتصادية التي تسعى من خلالها الدولة ترقية مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الاقتصاد الجزائري، إلا أنه تبقى هناك بعض الصعوبات التي تواجه إقامة مثل هذه المشروعات والتي يمكن تلخيصها فيما يلي[1]:

أولا: الصعوبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

1-صعوبة التمويل: تعتبر من أهم الصعوبات نظرا للنقص الكبير في تمويل البنكي لمثل هذه المؤسسات إضافة إلى غياب الأسواق المالية في الدول النامية، حيث نجد أن هده المشاريع تعتمد أساسا على التمويل الذاتي في شراء الأصول الثابتة وتسيير دورة الاستغلال، وهذا النوع من التمويل غير كافي وبالتالي يؤثر على توسع المشروع.

أما فيما يخص دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة في البلدان النامية فقد بينت دراسات عدم قبول أو قدرة البنوك على تمويل هذه المشاريع سواء عند إنشائها أو توسعها، مبررا بـ:

- ➢ افتقاد الثقة في القائمين على المشاريع الصغيرة والمتوسطة.
- ➢ ضعف القدرة على توفير البيانات المالية والتشغيلية مما يعيق القدرة على تقديم الجدارة الائتمانية للمشروع من قبل البنك أي صعوبة إعداد دراسة الجدوى.
- ➢ ضعف الضمانات المتوفرة اللازمة لتقديمها إلى البنوك للحصول على التمويل.
- ➢ إن معظم المشاريع الصغيرة تعمل في القطاع غير الرسمي وليس لها سجلات ضريبية مما يزيد من مخاطر الصيغ.
- ➢ نقص الخبرة التنظيمية والإدارية في المعاملات البنكية.

[1] العايب ياسين، **تمويل المؤسسات الاقتصادية**، دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، أطروحة دكتورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة متوري، قسنطينة دفعة 2011/2010، ص186.

2- صعوبة إدارية : لا تزال الإدارة في كثير الدول العربية والنامية ومن بينها الجزائر تؤثر ببطئها وثقل إجراءاتها البيروقراطية على هذا النوع من المؤسسات، حيث أن محيط المؤسسة أصبح غير ملائم، " فعلى سبيل المثال يستدعي الحصول على سجل تجاري وقتل طويلا وتقدم أكثر من 18 وثيقة، والمدة اللازمة للقيام بالإجراءات الإدارية لإقامة مشروع تزيد عن ثلاثة أشهر، والمدة المتوسطة لانطلاق المشروع في مرحلة التشغيل تصل إلى 5 سنوات حسب معطيات الغرفة الجزائرية للتجارة الصناعية "، وبالتالي نؤكد نتيجة ما توصل إليها المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي بأن المشاكل البيروقراطية تشكل أهم حاجز تتحطم عليه إرادة المستثمر في قطاع

المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصناعية[1].

3-صعوبات تسويقية: والتي تتمثل فيما يلي:

- عدم وجود بنك معلومات لهذه المؤسسات عن أسواقها، فضلا عن عدم قيامها بالبحوث التسويقية.
- ارتفاع تكاليف الإنتاج بسبب اعتماد شبه كلي لهذه المؤسسات على التمويل بالمواد الأولية ومستلزمات الإنتاج من الخارج.
- الافتقار إلى التصاميم والمواصفات والمعايير المعمول بها عالميا.
- عدم وجود حماية للمنتجات المحلية اتجاه المنتجات الأجنبية التي تتمتع بمناعة قوية.
- ظهور صناعات ومنتجات بديلة باستمرار وبتكلفة أقل.

4-الصعوبات الفنية:

- صعوبة الحصول على المعلومات والتكنولوجيا وصعوبة التطوير والتحديث التكنولوجي.
- صعوبة الحصول على مداخلات الإنتاج المادية.
- صعوبة الحصول على المعدات الإنتاجية الحديثة.
- عدم كفاية التدريب اللازم لأصحاب المشروعات[2].

ثانياً: مقومات نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

هناك العديد من الإجراءات اللازمة من أجل نجاح ومعالجة مشاكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ويمكن إيجازها فيما يلي:

[1] العايب ياسين، **مرجع سابق**، ص 170.
[2] نبيل جواد، **مرجع سابق**، ص105

1-الدعم الحكومي:

إن المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجعل من الدعم الحكومي من أهم الأساليب وأنجحها للمساهمة في الارتقاء بمستوى عمل هذه المؤسسات ويكون دعم الدولة لهذا القطاع من خلال[1]:

- التخلي عن جميع القيود الإدارية والتنظيمية، وذلك من خلال توفير البنية التحتية من طرق ومواصلات لتشجيعها للإنتاج والتصدير.
- تقديم الاستشارات الاقتصادية والفنية والتي تشمل تزويد الأفراد بخدمة التعريف بالأعمال والمهارات الضرورية لإدارة مؤسساتها وكذلك الاعتبارات الخاصة باقتصاديات المؤسسة مثل اختيار نوع الصناعة، الموقع، رأس المال اللازم والأسواق، وكل ما يتعلق بكيفية التعامل مع المواد الأولية واليد العاملة والاختيار الأمثل للآلات والمعدات وتركيب وبناء المصانع والفن الإنتاجي.

2-الإدارة الرشيدة:

يتوقف نجاح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الاعتراف بدور وقيمة العنصر البشري وذلك من خلال التعاون بين العاملين والمرؤوسين، إذ أن الإدارة القائمة على التفاهم والتعاون مع القوة العاملة والكفاءة الماهرة هي ضرورة حيوية لتطوير القدرات الإنتاجية لهذه المؤسسات والحفاظ عليها بما يمكنها من حماية استقلالياتها، و تركز الإدارة الرشيد أيضا على اشتراك المواطنين في وضع السياسات بالاعتماد على آلية التشاور قبل اتخاذ القرار باعتبار ذلك وسيلة فعالة لضمان مستوى أفضل للخدمات العامة، ومن أجل توفر الإدارة الرشيدة التي تقود نحو القيام بسياسات تنمية ناجحة لهذه المؤسسات ينبغي توفر العناصر التالية:

- القيادة الإدارية الفعالة لقيام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: على صاحب الإدارة الناجحة الأخذ بالهدف الأسمى وهو تلبية حاجيات الأفراد وعلى أساسه يتم تحديد كافة أهداف والطرق الأخرى لنجاح المؤسسة.
- الرقابة: وتشمل الرقابة المالية، الرقابة على المخزون، والرقابة على الإنتاج وذلك باستخدام كافة الأدوات الرقابية الجيدة وبالتالي معرفة الجوانب السلبية في العمل وتقديم الحلول لها.
- معرفة حجم رأس المال المناسب للتمويل والحصول عليه من المصادر المناسبة، أي تحديد المصدر الأمثل ذو اقل تكاليف.
- توفر الشفافية الكاملة في العمل.

[1] مشري محمد الناصر، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في التنمية المستدامة المحلية، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر. ص 37.

- توفر عنصر التخطيط.
- القدرة على استغلال الوقت.
- توفر اختيارات التنظيمية الملائمة[1].

3-إتقان الإنتاج وحسن تسويقه:

يمثل الإنتاج والتسويق الوظائف الأكثر أهمية في المؤسسة ويعتبران أهم الانشغالات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومن اجل تدعيمهما يجب العمل على[2]:

- الاستفادة من التقدم التقني الحديث في تحسين الفن الإنتاجي.
- تطوير تصاميم المنتجات والالتزام بالمواصفات العالمية والرقابة على جودة الإنتاج وتطبيق معاييرها.
- العمل على توسيع الأسواق الداخلية لتصدير المنتجات والتعريف بها والإعلان عنها بالطرق الحديثة كالاشتراك في المعارض المحلية والدولية.
- إظهار المنتجات بطريقة واضحة لتسهيل الاتصال مع المشتركين المحليين والدوليين وإقامة علاقات متجددة مع العملاء الكبار، وذلك للوصول إلى الأسواق الخارجية.

4-الاستفادة من التكنولوجيا الحديثة:

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لا يمكن أن تستغني عن التكنولوجيا لكونها أصبحت وسيلة مهمة لتحسين القدرات التنافسية وتحقيق الأرباح لهذه المؤسسات، وتشمل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد المصادر الهامة لاستحداث التكنولوجيا الجديدة وتكييفها لتتلاءم مع احتياجاتها، كم أنها تمكن لهذه المؤسسات من التقليل من تكاليف الإنتاج وبالتالي غزو الأسواق الخارجية[3].

[1] توفيق عبد الرحيم يوسف، إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص 63-64.
[2] عبد الرحمان بن عنتر، الدعائم الأساسية للارتقاء بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومقومات نجاحها، مجلة العلوم الإنسانية، العدد الثامن عشر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس 2010، ص 39.
[3] عبد الرحمان بن عنتر، عبد الله بلوناس، مشات المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأساليب تطويرها ودعم قدرتها التنافسية، الدورة التدريبية الدولية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر ،23-25 ماي 2003، ص 08.

خلاصة الفصل

تطرقنا في هذا الفصل إلى الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الأشكال والخصائص التي تميزها، وفي ظل تطور الإطار التشريعي والتنظيمي واختلافه من دولة لأخرى، تبرز الصعوبة التي اكتنفت محاولة إعطاء تعريف دقيق وموحد لهذه المؤسسات، ويعود سبب ذلك بالإضافة إلى التطور التشريعي والتنظيمي، إلى التباين والإختلاف في درجة النمو الاقتصادي من دولة إلى أخرى، واختلاف طبيعة النشاطات الاقتصادية لهذه المؤسسات في الدولة نفسها، هذا ما جعل البلدان والمنظمات الاقتصادية العالمية المهتمة بهذا القطاع تعتمد على جملة من المعايير الكمية والنوعية لتحديد تعريف هذه المؤسسات التي أخذت عدة أشكال وخصائص تميزها عن المؤسسات الكبيرة وذلك من خلال دراستنا لأنواع التصنيفات المعتمد في تحديد أشكال وخصائص هذه المؤسسات، والمتتبع لمسار هذا النوع من المؤسسات يظهر له أنها في تطور مستمر من حيث عددها والتشريعات والقوانين المنظمة والمرافقة لها، وذلك بعد ما كانت في فترات معينة لا تحظى باهتمام كبير من طرف الدول، هذا إن دل على شيء إنما يدل على إدراك الدول بإختلاف تطورها وإيديولوجية نظامها الإقتصادي، لأهمية هذه المؤسسات في الاقتصادية.

تمهيد:

يلعب التمويل دورا هاما في الحياة الاقتصادية، إذ يعد العصب الرئيسي الذي يمد القطاع الاقتصادي بالأموال اللازمة للقيام بعملية الاستثمار وتحقيق التنمية ودفع عجلة الاقتصاد نح والأمام، كما يعتبر من أهم عوامل قيام المؤسسة وتطورها، من أجل تكوين الطاقات الإنتاجية، ومواكبة التطورات الاقتصادية والتكنولوجية كما أنه يعتبر من أهم القرارات التي تواجهها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لما يحمل من صعوبات في البحث عن مصادر التمويل اللازمة وتخصيصها وتوزيعها على مختلف أوجه النشاط داخل المؤسسة، وتختلف مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة باختلاف المرحلة التي تمر بها، سواء كانت هذه المصادر ذاتية والتي تعتبر مصدر داخلي للمؤسسة، إضافة إلى المصادر الخارجية، وعلى هذه الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى:

المبحث الأول: ماهية التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: مصادر التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: بدائل التمويل الخارجي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: ماهية التمويل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تعتبر وظيفة التمويل من أهم وظائف المؤسسات المالية، كما تعتبر من أهم عوامل قيام المؤسسة وتطورها، وذلك من أجل تكوين طاقات إنتاجية بتوسيع حجم أنشطتها، ومواكبة التحولات الاقتصادية والتكنولوجية مما يضمن تنافسيتها على المستوى القومي والعالمي، ولذا سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق إلى تعريف التمويل وأهميته في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المطلب الأول، ونعرض في المطلب الثاني العوامل المُحَدِدَة لأنواع التمويل، ونتناول في المطلب الثالث أصناف التمويل.

المطلب الأول: تعريف التمويل وأهميته في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تطور تعريف التمويل خلال العقدين الأخيرين تطورا ملحوظا مما جعلنا نلاحظ تباينا بين تعاريفه عند الاقتصاديين، نوجزها فيما يلي:

- **التعريف الأول:** هو أحد مجالات المعرفة وهو ويتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد ومنشأت الأعمال والحكومات[1].
- **التعريف الثاني:** هو الإمداد بالأموال في أوقات الحاجة إليها"[2] أي هو الإمداد برأسمال أو بقرض نقدي للحاجة إليه في تنفيذ الأعمال،
- **التعريف الثالث:** هو توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات، وتكوين رأس

المال الثابت بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك"[3].

ومن خلال هذه التعاريف السابقة يمكن أن نورد تعريف التمويل على النحو الآتي: "هو الحصول على الموارد المالية من مصادر مختلفة في أوقات الحاجة إليها، بغرض إنشاء المشاريع الاستثمارية أو تكوين رؤوس الأموال وذلك قصد إنتاج سلع وخدمات".

ثانيا: أهمية التمويل:

إن المؤسسات والدولة والمنظمات التابعة لها، لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية، فهي تلجأ عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الالتزامات، وعليه فإن للتمويل أهمية كبيرة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتمثل في[4]:

- تحرير الأموال أ والموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أ وخارجها.

[1] رابح خوني، رقية حساني، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها**، اتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2008، ص 95.
[2] طارق الحاج، **مبادئ التمويل**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010، ص 21.
[3] ميثم صاحب عجام، علي محمد سعود، **التمويل الدولي**، دار الكندي للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2002، ص 23.
[4] رابح خوني، رقية حساني، نفس المرجع السابق، ص 96.

- يساعد على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني.
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي.
- خلق روح التكامل والتنافس بين المؤسسات.
- نشر ثمار التنمية في كافة المناطق والأماكن[1].
- تطوير وتحسين المستوى المعيشي للأفراد.
- تفعيل مشاركة المرأة.

وعليه فإن المشروعات الصغيرة تُعتبر من بين أهم المصادر الرئيسية لتوفير السلع والخدمات لأفراد المجتمع، إذ بواسطته يتم انتقال الفوائض من الوحدات الاقتصادية ذات الفائض المالي إلى الوحدات التي تعاني من عجز مالي، كما أنه يعمل على تعبئة مدخرات الأفراد وتخصيص الأموال القابلة للاستثمار وبالتالي تحقيق زيادة في أدوات الدفع التي تعتبر ضرورة اقتصادية.

المطلب الثاني: العوامل المحددة لأنواع التمويل.

تواجه المؤسسة عند قيامها بعملية التمويل عدة بدائل يتطلب الأمر المفاضلة فيما بينها واختيار الأنسب منها بالاعتماد على مجموعة العوامل المتمثلة في:

أولا: الملائمة.

ويقصد بهذا العامل ه والملائمة بين أنواع الأموال المستخدمة وطبيعة الأصول التي سيتم تمويلها بتلك الأموال، فالأموال طويلة الأجل تمول بها الاحتياجات الطويلة الأجل كشراء الأصول الثابتة مثلا والأموال القصيرة الأجل لتمويل الاحتياجات القصيرة الأجل مثل الاحتياجات الموسمية[2].

ثانيا: الدخل.

ويتمثل في حجم العائد على الاستثمار المتوقع الحصول عليه من تلك الأموال المقترضة، فعندما تقوم المؤسسة بالاقتراض لتمويل عملية ما فإنها تقارن بين معدل الفائدة التي ستدفعها للممول ومعدل الفائدة المتوقع الحصول عليه، فان كان الفرق ايجابيا يتم الاعتماد على القروض كوسيلة للتمويل[3].

[1] عبد المطلب عبد الحميد، **اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة**، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009، ص166.

[2] عبد الحليم كراجة، **الادارة والتحليل المالي**، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص، ص 99-100.

[3] الياس غقال، **تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009، ص37.

ثالثا: الخطر.

ونقسم الخطر في مجال العوامل المحددة للتمويل إلى[1]:

1- خطر التشغيل: يرتبط هذا الخطر بطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة والظروف الاقتصادية التي تعمل فيها ويتوجب على المؤسسة أن تعتمد على المزيد من رأس المال الخاصة في الحالات التي تكون فيها مخاطر التشغيل مرتفعة بدلا من الاعتماد على الاقتراض، لان عدم انتظام حجم النشاط سيؤثر على قدرة المؤسسة في سداد ديونها وبالتالي تكون عرضة للإفلاس.

3-خطر التمويل: ينتج هذا الخطر عن زيادة اعتماد المؤسسة على الاقتراض في تمويل عملياتها مما يعني زيادة العبء المالي عليها وهذا ما يعني أنها من الممكن أن تتعرض للإفلاس في حالة عدم قدرتها على سداد التزاماتها.

رابعا: المرونة:

تعني المرونة قدرة المؤسسة على تعديل مصادر التمويل المتاحة وذلك بالزيادة أ والنقصان تبعا للتغيرات الرئيسية في الحاجة الى الأموال، كما يمكن من خلالها الحصول على أكبر عدد ممكن من الخيارات إذ ما تعددت مصادر التمويل المتاحة، وتتيح المرونة للمؤسسة ما يلي[2]:

- إمكانية الاختيار من بين بدائل عديدة تحتاج المؤسسة للتوسع أ والانكماش في مجموع الأموال التي تستخدمها.

- زيادة قدرة المؤسسة في المساومة مع مصدر التمويل.

- القدرة على استخدام أنواع الأموال المتاحة أكثر من غيرها عند أوقات الحاجة إليها.

خامسا: التوقيت.

يقصد بالتوقيت ه واختيار المؤسسة للوقت المناسب للحصول على الأموال اللازمة مع تخفيض تكلفة أموال الاقتراض والملكية مما يمكن المؤسسة على الحصول على وفرات كبيرة وذلك عن طريق التوقيت السليم لعمليات الاقتراض والتمويل خاصة خلال الدورات التجارية، كما أن هذا العامل يرتبط ارتباطا وثيقا بعامل المرونة[3].

[1] مفلح محمد عقل، **مقدمة في الإدارة والتحليل المالي**، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن، ص94.

[2] أيمن الشنطي، عامر شقر، **مقدمة في الادارة والتحليل المالي**، دار البداية، عمان، الأردن، 2007، ص94.

[3] جميل أحمد توفيق، **أساسيات الإدارة المالية**، دار النهضة، العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون ذكر سنة ا لنشر، ص326.

المطلب الثالث: أصناف التمويل.

هناك عدة تصنيفات ومن أهمها:

أولا: التصنيف حسب المدة:

يصنف التمويل حسب المدة إلى تمويل قصير، تمويل متوسط الأجل وتمويل طويل الأجل كالأتي:

1-التمويل القصير الأجل: يقصد بتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي لا تزيد مدة استعمالها عن سنة،[1] ويهدف إلى تمويل العمليات الجارية للمؤسسة خلال دورة الاستغلال (شراء مواد أولية، دفع أجور العمال...الخ)، حيث يتم تسديدها من إرادات نفس دورة الاستغلال.

2-التمويل متوسط الأجل: وهي تلك الأموال التي تتراوح مدتها من سنة إلى سبع سنوات وهو وموجه أساسا لتمويل الاستثمار في تجهيزات[2]، ومعدات الإنتاج أ ولتمويل مشروعات تحت التنفيذ والتي تستغرق عدد من السنين[3].

3-التمويل الطويل الأجل: عبارة عن التمويل الذي يمتد أكثر من سبعة أعوام[4]، حيث يكون موجها لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل[5] كبناء المصانع وإقامة مشاريع جديدة أ والحصول على الأراضي والمباني وغيرها.

ثانيا: التصنيف حسب المصدر:

حسب هذا التصنيف يقسم التمويل إلى:

1- **التمويل الداخل:** نقصد بالتمويل الداخلي مجموع الأموال التي يمكن أن تحصل عليها المؤسسة بفعل نشاطها الاستغلالي دون اللجوء إلى المصادر الخارجية حيث يعتبر من المصادر الأقل تكلفة ويكون مصدره المؤسسة نفسها أو مالكيها مثل بيع الأصول أ وتأجيرها ،حجز الأرباح المحققة، الاهتلاكات والمئونات...الخ [6]

ثالثا: التصنيف حسب الغرض:

1- تمويل الاستغلال: ويتمثل في ذلك القدر من الموارد المالية الذي يتم التضحية بها في فترة معينة من أجل الحصول على عائد في نفس فترة الاستغلال، وبهذا المعنى ينصرف تمويل الاستغلال إلى تلك الأموال التي ترصد لمواجهة النفقات التي تتعلق أساسا بتشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروع قصد الاستفادة منها كنفقات شراء المواد الخام ودفع أجور العمال

[1] رشاد العصار و آخرون، **الإدارة و تحليل المالي**، دار البركة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص79.
[1] أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، **اقتصاديات النقود والتمويل**، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2005، ص123.
[3] مبارك لسلوس، **التسيير المالي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،2012، ص189.
[4] عدنان هاشم السامرائي، **الإدارة المالية**، دار زهران للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 1997، ص279.
[5] حمزة محمود الزبيدي، **إدارة الائتمان المصرفي والتحليل المالي**، دار الوراق، عمان، الأردن،2001، ص80.
[6] طارق الحاج، مرجع سبق ذكره، ص26.

وما إلى ذلك من المدخلات اللازمة لإتمام العملية الإنتاجية والتي تشكل في مجموعها أوجه النفاق الجاري[1].

2-تمويل الاستثمار: هي تلك الأموال التي يكون الغرض من استخدامها زيادة الإنتاج أ وزيادة المبيعات كشراء مواد خام أ وشراء آلات وذلك لتدعيم الطاقة الإنتاجية للمؤسسة[2]

المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى العديد من المصادر وذلك لتغطية احتياجاتها ولتسهيل قيامها بأنشطتها، وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا المبحث.

المطلب الأول: التمويل الذاتي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا: تعريف التمويل الذاتي.

يعتبر التمويل الذاتي من أهم صور التمويل وأكثرها استعمالا بالنسبة للمؤسسة.

ويعرف على أنه " تلك الأموال المتولدة من العمليات الجارية للمؤسسة دون اللجوء إلى مصادر خارجية للتمويل"[3].

ويمكن تعريفه أيضا على أنه" مجموع المصادر التمويل الداخلية، التي خلقتها المؤسسة بنفسها وأعيد توظيفها فيها بقصد زيادة طاقتها الإنتاجية، أو هو الفائض النقدي الناتج عن النشاط الإنتاجي للمؤسسة"[4].

ثانيا: مكونات التمويل الذاتي.

و يتكون التمويل الذاتي من عدة عناصر متمثلة في:

1- الأرباح المحتجز: إن الهدف الأساسي من نشاط المؤسسة هو تحقيق الربح، و هذه الأرباح يمكن الاحتفاظ بها لغرض إعادة استثمارها، أو توزيعها على المساهمين فيها، و كل هذه الإجراءات تتخذ من طرف الجمعية العامة للمؤسسة[5]. وعليه الأرباح المحتجزة هي عبارة عن" الأرباح الفائضة أو المتبقية بعد إجراء عملية توزيع الأرباح الذي حققته المؤسسة من خلال ممارسة نشاطها"[6].

[1] رابح خوني، **مرجع سابق**، ص99.
[2] عبد المعطى رضا رشيد، محفوظ أحمد أبو جودة، **إدارة الائتمان**، وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1999، ص106.
[3] نظير رياض محمد الشحات وآخرون، **الإدارة المالية**، المكتبة العصرية للمنصورة، مصر، 2001، ص221.
[4] خديجة لحمر، **دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية حالة البنوك الجزائرية واقع وآفاق**، رسالة **ماجستير** غير منشورة في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، ص18.
[5] جميل أحمد توفيق، **مرجع سابق** ص 404.
[6] محمود حسن صوان، **أساسيات العمل المصرفي الإسلامي**"دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص119.

حيث تعتبر الأرباح المحتجزة من أهم مصادر تمويل عمليات النمو والتوسع كما تستخدم الأرباح المحتجزة في حالة المؤسسات التي تعاني من المشاكل المالية والتي ترغب في تخفيض ديونها أو المؤسسات التي تواجه ظروف

اقتصادية متقلبة وفي مثل هذه الظروف يتم احتجاز الأرباح لتوفير متطلبات السيولة.

وتفضل المؤسسات تمويل احتياجاتها الطويلة الأجل باستخدام الأرباح المحتجزة وذلك لتجنب زيادة حقوق التصويت والمشاركة والسيطرة[1].

و للتمويل باستخدام الأرباح المحتجزة عدة مزايا نذكر منها[2]:

- لا يؤثر استخدام الأرباح في تمويل المؤسسة على إدارتها من حيث التصويت و الترشيح.
- تستطيع المؤسسة استخدامه في أي وقت إذ تحقق الربح.
- لا تحتاج المؤسسة إلى جهد لجب هذا المصدر التمويلي لأنه ملك لها.
- يعتبر مصدر غير مكلف.

2- الإهتلاك: يعرف الإهتلاك على أنه"عملية تناقص القيمة المحاسبية لأصل من الأصول، ناتج عن استعماله أو عن الزمن أو عن تطور التكنولوجيا، أو آثار أخرى"، و لصعوبة قياس هذا التناقص فان الإهتلاك يتعلق عادة بتوزيعه على مدة حياة قيمة الأشياء القابلة للإهتلاك و هذا التوزيع يأخذ شكل مخطط إهتلاكي[3].

كما يمكن تعريفه على أنه" تقدير الخسارة الناتجة عن قيمة الأصل الثابت التي تهتلك عبر الزمن، و يمكن حسابه بعدة طرق: الاهتلاك الخطى، الاهتلاك المتناقص، و الاهتلاك المتزايد، فالاهتلاك إذن عبارة طريقة تهدف إلى توزيع تكلفة الأصول الثابتة على الحياة الإنتاجية أو على أساس الطاقة الإنتاجية، و تخصيص الاهتلاك يسمح بإعادة تمويل استثمارات المؤسسات باعتباره موردا ماليا [4].

3- المؤونات: تعتبر تخصيصا لقيم مالية عندما يوجد شك في دفع المصاريف في الأجل الطويل، و خلال فترة الانتظار تستطيع المؤسسة توظيف هذه المؤونة كمصدر مالي طويل الأجل في المشاريع الاستثمارية و التجديدات

والتوسعات داخل المؤسسة[5].

و يمكن إجمال قيمة التمويل الذاتي فيما يلي:

[1] محمد صالح الحناوي وآخرون، **الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات**، الدار الجامعية الإسكندرية،2004، ص 350.
[2] طارق الحاج، **مرجع سابق**، ص144.
[3] ناصر دادي عدون، **تقنيات مراقبة التسيير التحليلي المالي**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص26.
[4] عمار زيتوني، **مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي**، مجلة العلوم الإنسانية، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، مارس2006، ص47.
[5] مبارك لسلوس، **التسيير المالي**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص175-167.

قيمة التمويل الذاتي= الأرباح المحتجزة + الاهتلاكات + المؤونات.....01

ثالثا:مزايا و عيوب التمويل الذاتي.

1-مزايا التمويل الذاتي: للتمويل الذاتي عدة مزايا نذكر منها[1]:

- يعتبر التمويل الذاتي المصدر الأول والأساسي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التي يصعب عليه الحصول على حاجتها من الأموال من مصادر خارجية خاصة عند انعدام الضمانات أو نظرا لارتفاع أسعار الفائدة المطبقة على القروض.

- المصدر الأول لتكوين رأس المال الطبيعي بأقل تكلفة ممكنة ، حيث لا يحمل المؤسسة أية أعباء عند قرار الرفع من رأس مالها، و بالتالي يتم تمويل استثمارات المؤسسة بواسطة مدخراتها، مما يقلل من مخاطر الاستثمارات الجديدة.

- يسمح للمؤسسات التي لا تستطيع الدخول إلى السوق المالي، الحصول على الموارد الضرورية لتطويرها.

- يحافظ على الاستقلالية المالية للمؤسسة إذ لا تقع عليه رقابة من قبل الدائنين، كما يتيح للمؤسسة حرية التصرف فيه، حيث يمكن تخصيصه للاستثمار، تسديد الديون، توزيعه على الشركاء أو تمويل دورة الاستغلال.

- استفادة المؤسسة من التخفيضات الجبائية، باعتبار أن الاهتلاكات تمثل الجانب الأوفر من التمويل الذاتي.

- يؤدي التمويل الذاتي إلى دعم المركز المالي للمؤسسة و يجنبها التقلبات الموسمية المحتملة، و ذلك لاحتفاظها بسيولة كافية لمواجهة مثل هذه التغيرات.

2-عيوب التمويل الذاتي:

رغم هذه المزايا إلا أن التمويل الذاتي يحتوي على عيوب نذكر منها[2]:

- قد لا يكون هذا الأخير كافيا لتمويل المشاريع مما يؤدي إلى عرقلة سير المشروع و اختيار مشاريع متواضعة

الحجم فيصبح التمويل الداخلي معرقلا لنمو المؤسسة، فالتمويل الذاتي متكون من أموال مجانية، الأمر الذي يجعل

المؤسسة لا تكون صارمة في اختيار الاستثمارات.

- يمنع التمويل الذاتي تجميع الادخارات بصفة عامة على مستوى النشاط الاقتصادي ككل، وتوزيعها على مختلف القطاعات والأنشطة طبقا لأوليات استثمارية معينة تتفق مع أهداف

[1] عبد القادر بوعزة، **التأثير الجبائي على اختيار مصادر تمويل المؤسسة**، رسالة **ماجستير** في علوم التسيير، (غير منشورة) جامعة الجزائر، الجزائر،2004، ص 16.
[2] خديجة لحمر، **مرجع سابق**، ص19.

السياسة الاقتصادية، فهو يعني انحصار الادخارات في التوظيف في قطاعات معينة على حساب قطاعات أخرى أكثر أهمية للنمو الاقتصادي الوطني.

المطلب الثاني: مصادر التمويل الخارجية القصيرة الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تلجأ المؤسسات الصغيرة و المتوسطة إلى مصادر تمويل خارجية قصيرة الأجل لعدم قدرة التمويل على تغطية الاحتياجات التمويلية للمؤسسة و تتمثل في:

1- الائتمان التجاري: يعتبر الائتمان التجاري أحد أنواع التمويل القصير الأجل و الذي تعتمد عليه الكثير من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة يمنحه المورد إلى المشتري، عندما يقوم المشتري بشراء البضاعة[1]، أو مواد أولية فإنها لا تضطر إلى دفع ثمن هذه المشتريات نقدا و خلال هذه الفترة و حتى تاريخ دفع قيمة هذه البضاعة (من تاريخ الحصول على البضاعة حتى تاريخ تسديد الثمن) فان المشتري يصبح مدين للمورد و يسمى تمويل قصير الأجل في شكل ائتمان تجاري بسبب وجود فترة بين تاريخ استلام البضاعة و دفع الثمن[2].

و للائتمان التجاري عدة مزايا و هي:

- سهولة الحصول عليه إذ لا يستلزم إجراءات تقديم الطلبات كما لا يتطلب تحليل المركز المالية التي تقوم بها البنوك، كما أن المورد يمكن أن يمنح المشتري مهلة للسداد إن لم يستطع السداد في الموعد المتفق عليه[3].

- يتميز الائتمان التجاري بالمرونة إذ يمكن للمشتري الحصول عليه وقت الحاجة، ففي حالة زيادة المبيعات يمكن للمؤسسة أن تزيد من مقدار القرض[4].

- تكون تكلفة التمويل في الائتمان التجاري منخفضة مقارنة بمصادر التمويل الأخرى[5].

2-قروض قصيرة الأجل: وتتمثل فيما يلي:

2-1 القروض العامة: توجه هذه القروض لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة و ليست مخصصة لتمويل أصل معين، وتلجأ إليها المؤسسة لمواجهة مشاكل مالية مؤقتة،[6] وتتمثل هذه القروض في:

- تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض قصيرة تعطى من قبل البنوك لتخفيف صعوبات السيولة المؤقتة، أو القصيرة جدا، التي تواجهها المؤسسة، والناجمة عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، ويتم اللجوء إليها عندما لا تكفي السيولة الموجودة في

[1] أيمن محمد الشنطي، عامر شقر، **مرجع سابق**، ص58.
[2] عبد الغفار حنفي، **أساسيات التمويل والإدارة المالية**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 449.
[3] توفيق عبد الرحيم يوسف، **مرجع سابق**، ص93-94.
[4] عدنان تايه النعيمي وآخرون، **الإدارة المالية** " النظرية والتطبيق"، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007، ص348.
[5] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص169.
[6] محمد بوشوشة، **مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة**، رسالة **الماجستير**، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006-2007، ص44.

الخزينة لتغطية العديد من النفقات مثل: دفع أجور العمال، أو تسديد فواتير الكهرباء، الغاز، الماء...الخ، فبقوم البنك حينها بتقديم هذا النوع من القروض ويتجسد ذلك في السماح للمؤسسة بأن يكون حسابها مدينا وذلك في حدود مبلغ معين ومدة لا تتجاوز عدة أيام من الشهر[1].

- **السحب على المكشوف:** يقصد بالسحب على المكشوف أن يسمح البنك للمؤسسة بسحب، مبلغ يزيد عن رصيدها الدائن، على أن يفرض البنك فائدة تتناسب و الفترة التي تم خلالها سحب مبلغ يزيد عن الرصيد الدائن للمؤسسة و يتوقف البنك عن حساب الفائدة بمجرد أن يعود الحساب إلى حالته الطبيعية[2]، و هو عبارة عن قرض لصالح المؤسسة و تهدف من خلاله إلى تمويل النقص أو العجز في الخزينة الناجم عن عدم كفاية رأس المال العامل.

- **قروض الموسم:** و هي نوع خاص من القروض البنكية، و تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة و غير ممتدة على طول دورة الاستغلال، بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج، و تقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة و من بين أمثلة هذه العمليات نشاطات إنتاج و بيع المحاصيل الفلاحية حيث تحصل المبيعات في فترة ما بعد جني المحصول، و بما أن النشاط الموسمي لا يمكن أن يتجاوز دورة استغلال واحدة فان هذا النوع من القروض يمكن أن يمتد إلى غاية تسعة

أشهر[3].

- **قروض الربط:** هو عبارة عن قرض يمنح للمؤسسة لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد و لكنه مؤجل لأسباب خارجية و تسمى أيضا بقروض الانتظار لتأخر وصول التمويل اللازم من طرف الممول، أو بسبب تأخر مقبوضات الإيرادات من الاستثمار في الأسهم و السندات، أو بسبب تأخر إيرادات بيع مباني و عقارات مملوكة للمؤسسة و أن تقديم البنك لهذه القروض مرهون بالتأكد من سلامة العملية وذلك بالاطلاع على الوثائق التي تثبت صحة وتأكيد دخول الإيرادات، و ينتهي أجل القرض بانتهاء فترة الانتظار.[4] والهدف من قروض الربط هو تحقيق الفرصة المتاحة أمام المؤسسات في انتظار تحقق العملية المالية.

[1] الطاهر لطرش، **تقنيات البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004، ص58.

[2] العطرة دغنوش، **البنوك التجارية ودورها في تمويل المؤسسة**، رسالة **ماجستير** في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر،2001-2002، ص99.

[3] دلال بن سمية، **التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر(1990-2000)**، رسالة **ماجستير** في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2003-2004، ص12.

[4] كريم دراجي، **دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة **ماجستير** في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006، ص60.

2-2 القروض الخاصة: تهدف هذه القروض لتمويل أصل معين ومحدد عكس القروض العامة والتي لا يتحدد تخصيصها وتتمثل القروض الخاصة في:

- **التسبيقات على البضائع:** هي عبارة عن قرض يقدم إلى المؤسسة لتمويل مخزون مقابل وضع سلعة أو بضاعة تحت تصرف البنك، و يلجأ البنك إلى بيع هذه البضاعة في حالة عدم التسديد من طرف المؤسسة[1].

- الصفقات العمومية: عبارة عن اتفاقات للشراء، و تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية المتمثلة في الإدارة المركزية (الوزارات)، أو الجماعات المحلية ، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من جهة و المقاولين أو الموردين من جهة أخرى، و نتيجة لأهمية هذه المشاريع و حجمها فان المقاولين المكلفين بالانجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات،لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة[2].

- **خصم الأوراق التجارية:** يعتبر خصم الأوراق التجارية أحد أنواع القروض التي يمنحها البنك لزبائنه، حيث يمكن للمؤسسة الحصول على الأموال اللازمة لتمويل أنشطتها المختلفة، و هذا من خلال بيعها للأوراق التجارية للبنك قبل تاريخ استحقاقها و يحل بذلك البنك محل للمؤسسة قبل تاريخ أن يحل آجال تسديدها، و المؤسسة من خلال هذه العملية يمكنها تسهيل مبيعاتها الآجلة مما يؤدي إلى تصريف جزء كبير من بضائعها[3].

3-2 القروض بالالتزام أو بالتوقيع: إن القرض بالالتزام أو بالتوقيع لا يتجسد في إعطاء أموال حقيقية من طرف البنك للمؤسسة، و إنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه لها لتمكينها من الحصول على أموال من جهة أخرى، أي أن البنك هنا لا يعطي نقودا و لكن يعطي ثقته فقط و يكون مضطرا إلى إعطاء النقود إذا عجزت على الوفاء بالتزاماتها، و في مثل هذا النوع يمكن أن نميز ثلاثة أنواع متمثلة في:

- **الضمان الاحتياطي:** يعتبر صورة من صور الاقتراض يمنحه البنك للمؤسسة عندما تتعاقد مع جهة إدارية في صفقة بيع أو توريد أو أشغال عامة، و يضمن البنك المؤسسة في حدود مبلغ معين في حالة عدم تنفيذ التزاماتها، فمضمون هذا القرض أن يوقع البنك كضامن احتياطي على ورقة تجارية لصالح المؤسسة و يتحصل البنك في المقابل على عمولة[4].

- **الكفالة:** هي عبارة عن التزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (المؤسسة)، في حالة عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها، و تحدد في هذا

[1] حسن بلعجوز، **مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية**، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص 83.

[2] ليلى لولاشي، **التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، رسالة **ماجستير** في العلوم الاقتصادية (غيرمنشورة)، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2004-2005، ص10.

[3] إلياس غقال، **مرجع سابق**، ص50.

[4] شاكر القزويني، **محاضرات في اقتصاد البنوك**، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 128.

الالتزام مدة الكفالة و مبلغها، و يستفيد هذا الزبون من الكفالة في علاقته مع الجمارك و إدارة الضرائب[1].

- **القبول:** ويتمثل في قيام البنك بتأدية خدمة للزبون دون منحه مبلغا ماليا، ولكن بالتوقيع ويأخذ عدة صيغ وهي:

- تقديم القبول من طرف البنك لضمان قدرة المؤسسة و ضمان ملاءة الزبون و بالتالي يغنيه عن تقديم الضمان العيني أو التسديد الفوري.

- تقديم القبول من البنك لأجل مساعدة الزبون للحصول على قرض من بنك آخر.

- القبول الممنوح للزبون من أجل مساعدته على الحصول على مساعدة الخزينة والقبول المقدم في التجارة الخارجية[2].

المطلب الثالث: مصادر التمويل المتوسطة وطويلة الأجل للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

وتضم هذه المصادر ما يلي:

أولا: القروض المتوسطة الأجل.

وهي قروض تتراوح مدتها ما بين سنة وخمس سنوات[3]، ويستخدم لتمويل بعض العمليات الاستثمارية مثل شراء آلات جديدة للتوسع أو إجراء تعديلات تطور من الإنتاج[4].

وتنقسم هذه القروض إلى:

1-1 قروض المدة: تتميز قروض المدة بآجالها المتوسطة التي تتراوح بين 03 و07 سنوات مما يعطي المؤسسة نوع من الراحة بتوفير التمويل و انخفاض مخاطر إعادة التمويل أو تجديد القروض قصيرة الأجل ذلك لأن مخاطر الاقتراض قصيرة الأجل عادة تكون عالية بالنسبة للجهة المقرضة و يرجع ذلك إلى أنه إذا استحق قرض قصير الأجل و كانت المؤسسة مستمرة في حاجتها للأموال ستواجه احتمالات عدم موافقة البنك على تجديد القرض أو يكون التجديد بتكلفة أعلى و شروط غير مناسبة بسبب تغيرات سوق النقد أو المركز المالي للمؤسسة[5].

2-1 قروض التجهيزات: تمنح هذه القروض للمؤسسات عندما تقدم على شراء آلات أو تجهيزات، و تدعى هذه القروض قروض تمويل التجهيزات، و يمنح مثل هذه القروض إلى جانب البنوك (سواء التجارية أو الإسلامية) الوكلاء الذي يبيعون هذه التجهيزات، شركات التأمين، و صناديق التقاعد و التأمين الاجتماعية، و تمول الجهة المقرضة ما بين70% إلى

[1] الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص 68.
[2] دلال بن سمينة، **مرجع سابق**، ص13.
[3] أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، **مرجع سابق**، ص123.
[4] عبد المطلب عبد الحميد، **مرجع سابق**، ص 113.
[5] محمد بوشوشة، **مرجع سابق**، ص29-30.

80% من قيمة التجهيزات التي يمكن تسويتها بسرعة، مثل الشاحنات و السيارات، و الباقي يبقى كهامش أمان للممول، و يوجد شكلان تمنح بموجبها قروض التجهيزات هما عقود البيع المشروطة و القروض المضمونة يكون في حالة البيع بالتقسيط، حيث يحتفظ وكيل الآلات أو التجهيزات بملكية الآلة إلى أن تسدد المؤسسة الصغيرة و المتوسطة قيمتها، و يقدم الزبون دفعة أولية عند الشراء و يصدر أوراق وعد بالدفع (كمبيالات) بقيمة الأقساط المتبقية من قيمة الأصل كما يمكن استخدام هذه التجهيزات كضمان للحصول على

القروض من البنك، و بهذا يضمن البنك حقه إذا تأخرت المؤسسة عن تسديد دفعات القرض[1].

و يرجع اهتمام المؤسسات بهذا النوع من القروض للعديد من الأسباب منها[2]:

- أن هذه القروض تلائم ظروف المؤسسة في الإنفاق على المشروعات قيد الانجاز حيث تقترض في حدود متطلبات كل مرحلة من مراحل الانجاز مما يؤدي إلى تخفيض التكاليف.

- تعتبر هذه القروض مصدرا للتمويل منخفض التكلفة مقارنة بغيره من مصادر التمويل الأخرى مثل الأسهم بنوعيها و السندات كما أنه يترتب على فوائدها و وفرات ضريبية لأنها من المصارف القابلة للخصم من الوعاء الضريبي خلاق الأسهم العادية و الممتازة.

- يمكن للمؤسسة أن تلجأ إليها كبديل مؤقت لمصادر التمويل الخارجية طويلة الأجل لحين تحسين الظروف و توفير الأموال من المصادر الأخرى.

-تساهم في التقليل من مشكلة عدم اليقين عندما تكون المؤسسة غير متأكدة من حجم و طبيعة احتياجاتها المالية المستقبلية حيث يمكن للمؤسسة أن تلجأ إليه لحين البحث عن مصادر أكثر ملائمة لنشاطها.

-يساعد في سد الفجوة التضخمية خاصة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة و هي التي تحدث عندما تصبح المؤسسة عاجزة عن الاستمرار في التمويل قصير الأجل، ولا يتاح لها إمكانية التعامل في أسواق رأس المال بحيث يمكن للمؤسسة أن تلجأ للقروض متوسطة الأجل بشكل أساسي لسد هذه الفجوة.

-يمكن استخدام هذه القروض في حالة عدم إمكانية تجديد القروض قصيرة الأجل في فترات ارتفاع أسعار الفائدة و مواجهة الظروف الطارئة.

ثانيا: التمويل طويل الأجل.

وينقسم هذا النوع من التمويل بدوره إلى ما يلي:

1-الأموال المقترضة: ونجد فيها:

[1] ليلى لولاشي، **مرجع سابق**، ص7.
[2] نظير رياض محمد الشحات وآخرون، **مرجع سابق**، ص178.

1-1 قروض طويلة الأجل: تلجأ المؤسسات إلى البنوك لتمويل استثماراتها نظرا للمبالغ الكبيرة التي تحتاجها[1] ونظرا لطبيعة هذه القروض،تقوم بمنحها مؤسسات متخصصة كشركات التأمين.

2-1 السندات: تعرف على أنها صك مالي قابل للتداول يمنح للمكتتب لقاء المبالغ التي أقرضها، ويخوله استعادة مبلغ القرض علاوة على الفوائد المستحقة وذلك بحلول اجله كما يمكن تعريفه على انه تعهد مكتوب بمبلغ من الدين لحامله، في تاريخ معين، نظير فائدة مقدرة وتصدره الشركة أو الحكومة وفروعها بالاكتتاب العام[2].

2-أموال الملكية:

1-2 الأسهم العادية: يمثل سند ملكية لحامله، و يتمتع بحق صاحبه بحق التصويت في الجمعية العامة،و حق الاطلاع على دفاتر المؤسسة و المشاركة في الأرباح و الخسائر و حق البيع و التداول و تكون مسؤوليته[3] محدودة حسب حصته من رأس المال، حيث تجلب المستثمر لاستثمار أمواله في رأس مال المؤسسة.

إذ تتميز الأسهم بعدة خصائص نذكر منها ما يلي[4]:

- السهم هو ورقة تثبت ملكية صاحبها لجزء من رأس المال في حدود قيمته الاسمية، وعلى هذا الأساس فحامل السهم هو شريك في المؤسسة.

- يسمح السهم لصاحبه بالاستفادة من عائد هو ربح السهم أو الحصة وكذلك يتحمل جزء من الخسارة في حالة تحقيق المؤسسة لخسارة.

- صاحب السهم له الحق في المشاركة في تسيير المؤسسة، وذلك عن طريق المشاركة في عملية التصويت على القرارات المتخذة الخاصة لأمور مثل انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، تعديل النظام الداخلي للمؤسسة أو تعديل رأس المال...إلخ.

2-2 الأسهم الممتازة: وتعرف على أنها حصة من رأس المال المؤسسة تجمع بين خصائص الأسهم العادية في كونها جزء من رأس المال المؤسسة بأن لها نسبة ثابتة من الربح ولهم الأولوية في السداد في حالة التصفية بعد حملة السندات[5].

[1] عبد المعطي رضا أرشيد، محفوظ أحمد أبو جودة، **مرجع سابق**، ص188-189.

[2] جمال لعمارة، رايس حدة، **تحديات السوق الإسلامي**، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، بسكرة، الجزائر،21-22نوفمبر 2006، ص 10.

[3] عبد الغفار حنفي، **أسواق المال وتمويل المشروعات**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005، ص13.

[4] الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص82-83.

[5] حسين عطا غنيم، **دراسات في التمويل الأكاديمية**، دار الجامعية، القاهرة، مصر، 2005، ص504.

وللتمويل بالأسهم الممتازة عدة مزايا نذكر منها[1]:

- المؤسسة ليست ملزمة بإجراء توزيعات في كل سنة تحقق فيها الأرباح.
- التوزيعات محددة بقدر معين.
- لا يحق لحملة الأسهم الممتازة التصويت إلا في بعض الحالات.
- ليس للسهم الممتاز تاريخ تسديد وهذا يمنح المؤسسة ميزة استبدالها بسندات إذا انخفضت أسعار الفائدة.
- يشكل السهم موضوعا للمضاربة في البورصة، و تتخذ قيمته الجارية أو السوقية على أساس العائد المحقق و سعر الفائدة.
- في حالة تصفية المؤسسة، أصحاب الأسهم هم آخر من يستوفي حقوقهم، باعتبارهم شركاء.

[1] منير إبراهيم هندي، **الأوراق المالية وأسواق رأس المال**، منشأة المعارف، الإسكندرية،1997، ص07.

المبحث الثالث: الصيغ الحديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى موارد مالية إضافية لتمويل مختلف أنشطتها وهذا عند عدم كفاية المصادر الداخلية لها، وهذا ما سيتم التطرق إليه في هذا المبحث.

المطلب الأول: التمويل التأجيري.

من خلال هذا المطلب سنقوم بإعطاء تعريف للتمويل التأجيري، أنواعه ومزاياه.

أولا: تعريف التمويل التأجيري.

يعرف التمويل التأجيري على أنه "عبارة عن عملية يقوم بموجبها بنك أو مؤسسة مالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا بذلك، بوضع آلات أو معدات أو أية أصول مادية أخرى بحوزة مؤسسة مستعملة على سبيل الإيجار مع إمكانية التنازل عنها في نهاية الفترة المتعاقدة عليها، ويتم التسديد على أقساط يتفق بشأنها، تسمى ثمن الإيجار"[1].

ثانيا:أنواع التمويل التأجيري.

توجد عدة أنواع للتمويل التأجيري يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- التأجير التمويلي: هو عبارة عن علاقة تعاقدية يقوم بمقتضاها مالك الأصل بمنح المستأجر حق استخدام هذا الأصل لفترة زمنية معينة مقابل دفع أقساط محددة، بحيث تكون مجموع هذه الأقساط مساوية لقيمة هذا الأصل المستأجر و لا يمكن إلغاء هذا العقد[2].

2- التأجير التشغيلي: يطلق على هذا النوع أحيانا بتأجير الخدمات أو الاستئجار مع تقديم خدمات أرى، و هنا تكون الشركة المؤجرة هي نفسها منتج الأصل محل الاهتمام، وتتحمل هذه الأخيرة مسؤولية الصيانة، توريد قطع الغيار للمستأجر، و تشمل جميع خدمات إعداد الأصل للتشغيل[3]، و يبقى فقط على التأكد مما يلي:

- دفع الضرائب المفروضة على الأصل.
- دفع أقساط التأمين على الأصل.
- توفير الصيانة اللازمة للأصل.

3-البيع ثم الاستئجار: في هذه الحالة تقوم المؤسسة التي تملك أرضا أو مباني أو معدات بيع إحدى هذه الأصول إلى مؤسسة مالية، وفي نفس الوقت توقع اتفاقية مع هذه المؤسسة لاستئجار هذا الأصل المباع لفترة محددة وتحت شروط معينة[4].

[1] الطاهر لطرش، **مرجع سابق**، ص76.

[2] حسني عبد العزيز جرادات، **الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل**، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص58.

[3] محمد كمال خليل الحمزاوي، **اقتصاديات الائتمان المصرفي**، مطبعة المعارف، الطبعة الثانية، مصر، 2000، ص422.

[4] سمير محمد عبد العزيز، **التأجير التمويلي ومداخله**، مكتبة الإشعاع الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001، ص74.

3-التأجير الرفعي: يختص هذا النوع من التأجير لتمويل بالأصول الثابتة المرتفعة القيمة، و في هذا النوع من العقود هناك ثلاثة أطراف و هم المستأجر و المستأجر و المقرض، فوضعية المستأجر لا تختلف عن الحالات المذكرة سابقا، فهو ملزم بدفع أقساط الإيجار خلال مدة العقد، أما بالنسبة للمؤجر الذي يقوم بشراء الأصل وفق الاتفاق مع المستأجر فوضعيته تختلف عن الحالات السابقة فهو يقوم بتمويل هذا الأصل بالأموال المملوكة و الباقي يتم تمويله بأموال مقترضة،و في هذه الحالة فإن الأصل يعتبر كرهن لقيمة القرض[1].

ثالثا: التمويل التأجيري.

للتمويل التأجيري عدة مزايا نذكر منها[2]:

1- التأجير كمصدر تمويل: يعتبر التأجير مصدر تمويل مقدم من المؤجر إلى المستأجر، فالمستأجر يستفيد من استخدام الأصول الثابتة لفترة زمنية محددة وهذا مقابل دفع أقساط الإيجار المتفق عليها و هذا الالتزام المالي هو الذي يجعلنا نقول أن التأجير هو مصدر تمويلي، لأن البديل الآخر للحصول على خدمات هذا الأصل هو الشراء سواء باستعمال الأصول المملوكة أو القروض.

2- تجنب مخاطر الملكية: إن عقد التأجير خاصة التشغيلي منه يحتوي ضمن بنوده شرط إلغاء العقد من طرف المستأجر في أي وقت و هذا ما يجعل مخاطر الملكية تنتقل مباشرة إلى المؤسسة المؤجرة، و يكون هذا مهما في حالة عدم التأكد من استغلال الأصل خلال عمره الإنتاجي، و كذلك بالنسبة للآلات التي تتقدم مع الزمن مثل الحاسبات الإليكترونية و غيرها، لذلك فالمؤجر يأخذ بعين الاعتبار هذه الخاصية، و بوجود عدد من المستأجرين يجعل تكلفتها بالنسبة للمستأجر الواحد قليلة.

3-المرونة: إن مزايا الاستئجار يحقق قدرا من المرونة مقابل شراء الأصل، لأن هذا العقد يعفيها من تحمل تكاليف الأصل في فترات تكون فيها المؤسسة ليست بحاجة إليه، فعقد الاستئجار في المدى القصير يكون حسب احتياجات المؤسسة الفعلية وعند انتهاء فترة التعاقد يعاد الأصل إلى المؤجر، وفي المستقبل عندما تكون المؤسسة في حاجة إلى أي أصل بإمكانها إعادة تأجيره أو تأجير غيره.

4- تحقيق مزايا الضريبة: يمكن أن تحقق المؤسسة المستأجرة هذه الخاصية إدا كانت مدة الإيجار تقل عن العمر الافتراضي للأصل الذي تقبله مصالح الضرائب، الذي على أساسه يتم حساب قسط الاهتلاك، هنا يمكن تحقيق ميزة ضريبية نتيجة قرار الاستئجار تفوق ما يمكن تحقيقه في حالة القيام بالشراء، و لذلك القيمة الحالية للوفورات الضريبية عند الإيجار

[1] بعلوج بو العيد، **التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28ماي2003، ص6.

[2] بعلوج بو العيد، **تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة**، الملتقى الدولي حول: المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و دورها في التنمية، جامعة الأغواط، الجزائر، 8-9أفريل 2002، ص13-14.

تفوق القيمة الحالية للوفورات الضريبية عند الشراء. إضافة إلى ذلك فإن المؤجر يخصم تكاليف الإيجار من الوعاء الضريبي و هذا ما يؤدي في النهاية إلى تخفيض قسط الإيجار الذي يدفعه المستأجر، و بطبيعة الحال هذه الوفورات تكون حسب القانون الضريبي الذي يحدد طريقة قسط الاهتلاك المستعمل هل هو القسط الثابت أو المتناقص.

5-مقابلة الاحتياجات المؤقتة: حيث تحتاج المؤسسة في بعض الأحيان إلى معدات وأصول ثابتة معينة لأجل نشاط مؤقت مثل آلة حفر، سيارة...إلخ، في عوض الشراء تأجرها لأنها لا تحتاجها مرة أخرى[1].

6-الاحتفاظ برأس المال: يمكن الاستئجار من احتفاظ المؤسسة بأموالها واستخدامها في استثمارات بديلة طالما أنها تحصل على خدمات الأصل الذي تحتاجه دون الحاجة إلى شرائه.

و يمكن القول أن التمويل التأجيري يساعد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة على تمويل احتياجاتها الاستثمارية و الحصول على تجهيزات وآلات جديدة ثابتة التي لا تستطيع تمويلها بقروض مصرفية نظرا لضعف قدرتها على الاقتراض.

المطلب الثاني: التمويل عن طريق الصيغ الإسلامية.

تعتمد البنوك التجارية في سياسة منح القروض على أسعار الفائدة، وبما أن أصحاب المؤسسات المبتدئين مثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجدون صعوبة في تحمل تلك التكاليف فقد وجدت بدائل مغايرة لتلك التي تنتهجها البنك التجارية متمثلة في بعض الصيغ الإسلامية، وهي كالتالي[2]:

أولا: المضاربة.

تعرف المضاربة على أنها عبارة عن عقد بين طرفين أحدهما يقدم مال ويسمى صاحب العمل والآخر بجهده وخبرته يسمى المضارب، ز يقتسمان الربح الناتج بالنسب المتفق عليها، ولكن المضارب يشارك في الربح فقط ويتحمل صاحب المال الخسارة[3].

1-أنواع المضاربة: للمضاربة عدة أنواع وهي:

1-1 المضاربة المطلقة: وهي التي يترك للمضارب حرية التصرف، فيقوم صاحب المال بدفع قدرا من المال فيه من دون تعيين نوع العمل و المكان و الزمان[4].

2-1 المضاربة المقيدة: وهي التي يقيد فيها صاحب المال المضارب بنشاط محدد أو زمان محدد[1].

[1] رابح خوني، حساني رقية، **مرجع سابق**، ص130.
[2] إلياس غقال، **مرجع سابق**، ص 64.
[3] محمود حسن صوان، **مرجع سابق**، ص 135.
[4] بن إبراهيم الغالي، **أبعاد القرار والاستثماري في البنوك الإسلامية**، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2012، ص58-59.

1-3 المضربة ثنائية الأطراف: تكون بين طرفين فقط هما صاحب رأس المال وصاحب العمل، ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص لكنه يعتبر طرف واحد، نفس الأمر بالنسبة لصاحب العمل.

1-4 المضاربة ثلاث أطراف: وتكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من رأس المال يعطيه إلى صاحب عمل آخر، فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني[2].

وتحقق المضاربة لصاحب المؤسسة مجموعة من المزايا من بينها:

- إمكانية تحقيق مشروعه ولو بدون تمويل ذاتي[3].
- التمويل ملائم للنشاط.
- تخفيف عبئ التمويل على المؤسسات[4].

ثانيا: التمويل بالمرابحة.

تعرف المرابحة على أنها الثمن الأول مع زيادة الربح على أن يكون المشتري على علم بالثمن الأول للسلعة وأن يكون الربح معلوما لأنه جزء من ثمن البيع سواء كان نسبة من الثمن أو مقدار منه.[5]

1-أنواع المرابحة[6]:

1-1 بيع المرابحة دون طلب المشتري: حيث يقوم البنك بشراء سلعة دون أن يكون هناك طلب مسبق من المشتري بشراء تلك السلعة، ويتم البيع نتيجة عرض السلعة وحاجة المشتري إليها.

1-2 بيع المرابحة لآمر بالشراء: و هي طلب العميل من البنك بأن يشتري له سلعة وفق شروط محددة على أساس وعد منه بشراء تلك السلعة بنسبة يتفق عليها، مع الاتفاق بدفع الثمن بالتقسيط و ذلك وفقا لإمكانياته و احتياجاته المالية.

[1] رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي، **نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 21-22 نوفمبر، 2006، ص6.

[2] جمال لعمارة، **المصارف الإسلامية**، دار النبأ، الجزائر، 1996، ص117.

[3] المهندس أنس الحسناوي، **التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003، ص 57.

[4] إلياس غقال، **مرجع سابق**، ص67.

[5] محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، **المصارف الإسلامية**، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008، ص57.

[6] عبد العزيز ميلودي، **محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية** -دراسة قياسية لحالة بنك البركة-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007-2008، ص63.

2-شروط المرابحة:[1]

- ضرورة تملك البنك للسلعة قبل بيعها للعميل الآمر بالشراء.
- ضرورة الاتفاق على الثمن الأصلي و على الربح.
- تقع على البنك مسؤولية هلاك السلعة قبل تسليمها للعميل.
-يجوز للعميل أن يرد السلعة إذا تبين عيب خفي.
- ألا يزيد البنك الإسلامي أي مبلغ في حالة تأخير المشتري على السداد بعذره.
- أن تكون مواصفات السلعة محددة ومعروفة.

ثالثا: التمويل بالمشاركة.

تعد المشاركة أحد صيغ التمويل في البنوك الإسلامية، حيث تتطلب مشاركة العميل بنسبة في رأس المال، إلى جانب عمله و خبرته ويقوم البنك الإسلامي بتمويل النسبة الباقية، و هذا على أساس المشاركة في الناتج المحتمل الذي يمكن أن يكون ربحا أو خسارة، و يشترط في هذه الصيغة تحديد عائد عمل للمشاركة بعمله كنسبة محددة من ربح غير معروف[2].

ويوجد نوعين من المشاركة على النحو التالي:

1- المشاركة الدائمة: حيث تسمى أيضا المشاركة الثابتة و فيها يشارك المصرف شخصا واحدا أو أكثر في تمويل جزء من رأس مال المشروع، مما يترتب عليه أن يصبح شريكا في ملكية هذا المشروع، وحسب هذه الصيغة تبقى لكل طرف من الأطراف حصته ثابتة في المشروع إلى حين انتهاء المشروع أو المدة التي حددت في الاتفاق[3].

2- المشاركة المنتهية بالتمليك: و تسمى أيضا بالمشاركة المتناقصة و فيها البنك يمنح الفرصة لشريكه لامتلاك المشروع خلال مدة معينة، و تختلف المشاركة الدائمة عن المشاركة المتناقصة في أن البنك لا يقصد في عقد المشاركة الاستمرار في المشاركة في

[1] مشري فريد، **علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي**، رسالة **ماجستير** في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007-2008، ص20.

[2] جمال لعمارة، **مرجع سابق**، ص89.

[3] بن منصور عبد الله، مرابط سليمان، **تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية**، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة و المتوسطة و تطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،25- 28 ماي، ص 2.

المشروع إلى حين انتهاء الشركة بل إنه يعطي الحق للشريك ليحل في محله في ملكية المشروع[1].

وتتيح صيغة التمويل بالمشاركة فرصة جديدة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة و إنهاء صعوبات التمويل عن طريق البنوك التجارية وما يتبعها من مشاكل أسعار الفائدة والضمانات...إلخ كما أنها تؤدي إلى توزيع عادل بالنسبة للبنك والمؤسسة في جانب المسؤولية و المخاطرة.

رابعا: صيغ التمويل الإسلامي الأخرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

1-التمويل بواسطة بيع السلم: يعرف بأنه "بيع آجل بعاجل"، الآجل هي السلعة وتكون مضبوطة ومحددة المواصفات والثمن هو العاجل[2].

ويتم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق بيع السلم بعدة أساليب أهمها[3]:

- التمويل النقدي من خلال المستهلكين الذين يحتاجون إلى منتجات هذه المشروعات بدفع الثمن مقدما ليستخدمه المنتج في شراء مستلزمات الإنتاج.

- التمويل النقدي من التجار الذين يتعاملون في بيع و شراء أصناف المنتجات مثل المحاصيل الزراعية، فواكه و غيرها، و هذا بدفع ثمن ما يحتاجونه مرة واحدة في عقد سلم واحد أو على عدة مرات في عقود سلم متتابعة لضمان استلام البضاعة في الوقت الذي يحتاجونه إليها فيه.

- التمويل النقدي من بعض المؤسسات التمويل لشراء الآلات والمعدات على أن يتم سداد الدين من المنتجات على دفعات، ويمكن للممول أن يتعاقد سلما موازيا لبيع ما يستلمه أولا بأول ويكتسب الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع.

- التمويل العيني من خلال إمداد المؤسسة بمستلزمات التشغيل مقابل شراء منتجات المؤسسة و بذلك يحقق المشتري عائد على التمويل ممثلا في الفرق بين قيمة ما يقدمه عينا و قيمة ما يبيع به المنتجات التي يستلمها فضلا عن تحقيق تسويق مناسب للسلع التي يتاجر فيها بتقديمها ثمنا للمنتج.

2-القرض الحسن: هو عقد بين طرفين أحدهما المقرض والآخر المقترض يتم بمقتضاه دفع مال مملوك إلى المقترض على أن يقوم برده دون زيادة أو نقصان إلى المقترض في الزمان والمكان المتفق عليه[1].

[1] فتيحة ونوغي، **أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الإقتصاد الإسلامي**، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي، ص 8.

[2] وهبة الزحيلي، **المعاملات المالية المعاصرة**، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002، ص 295.

[3] محمد عبد الحليم عمر، **صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة على أسلوب الدين التجاري والإعانات**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،25-28 ماي 2003، ص11.

3-التمويل بالإستصناع: هو عقد بين الطرفين يقوم أحدهما وهو المستصنع بتقديم طلب صنع سلعة معينة من الصانع بثمن معلوم مع تباين نوع وصفة هذه السلعة علما بأن مادة الصنع والعمل من الصانع.[2]

4-التمويل بالإجارة: وهي عقد على منفعة معلومة، تأخذ شيئا فشيئا، فهو يبيع منفعة أو خدمة، وليس سلعة مثل العقود الأخرى ويشترط تحديد صفة الشيء المؤجر وتمكين المستأجر منها وتعهد مالكها بصيانتها ولا يشترط على المستأجر ضمان الشيء المأجور إلا في حالتي التعدي والتقصير، وذلك خلال مدة وأجرة يتفق عليهما طرفي العقد[3].

5-التمويل **بالمزارعة:** هي عبارة عن عقد يقوم بين طرفين أحدهما يقدم مالا أو أحد عناصر الإنتاج وهي الأرض، والآخر يقوم بزرعها ويقتسمان الزرع بينهما، حيث تعمل هذه الصيغة التمويلية على توفير مناصب الشغل في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة[4].

6-التمويل بالمساقات: يمكن تعريفها على أنها التقاء القوى المالية المعطلة مع القوى البشرية العاطلة للتفاعل فيما بينها لأجل تنمية الثروة الزراعية في مجال التشجير، وتساهم هذه الصيغة في عملية التنمية وتحريك الأموال وعدم تجميدها[5].

المطلب الثالث: التمويل عن طريق مؤسسات رأس المال المخاطر.

يبقى التمويل من أبرز المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خصوصا في مرحلة الانطلاق فكثيرا ما تعتمد هذه المؤسسات على القروض المصرفية التي تشكل فوائدها عبئا كبيرا عليها.

في هذا الإطار يمكن طرح نوع آخر من التمويل وهو التمويل عن طريق شركات رأسمال المخاطر، إذ أن هذا الأخير يعد بديلا هاما لأسلوب التمويل التقليدي الذي يعتمد على القروض، فهذه الشركات تقوم في الواقع على أسلوب المشاركة والمضاربة، فهو يقدم تمويلا من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله والأساس الذي يقوم عليه هذا النوع من التمويل هو قيامها بمبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر.[6]

[1] سليمان ناصر، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، جمعية التراث، غرداية، الجزائر، 2002، ص135.

[2] رابح خوني، حساني رقية، **آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-28 ماي 2003، ص 17.

[3] مهدي ميلود، **أدوات التمويل المصرفي اللاربوية ودورها في دعم المؤسسات الاقتصادية**، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 21-22 نوفمبر 2006، ص16.

[4] محمود حسن صوان، **مرجع سابق**، ص177.

[5] فتيحة عقون، **صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار**، رسالة **ماجستير** في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009، ص85.

[6] عبد الله إبراهيمي، **المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل**، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل PME في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 17-18 أفريل 2006، ص308

أولا: تعريف أهمية رأس المال المخاطر.

1- تعريف رأس المال المخاطر: يمكن تعريف رأس المال المخاطر على أنه استثمار مرفق بدرجة عالية من المخاطرة، يعتمد على مراحل الاستثمار في المؤسسة، حيث يقوم من خلاله المستثمرين بدعم المقاولين بالتمويل و المهارات الإدارية لاستغلال الفرص المتاحة لهم في السوق وذلك لتحقيق أرباح على المدى البعيد[1].

2-أهمية رأس المال المخاطر: ترجع أهمية رأس المال المخاطر للاعتبارات المالية[2]:

- يعتبر رأس المال المخاطر سبيلا مرنا لرأس المال لمواجهة النمو والتطور المستقبلي.

- تتوافق أقساط تسديد رأس المال وحصص الأرباح وتكاليف الفائدة مع التدفق النقدي للشركة.

- تعتمد عوائد رأس المال المخاطر على مدى نجاح ونمو العمل، والذي يوفر حافزا جيدا لرأس المال المخاطر ليعمل على إنجاح العمل.

- يعمل رأس المال المخاطر على حل أي مشكلة قد تواجه العمل.

- يهدف رأس المال المخاطر إلى زيادة قيمة الاستثمار، عما لو احتفظ صاحب المشروع بملكيته الكاملة له، دون أن يلجأ إلى الاستثمار برأس المال المخاطر.

- يعتبر صاحب رأس المال المخاطر شريكا في المشروع، يتقاسم الأرباح والمخاطر على حد سواء.

ثانيا: نشأة ومفهوم مؤسسات رأس المال المخاطر.

1- نشأة مؤسسات رأس المال المخاطر: تنسب النشأة الحديثة لمؤسسة رأس مال المخاطر إلى الجنرال الفرنسي الأصل(*DORIOT*)، الذي أنشأ في أمريكا سنة 1946 أول مؤسسة متخصصة في مؤسسات رأس مال المخاطر في العالم، التي تخصصت في تمويل الشركات الالكترونية، ظل بعد ذلك نمو سوق مؤسسات رأس مال المخاطر بطيئا في السوق الأمريكية حتى سنة 1977، أما في أوربا فقد عرفت هذه المؤسسات تاريخ أحدث، حيث لقيت عناية كبيرة من الجمعية الأوربية لرأس مال المخاطر، التي أسست في بروكسل سنة

[1] Richard Thompson ,Real Venture Capital , Building International Businasse, Palsgrave Macmillan, China, 2008, p12-17.

[2] أحمد طرطار، شوقي جباري، **شركات رأس مال المخاطر أداة فعالة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "قراءات في التجارب العالمية الرائدة"**، الأيام العلمية الدولية الثانية حول: المقاولتية آليات دعم ومساعدة المؤسسات في الجزائر- فرص وتحديات-، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،3-4-5ماي 2011، ص 7.

1983 لتطوير مؤسسات رأس المال المخاطر في أوربا، و قد حدث فعلا تزايد ملحوظ في نشاط مؤسسات رأس مال المخاطر منذ إنشاء هذه الجمعية[1].

2- مفهوم مؤسسات رأس المال المخاطر: هي عبارة عن أسلوب أو تقنية لتمويل المشروعات الناشئة بواسطة شركات تدعى بشركات رأس المال المخاطر، و تقوم على أساس المشاركة حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد و لا مبلغه، و بذلك فهو يخاطر بأمواله، و لهذا نرى بأنها تساعد أكثر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجديدة أو التوسعية التي تواجه صعوبات مخاطر كبيرة، و التي يرفض النظام المصرفي منحها القروض نظرا لعدم توفر الضمانات الكافية، فتقوم هذه المؤسسات بتقديم العون اللازم لها و ذلك لتحسين أدائها و فعاليتها، و دور شركات رأس المال المخاطر لا يقتصر على تمويل مرحلة الإنشاء فحسب بل يمتد أيضا إلى مرحلة التجديد، و كذا تمويل التوسع و النمو[2].

ثالثا: مراحل تمويل المؤسسات عن طريق مؤسسات رأس المال المخطر.

يمر تمويل المؤسسات عن طريق مؤسسات رأس مال المخاطر بالمراحل التالية:

1-رأس مال إنشاء: يقوم بتمويل المشروع في المراحل الأولية من إنشاء الشركة.

2-خلق رأس المال: في هذه المرحلة تقوم المؤسسة بجمع الموارد اللازمة لتمويل وتطوير المنتجات وكذلك زيادة التسويق.

3- رأس مال التنمية: في هذه المرحلة تحقق المؤسسة إيرادات و تلجأ إلى التمويل من المصادر الخارجية بسبب زيادة الحاجات التمويلية و ذلك بهدف تحقيق زيادة في النمو و التوسع في المؤسسة.

4-انتقال رأس المال: هذه المرحلة تعكس واقع متعدد الجوانب، وتقوم فيه مؤسسات رأس مال المخاطر بتمويل عملية انتقال السلطة المالية والصناعية إلى الملاك الجدد.

رابعا: أهداف مؤسسات رأس المال المخاطر.

تسعى هذه المؤسسات إلى تحقيق العديد من الأهداف:

[1] كمال منصوري، **الوقف المخاطر "الريادي":** مساهمة لتنويع مصادر تمويل المشاريع الريادية، الأيام العلمية الدولية الثانية حول: المقاولتية آليات دعم ومساعدة المؤسسات في الجزائر-فرص وتحديات-، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3-4-5ماي 2011، ص3.

[2] السعيد بريبش، **رأس مال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد الخامس، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007، ص7.

1/ مواجهة الاحتياجات الخاصة التمويل الاستثماري.[1] 2/التغلب على عدم كفاية العرض من رؤوس الأموال بشروط ملائمة من المؤسسات المالية القائمة.

3/ توفير التمويل للمشروعات الجديدة أو عالية المخاطر والتي تتوافر لديها إمكانيات نمو وعائد مرتفع.

وبذلك فإن رأس المال المخاطر هو طريقة لتمويل المؤسسات غير القادرة على تدبير الأموال من إصدارات الأسهم العامة أو أسواق الدين عادة بسبب المخاطر العالية المرتبطة بأعمالها، وهذه الاستثمارات هي لأجل طويل غير سائلة وذات مخاطر عالية لكن بعوائد عالية نسبيا.

[1] عبد السميع روينة، إسماعيل حجازي، **تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر**، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المغاربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر،17-18 أفريل 2006، ص309.

خلاصة الفصل

تجد المؤسسات الاقتصادية في سبيل التمويل مصادر متنوعة، مما يسمح لها بالمفاضلة بين هذه المصادر التمويلية وبالتالي اتخاذ القرار الذي يتناسب والأهداف المسطرة.إلا أنه عادة ما تعاني من قصور على مستوى الموارد المالية الخاصة والتي تعتبر من أهم مصادر التمويل إذ يخصص الجزء الأكبر منها لمواجهة تكاليف التأسيس والتي تكون ذات تكلفة عالية، لذلك تلجأ إلى مصادر تمويل خارجية كالقروض البنكية التي تعتبر من مصادر التمويل الأساسية الخارجية.

ما تتميز به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أنها تزخر بطاقات إنتاجية عالية ومرونة عالية في إنتاجيتها، إلا أنها تجد صعوبات في الحصول على التمويل نظرا لما تتميز به من انخفاض في رأسمالها ومحدودية الضمانات التي تقدمها خاصة منها العينية، هذه الخصائص صعبت مهمة البنوك في تقييم وتقدير المخاطر الناجمة عن النشاط، وهذا ما أدى به إلى العزوف عن تمويل هذه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولحل هذه المعضلة والتقليل من مشاكل التمويل تم استحداث طرق جديدة، كان من أهمها التمويل التأجيري، التمويل بالصيغ الإسلامية، وشركات رأس المال المخاطر إلا أن تجربة الجزائر تبقى حديثة بهذه الأنواع من التمويل.

تمهـــــــيد

تتميز ولاية المدية على غيرها من الولايات بتوفر الموارد الطبيعية، والبشرية بالإضافة إلى موقعها الإستراتيجي، وتوفر الهياكل القاعدية هذا ما جعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تلعب دورا هاما وريادیا في التنمية المحلية، وإدراكا منها لهذه الحقيقة قامت ولاية المدية والدولة بإنشاء وتهيئة المناخ المناسب لنشاط هذه المؤسسات ومنح تسهيلات لها من أجل التطوير والنمو وذالك من خلال إنشاء العديد من الوكالات والصناديق التي تعمل على دعم ومرافقة هذه المؤسسات من بينها نجد الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب *(ANSEJ)* والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار (*ANDI*) من خلال هذا الدعم أخذت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الانتشار والتطور عبر مختلف مناطق الولاية وفي كل المجالات وهذا بالنظر كذالك إلى المميزات التي تمتاز بها، كل هذا يدفع المتتبع لسير وتطوير هذه المؤسسات إلى التفاؤل بمستقبل واعد يتسم بإنجازات تعود بالنفع على المجتمع والاقتصاد على حد سواء.

ومن أجل القيام بدراسة تحليلية لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية المدية للفترة (2000-2016) اعتمدنا على الإحصائيات الممنوحة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – وكالة المدية، حيث سنتناول في هذا الفصل ما يلي:

المبحث الأول: ماهية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب *ANSEJ*

المبحث الثاني: فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية المدية.

المبحث الثالث: دراسة تقييمية لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولاية للفترة (2000 – 2015)

المبحث الأول: ماهية الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب *ANSEJ*

نتناول في هذا المبحث الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، حيث نعرض في المطلب الأول تعريف الوكالة ومهامها، ونتناول شروط الاستفادة من إعانة الوكالة وامتيازاتها في المطلب الثاني، لنتعرض لأشكال التمويل من أجل انشاء مؤسسة في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف الوكالة ومهامها.

أولا: تعريف الوكالة.

تأسست الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بهدف تقديم الدعم المالي لإنشاء المؤسسات المصغرة، حيث تعتبر هذه الوكالة هيئة عمومية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وضعت تحت وصاية وزير العمل والضمان الاجتماعي. وأنشأت الوكالة بموجب مرسوم تنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996[1] المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 11-102 الصادر بتاريخ 06 مارس 2011 [2]، مقرها بمدينة الجزائر ولها 53 فرع على المستوى الوطني، ولقد بدأ نشاط الوكالة الفعلي ابتداءا من سنة 2000.

ثانيا: مهام الوكـــالة.

تضطلع **الوكالة بالمهام التالية**[3]:

- ❖ تضع تحت تصرف الشباب ذوي المشاريع كل المعلومات ذات الطابع الإقتصادي والتقني والتشريعي والتنظيمي المتعلقة بممارسة نشاطهم.
- ❖ تعد بنكا للمشاريع المفيدة اقتصاديا واجتماعيا.
- ❖ تقدم الاستشارة ويد المساعدة للشباب ذوي المشاريع في مسار التركيب المالي وتعبئة القروض.
- ❖ تقسم علاقات متواصلة مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار التركيب المالي للمشاريع وتطبيق خطط التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها.
- ❖ تبرم اتفاقيات مع كل هيئة أو مقاولة أو مؤسسة إدارية، يتمثل هدفها في ان تطلب لحساب الوكالة إنجاز برامج التكوين والتشغيل، وبرامج التشغيل الأولي لدى المستخدمين العموميين أو الخواص.
- ❖ ويمكن للوكالة من اجل القيام بمهمتها على أحسن وجه أن تقوم بما يأتي:

[1] **الجريدة الرسمية** [على الخط] الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52 الصادر بتاريخ 11 سبتمبر 1996، متاح على: *www.joradp.dz*، تاريخ التحميل (12-04-2018).

[2] **الجريدة الرسمية** [على الخط]، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14 الصادر بتاريخ 06 مارس 2011، متاح على: *www.joradp.dz*، تاريخ التحميل (12-04-2018).

[3] **الجريدة الرسمية** [على الخط]، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، مرجع سبق ذكره، المادة 06.

- ❖ تكلف من يقوم بإنجاز دراسات الجدوى بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب دوي المشاريع الاستثمارية
- ❖ تكلف من يقوم بإنجاز قوائم نموذجية خاصة بالتجهيزات بواسطة هياكل متخصصة
- ❖ تنظم تداريب لتعليم الشباب، وتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع الهياكل التكويني.
- ❖ تستعين بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها.
- ❖ تطبيق كل تدبير من شانه ان يسمح بتعبئة الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحدى النشاطات لصالح الشباب، واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع التنظيم المعمول به

ثالثا: تنظيم وتسير الوكالة.

يتم تنظيم وتسيير الوكالة طبقا لأحكام المواد:08،16،18من المرسوم التنفيذي رقم 96-297 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 المعدل والمتمم[1] وباقتراح من المدير العام يصادق المجلس التوجيهي لوكالة دعم تشغيل الشباب على ما يلي:

1- المديرية العامة:

- يقوم مدراء الدراسات بتحضير وإعداد ملخصات الملفات الخاصة.
- تكوين خلية الإعلام والاتصال متصلة مباشر بالمدير العام.

2-مديرية إدارة الوسائل:

تتكفل مديرية إدارة الوسائل بـ:

- اقتراح وتطبيق سياسة الوكالة في الموارد البشرية.
- تحضير ومتابعة تطبيق برامج التجهيز تنفيذ سير الميزانية.

3- مديرية الدراسات الخاصة بالمشاريع:

هذه المديرية مكلفة بتطبيق إجراءات الدعم لاستحداث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار عملية دعم تشغيل الشباب وهي تحتوي على مديريتين فرعيتين:

- المديرية الفرعية للدراسات.
- المديرية الفرعية لتقيم المشاريع.

4-مديرية متابعة المشاريع:

هذه المديرية مكلفة بإنجاز واستغلال مشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تطبيق عملية دعم تشغيل الشباب، تامين الدعم الضروري للممولين الشباب عند الحاجة، تامين متابعة للمشاريع على الصعيد التنظيمي.

[1] **الجريدة الرسمية** [على الخط]، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 52، مرجع سبق ذكره، ص 14.

5-مديرية العمليات المالية:

مديرية العماليات المالية تتكفل بمتابعة الالتزامات وتسيير الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب وهي تؤمن على وجه الخصوص:

- تسيير عملية تسديد الائتمانات.
- تحضير مخطط تمويل الوكالة والبرامج المترتبة .
- العلاقات مع البنوك والمؤسسات المالية في إطار متابعة تمويل المشاريع .

6-مديرية الإدماج المهني:

مديرية الإدماج المهني مكلفة بتحضير ومتابعة تطبيق برامج الإدماج المهنية وكذا تنظيم ومتابعة نشاطات تكوين خاصة بالتشغيل وبناءا على ذلك فهي تقوم بـ:

- إعداد مخططات وبرامج الإدماج ومراقبة تطبيقها.
- تأمين دراسة ومتابعة الصفقات الخاصة بالتشغيل والتكوين.
- تزويد الممولين الشباب بكل المعلومات والنصائح حول المهن والوظائف.
- مراقبة وتقيم البرامج الخاصة بالتكوين والتشغيل.

7- الملحقات الولائية:

من أجل أن تحقق الوكالة مهامها وطبقا لأحكام المرسوم رقم 96-296 المؤرخ في8 سبتمبر 1996 توفر الوكالة على ملحقات جهوية ومحلية تتمثل المهمة الأساسية لها في:

- تأمين متابعة ومساعدة الممولين الشباب في علاقتهم مع المؤسسات المصرفية والمالية.
- وضع تحت تصرف الممولين الشباب كل المعلومات الاقتصادية، التقنية القانونية والمالية الخاصة بنشاطاتهم.
- المساهمة في إنشاء بنك للمشاريع .

المطلب الثاني: شروط الاستفادة من إعانة الوكالة، وأهم إمتيازاتها.

يستفاد من إعانة الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب، صاحب المشروع الذي يستوفي مجموع الشروط التالية[1]:

- ان يتراوح عمر الشباب بين 19و 35سنة، وعندما يحدث الاستثمار ثلاثة 3 مناصب عمل دائمة على الأقل بما فيذلك الشباب ذو المشاريع الشركاء في المقاولة(يمكن رفع سن مسير المقاولة المحدثة إلى(40) سنة كحد أقصى).

[1] **المرسوم التنفيذي** رقم 03-290 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 13-256 المؤرخ في 02 جويلية 2013 المتعلق شروط الاعانة المقدمة للشباب صاحب المشروع ومستواها، الجريدة الرسمية [عل الخط]، عدد 54- متاح على: www.joradp.dz، تاريخ التحميل (10-05-2018)، ص ص 17-19.

- ❖ أن يكون ذا تأهيل مهني أو جامعي.
- ❖ أن يقدم مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة تختلف باختلاف مستوى الاستثمار.
- ❖ أن يكون بطالا، ولا يشغل آية وظيفة مأجورة وقت تقديم طلب الإعانة

يستفيد الشباب الذي يتحصل على مشاريع من الوكالة على عدة امتيازات نذكرها فيما يلي[1]:

- ❖ تسهيلات جبائية وشبه جبائية كالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة لشراء التجهيز التالي تدخل مباشرة في تنفيذ الاستثمار.
- ❖ تطبق المعدل المخفض 5 % فيما يخص الحقوق الجمركية للتجهيزات المستوردة.
- ❖ الاعفاء من رسوم نقل الملكية لـ 8 % على الاكتسابات العقارية.
- ❖ الاعفاء من حقوق التسجيل على عقود(التسجيل) تأسيس المؤسسات المصغرة.
- ❖ الاعفاء من الرسم العقاري على البيانات وإضافة البيانات.
- ❖ الإعفاء من دفع الضريبة على الدخل الإجمالي، والضريبة على أرباح الشركات، والدفع الجزافي، لمدة 3 سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في استغلالها، و6 سنوات للمناطق التي تمارس فيها هده النشاطات والتي يجب ترقيتها.
- ❖ بالإضافة إلى الدعم المالي، حيث تمنح الوكالة في إطار التمويل الثنائي قروض بدون فائدة.
- ❖ انخفاض فوائد البنك (حيث تتحمل الوكالة دفع فوائد البنك مناصفة مع الشباب أصحاب المشاريع) في حالة استفادة الشاب من تمويل ثلاثي.

المطلب الثالث: أشكال التمويل في الوكالة وإنجازاتها.

1- أشكال التمويل بالوكالة

تعتمد عملية التمويل عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب على التمويل الثنائي والتمويل الثلاثي*، وكلاهما يتضمن استثمار التوسيع، واستثمار الإنشاء، وفيما يلي التركيبة المالية والهيكل المالي لكل منهما حسب الوثيقة المحملة من الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب[2].

1-1- التمويل الثنائي:

أ- **التركيبة المالية للتمويل الثنائي (استثمار الإنشاء):** وهي تتشكل من:

[1] نفس ***المرجع السابق***.

* يقصد بالتمويل الثنائي، والتمويل الثلاثي، الحصة التي يساهم بها صاحب المشروع، والحصة التي تساهم بها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، بالإضافة الى الحصة التي يساهم بها البنك، في رأسمال المشروع المنشأ كمؤسسة صغيرة أو متوسطة.

[2] **إنشاء مؤسسة مصغرة، التميل الثنائي والتمويل الثلاثي**، وثيقة محملة من الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، متاح على الموقع: www.anseig.org.dz، تاريخ التحميل (05-06-2018).

- المساهمة الشخصية للشاب المستثمر؛
- قرض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

ب- الهيكل المالي للتمويل الثنائي: في هذه الصيغة يتم تمويل المؤسسة المنشأة لأول مرة وفق ما يلي:

- **المستوى الأول:** قيمة الاستثمار حتى 5.000.000دج.

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
% 71	% 29

- **المستوى الثاني:** قيمة الاستثمار من 5.000.000 دج إلى 10.000.000 دج

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة
% 72	%28

1-2-التمويل الثلاثي

أ- التركيبة المالية للتمويل الثلاثي: يتم التمويل الثلاثي بمشاركة كل من المستثمر، البنك، والوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، ويتكون من:

- المساهمة الشخصية للشاب المستثمر.
- قروض بدون فائدة تمنحه الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- قرض بنكي مُخفض الفوائد بنسبة 100 % ويتم ضمانه من طرف صندوق الكفالة المشتركة لضمان أخطار.

القروض الممنوح إياها الشباب ذوي المشاريع.

ب- الهيكل المالي للتمويل الثلاثي

- **المستوى الأول:** قيمة الاستثمار حتى 5.000.000دج.

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
% 1	**% 29**	**% 70**

- **المستوى الثاني:** قيمة الاستثمار من 5.000.001 دج إلى 10.000.000 دج

المساهمة الشخصية	القرض بدون فائدة	القرض البنكي
% 2	**% 28**	**% 70**

وكما تُمنح للشباب أصحاب المشاريع ثلاث قروض إضافية (إعانات مالية) وهي[1]:

- قرض بدون فائدة لاقتناء عربة ورشة تساوي 500.000 دج لفائدة حاملي شهادات التكوين المهني؛

[1] إنشاء مؤسسة مصغرة، التميل الثنائي والتمويل الثلاثي، **مرجع سابق**.

- قرض بدون فائدة لكراء محل لإيواء النشاطات المستقرة يصل إلى 500.000 دج
- قروض بدون فائدة لإنشاء مكاتب جماعية يصل إلى 1.000.000 دج للإعانة من أجل الكراء بالنسبة للطلبة الجامعيين لإنشاء مكاتب جماعية، والمـُحَصَلُون على شهادات التعليم العالي في التخصصات التالية: الطب، مساعدي قضاء، الخبراء المحاسبين ومحافظي الحسابات والمحاسبين المعتمدين، مكاتب الدراسات والمتابعة التابعة لقطاع البناء، الأشغال العمومية والري.

وتجدر الإشارة إلى أنه تستفيد المؤسسة المصغرة من مجموعة من الامتيازات الجبائية[1]، ويتم تسديد القروض في حالة **التمويل الثنائي** خلال 05 سنوات بدفعات سداسية مع إرجاء التسديد لمدة سنة واحدة.

وأما في حالة التمويل **الثلاثي** فتكون كما يلي:

- مدة تسديد القرض البنكي 08 سنوات، والقرض غير المكافئ (قرض ممنوح من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة) خلال 13 سنة.
- مدة الإعفاء من التسديد 03 سنوات بالنسبة للقرض البنكي و08 سنوات بالنسبة للقرض غير المكافئ.
- تكون طريقة التسديد سداسية لكل نوع من القرض، مع مدل فائدة معدوم.

2-**إنجازات الوكالة**: نوجز أهم إنجازات الوكالة حسب آخر الاحصائيات للوكالة فيما يلي[2]

1- في المتوسط 45 مشروع يُمَوَّل يوميا.

2- ما نسبته 65 **%** من المشاريع المُمَولة قيمة استثمارها أقل من 5.000.000 دج؛

3- ما نسبته 92 % من المشاريع مُولَت لشباب أعمارهم أقل من 35 سنة؛

4- وصل عدد المشاريع الممولة منذ بداية عمل الوكالة إلى غاية نهاية سنة 2016 إلى 367980 مشروع، حيث استحوذ قطاع الخدمات على أعلى نسبة قدرت ب 53 %، ثم يليها قطاع الفلاحة والصيد البحري ب 15 %، ثم بنسب 9 % لكل من قطاع الحرف، وقطاع الصناعة والأعمال الحرة على التوالي.

5- ما نسبته 66 % من المشاريع مُنحت لشباب الحاصل على شهادات التكوين المهني، أما الشباب الحاصل على الشهادات الجامعية فكانت النسبة 18 % من المشاريع الممولة.

6- عدد المناصب المستحدثة منذ بداية عمل الوكالة إلى غاية تاريخ 31-12-2016 هي 878264 منصب شغل.

[1] للإطلاع على مجموعة الاعفاءات الجبائية أنظر الموقع الالكتروني للوكالة www.anseig.org.dz.

[2] **إحصائيات الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب**، م وثائق محملة من الموقع الالكتروني للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب، متاح على الموقع: www.anseig.org.dz، تاريخ التحميل (05-06-2018).

وعموماً يُلاحظ وبالنظر إلى برنامج الحكومة الذي سَطر مجموعة من الأهداف خاصة ضمن البرنامج الخماسي 2019/2015 والتي من بينها تخفيض نسبة البطالة وتحسين المستولى المعيشي لأفراد المجتمع، مع تحقيق نسبة تنمية 7 %، مع تنويع الاقتصاد الوطني أن هذه الإنجازات تبقى دون المستوى المطلوب.

المبحث الثاني: فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية المدية.

يمثل المبحث الثاني صلب دراستنا لموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على مستوى ولاية المدية، وذلك من خلال الدراسة الميدانية، والتي استقينا معلوماتها وإحصائياتها من فرع الوكالة على مستوى ولاية المدية، حيث سنعرض في المطلب الأول نبذة عن ولاية المدية وفرع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب بالولاية، وفي المطلب الثاني نتناول حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لفرع المدية خلال الفترة (2004 – 2017).

المطلب الأول: تقديم ولاية المدية، وفرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بالولاية.

الفرع الأول: تقديم ولاية المدية.

على امتداد 130كلم من الشمال إلى الجنوب، وأكثر من ذلك من الشرق إلى الغرب، وعلى بعد 88 كلم جنوب الجزائر العاصمة، وفي قلب سلسلة الأطلس التلى، تقع ولاية المدية، متربعة على مساحة تقدرب:8774 كلم^2، وهي من أعرق ولايات الوطن، حيث أنها كانت تسمى في عهد البايات والدايات **بباليك التيتري**، وأصبحت تابعة لولاية الجزائر سنة 1948 وبموجب إعادة تنظيم الأقاليم سنة 1956 أصبحت ولاية التيتري واحدة من بين 15 ولاية، قبل التقسيم والتنظيم الإداري الصادر في 1974/07/02 أين أصبحت تسمى ولاية المدية، وهي الولاية رقم 26 من بين 31 ولاية المتواجدة آنذاك، ولم يتغير هذا الأمر من خلال التقسيم الأخير سنة 1985، وتشترك في حدودها مع مجموعة من الولايات هي: ولاية البليدة شمالا، وولايتي عين الدفلة وتسيمسيلت غربا وولاية الجلفة جنوبا، أما شرقا فتحدها ولايتي المدية والمسيلة وهي مقسمة إداريا إلى 19 دائرة و64 بلدية وهو ما تظهره خريطة التقسيم الإداري لولاية المدية لسنة 2010م [1].

أما من حيث الجانب المتعلق بالسكان فقد بلغ عددهم حسب آخر تقدير لمديرية الإحصاء بالولاية 896853 نسمة، بكثافة سكانية تقدر بـ:103 نسمة / كلم^2، كما يبين التقرير كذلك أن 70 % منهم أقل من 30 سنة وأن 32 % منهم يتمركزون في التجمعات الحضرية الثلاث الكبرى بالولاية وهي: المدية، البرواقية، وقصر البخاري، وأن الفئة من 0-4 سنوات والتي تمثل قاعدة هرم أعمار السكان أصبح عددها خلال السنوات الأخيرة يشكل نسبة تقل عن تلك

[1] معلومات مأخوذة من الموقع الرسمي لولاية المدية – www.wilayamedea.dz - اطلع عليه 2018/03/11.

التي كانت قبل عشر سنوات، حيث لم يعد هرم أعمار سكان الولاية يأخذ الشكل المعهود في الدول النامية، والذي يأخذ شكلا هرميا قاعدته أوسع من جميع المستويات الأخرى[2].

الفرع الثاني: فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بولاية المدية.

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع المدية من الوكالات الولائية، التي أقرها وأنشأت بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في8 سبتمبر 1996 المعدل والمتمم والذي تقضي بفتح الوكالة على ملحقات جهوية ومحلية تتمثل المهمة الأساسية لها في[1]:

- تأمين متابعة ومساعدة الممولين الشباب في علاقتهم مع المؤسسات المصرفية والمالية على مستوى ولاية المدية

- وضع تحت تصرف الممولين الشباب كل المعلومات الاقتصادية، التقنية القانونية والمالية الخاصة بنشاطاتهم، وذلك بما يتماشى وطبيعة الولاية التي تتميز بالطابع الفلاحي في شمالها، وطابع الهضاب العليا في جنوبها، بالإضافة الى تنوع في الصناعات على مستوى كامل بلدياتها.

- المساهمة في إنشاء بنك للمشاريع على مستوى الولاية يكون كفيلا بتفعيل التنمية بولاية المدية.

تعيين المقر: مقر إداري يحتوي على تسع مكاتب.

العنوان: قلعة الأعمال الطابق الرابع ثنية الحجر المدية.

ملكية المقر: ولاية المدية.

الهاتف: 25 67 58 025.

الفاكس: 64 92 58 025.

الموقع الالكتروني: www.ansej.org.dz.

البريد الالكتروني: ansej2601@yahoo.fr.

وتجدر الإشارة إلى **أن بداية النشاط الفعلي لفرع الوكالة بالمدية كان ابتداء من سنة 2004، حسب ما أفادنا به مسؤولي الوكالة.** لذا فإن الإحصائيات المُحصل عليها من طرف الفرع كانت ابتداءا من سنة 2004 إلى غاية سنة 2017.

[2] نفس **المرجع السابق**.
[1] وثيقة متحصل عليها من طرف الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب فرع المدية.

المطلب الثاني: حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لفرع المدية خلال الفترة (2004 – 2017).

في هذا المطلب سنقدم حصيلة نشاط الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع ولاية المدية – للفترة 2004-2017)، من خلال تقديم حصيلة لعدد الملفات المودعة على مستوى الولاية، ثم بعد ذلك نقوم بتقديم عدد المشاريع المنشأة و/أو الممولة من طرف الوكالة لفترة الدراسة وذلك بعد فحص ودراسة المشاريع التي تضمنتها الملفات المودعة على مستوى الوكالة لفترة الدراسة.

الفرع الأول: تطور عدد الملفات المودعة والمقبولة لدى الوكالة خلال الفترة الممتدة (2004-2017).

إن المساعدات والتحفيزات المقدمة من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب إلى شريحة الشباب حفزتهم على الاستثمار في مختلف الميادين. وفيما يلي الجدول رقم(04) المبين أدناه:

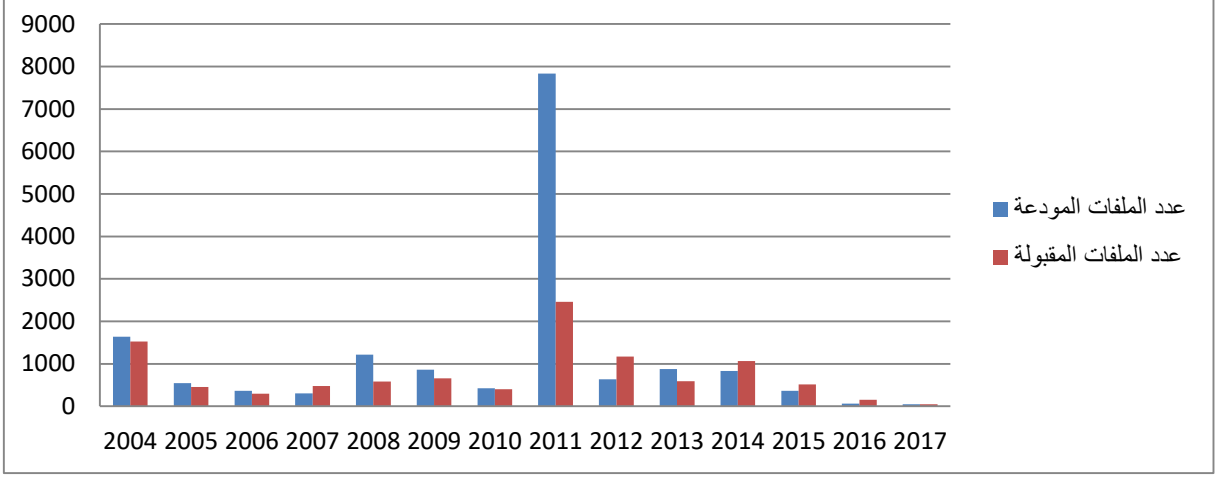
جدول رقم (04): تطور عدد الملفات المودعة والمقبولة لدى الوكالة خلال الفترة(2004-2017).

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
عدد الملفات المودعة	1640	544	364	300	1219	863	424	7838	638
عدد الملفات المقبولة	1523	452	293	475	583	656	403	2456	1167
السنوات	2013	2014	2015	2016	2017				
عدد الملفات المودعة	879	829	363	59	50				
عدد الملفات المقبولة	591	1062	511	151	43				

المصدر: من إعداد الطالبتان بناءاً على المعطيات الإحصائية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية.

وفيما يلي التمثيل البياني لمعطيات الجدول أعلاه:

شكل رقم (02): تمثيل بياني لعدد الملفات المودعة والمقبولة لدى فرع الوكالة للفترة (2004-2017)



من خلال الشكل البياني أعلاه نلاحظ أن هناك تفاوت في عدد الملفات المودعة والمقبولة من سنة إلى أخرى حيث بلغ أعلى مستوى لها سنة 2011 بقيمة تقدر 7838 ملف مودع و 2456 ملف مقبول أي وهذا راجع إلى الإعانات والمزايا الممنوحة من قبل جهاز دعم تشغيل الشباب منها:

- ❖ رفع قيمة الاستثمار من 4 ملايين إلى 10 ملايين دج ابتداء من سنة 2004 مما سمح بفتح مجال الاستثمار.
- ❖ تخفيض نسبة المساهمة الشخصية من 5% و25% لتصبح سنه 2004 ما بين 5%و10%.

ليرتفع سنة 2008 ويصل إلى مستوى يقدر بـ 1219 ملف مودع وهذا يعود للأسباب التالية:

- ➢ برنامج رئيس الجمهورية الذي يتضمن مشروع 100 محل في كل بلدية، حيث كانت الوكالة من بين ثلاث هيئات التي تودع لديها الملفات الذي تخص هذا المشروع بالإضافة إلى الصندوق الوطني للبطالة والوكالة الوطنية للقرض المصغر.

وانطلاقاً من سنه 2011 نلاحظ أن هناك قفزة نوعية في عدد الملفات المودعة من طرف الشباب لدى الوكالة حيث بلغ عددها 7838 ملف مودع أي بنسبة تقدر 46، 64% وهي أعلى نسبة وصلت إليها الوكالة منذ نشأتها وإلى غاية يومنا هذا، ويعود ذلك إلى الإجراءات الجديدة التي اتخذتها الدولة من أجل جذب وإستقطاب الشباب الراغب في إنشاء مؤسسات مصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب والمتمثلة في:

- ❖ تقديم قروض بدون فوائد تمنح الوكالة للشباب ذوي المشاريع، وذلك في حدود 29% من قيمة مبلغ الإستثمار إذا كان لا يتجاوز مبلغ الاستثمار 5000000دج، 71% تمثل المساهمة

الشخصية للمستثمر. وفي حدود 28% من قيمة مبلغ الإستثمار اذا كان مبلغ الإستثمار ما بين 5000001 و 10000000دج والنسبة الباقية تتمثل في المساهمة الشخصية[1]؛

- ❖ التخفيض في نسبة الفائدة على القروض البنكية حيث يتحمل المستثمر 1%فقط من قيمة القرض والجزء الباقي تتحمله الوكالة؛
- ❖ تقديم قروض بدون فوائد من طرف الوكالة لشباب أصحاب المشاريع ذوي الشهادات التكوين المهني وأصحاب حاملي الشهادات خريجي التعليم العالي؛
- ❖ بداية تطبيق برنامج توطيد النمو الإقتصادي 2010- 2014، والذي كان بغلاف مالي جد ضخم، ناهيك عن الإجراءات التسهيلية التي تم إعتمادها من طرف الوكالة، خاصة منها ما تعلق بإلغاء سعر الفائدة على القروض، مما شجع على هذا الحجم من الإيداع لملفات المشاريع لدى الوكالة؛
- ❖ تميزت سنة 2011 بنوع من الإضطرابات الإجتماعية، وعليه فقد عملت الدولة على إمتصاص هذا الإضطراب من خلال التيسير الكبير في الحصول على المشاريع من الوكالة.

[1] معلومات مقدمة من الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب – فرع المدية -، وقد تم العمل بها إبتداءا من سنة 2011 وهذا تطبيقاً للمرسوم التنفيذي رقم 11-103 المؤرخ في 06 مارس 2011، الجريدة الرسمية [على الخط]، العدد 14 الصادرة بتاريخ 06 مارس 2011، متاح على: www.joradp.dz، تاريخ التحميل (10-05-2018)، ص ص 18-21.

المبحث الثالث: دراسة تقييمية لتطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولاية للفترة (2004 – 2017):

سنحاول من خلال هذا المبحث تقديم مجموعة من الإحصائيات الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشائها في إطار الوكالة لدعم وتشغيل الشباب على مستوى ولاية المدية،

المطلب الأول: الحصيلة الإجمالية لتمويل المؤسسات ص.م حسب قطاع النشاط للفترة (2008-2017).

لمعرفة أهم التطورات التي حدثت في مختلف القطاعات التي تمولها الوكالة، نقوم بتلخيصها في الجدول رقم (05) أدناه ، وذلك حسب الإحصائيات المقدمة إلينا من طرف الوكالة كمايلي:

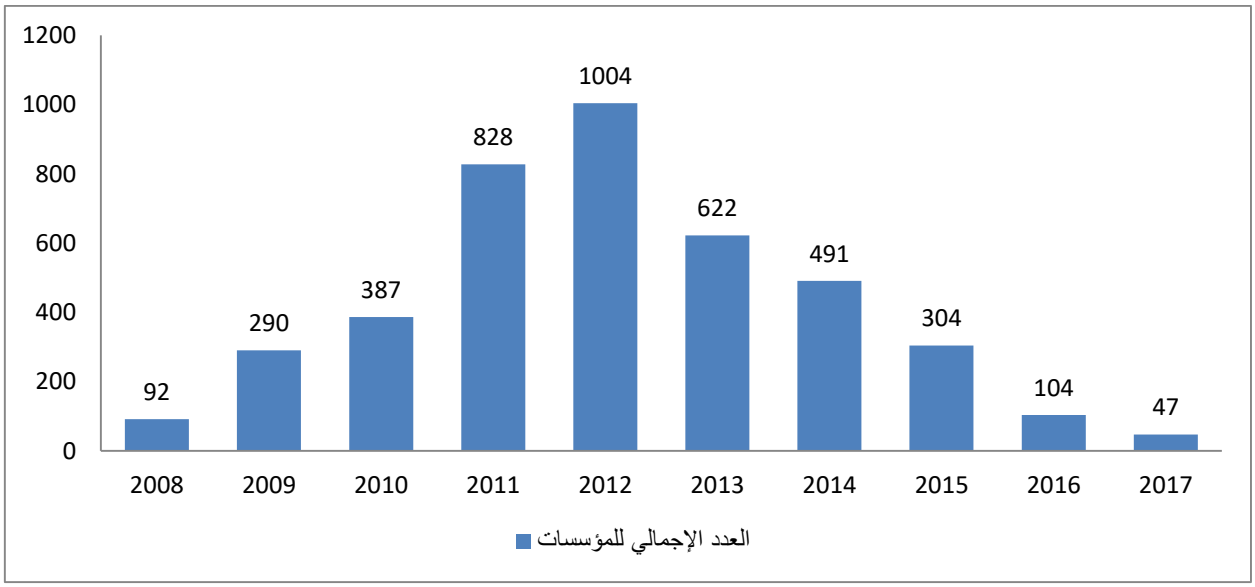
الجدول رقم (05): تطور الحصيلة الإجمالية للمؤسسات حسب قطاع النشاط للفترة(2008-2017).

السنوات	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	مجموع المؤسسات
الخدمات	29	68	69	119	282	207	167	55	24	07	1027
الحرفي	03	29	27	35	51	48	41	25	07	08	274
الفلاحة	24	79	111	174	156	229	196	181	43	19	1212
الري	-	-	01	01	02	01	01	-	-	01	7
الصيد	-	-	-	02	-	02	-	-	-	-	4
نقل المسافرين	04	02	02	28	13	16	03	-	-	-	68
نقل البضائع	01	32	99	359	340	28	02	-	-	-	861
النقل المُثَلج	01	11	12	40	81	30	06	01	-	-	182
الصناعة	07	23	22	39	44	35	37	16	15	02	240
أشغال البناء	18	40	34	21	21	10	12	16	08	04	184
المهن الحرة	05	06	09	10	14	16	26	10	07	06	109
الصيانة	-	-	01	-	-	-	-	-	-	-	1
المجموع	92	290	387	828	1004	622	491	304	104	47	4169

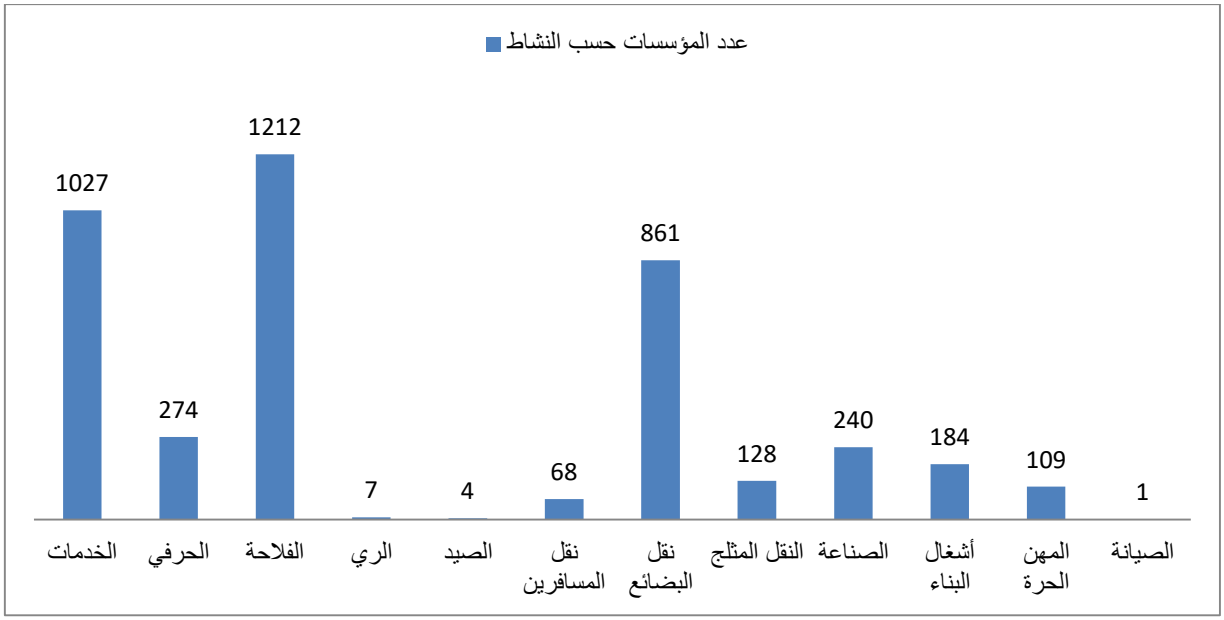
المصدر: من إعداد الطالبتان بناءاً على المعطيات الإحصائية لنشاط الفرع بولاية المدية

وفيما يلي التمثيل البياني لتطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للفترة (2008-2017)

الشكل رقم (03): تمثيل بياني لتطور الحصيلة الإجمالية للمؤسسات للفترة(2008-2017).



الشكل رقم (04): تطور الحصيلة الإجمالية للمؤسسات حسب قطاع النشاط للفترة(2008-2017).



نلاحظ من خلال الشكلان البيانيان والجدول أعلاه ما يلي تطور من سنة إلى أخرى في عدد المؤسسات الممولة من طرف الوكالة حسب قطاعات النشاط الإقتصادي حيث نستنتج ما يلي:

- إن معظم المؤسسسات الممولة من طرف الوكالة تتمثل في قطاع الخدمات وقطاع النقل وقطاع الفلاحة، حيث وصلت في نهاية سنة 2017 على التوالي إلى 1027 مؤسسة، 1212 مؤسسة، 861 مؤسسة، وهذا راجع إلى عدد الملفات المودعة من طرف الشباب الراغبين في الإستثمار في هذا المجال نتيجة سهولة إنشاء هذا النوع من المشاريع، وكذالك الإجراءات

والتحفيزات والإعانات المقدمة من طرف الوكالة، حيث نجد أنه في السنوات الأخير أصبح الشباب يركزون على الإستثمار في قطاع الفلاحة نتيجة توفر الولاية على المناخ الملائم للإستثمار، وكذالك نتيجة الإعانات والإمتيازات المقدمة من طرف الوكالة في مجال هذا القطاع.

- غياب شباب ولاية المدية عن قطاع الري والصيد أي عدم الإهتمام بالأشجار المثمرة رغم أن الولاية تزخر بمساحات شاسعة من الأراضي الخصبة.
- زيادة عدد المؤسسات بجميع فروع نشاطها، ماعدا خدمات ذات صلة بالصناعة والتي بقيت ثابتة بدون زيادة أو نقصان.
- بلغ مجموع المؤسسات المتوسطة والصغيرة في سنة 2012 ما يقدر ب 1004 مؤسسة، بينما في نهاية سنة 2017 بلغ 47 مؤسسة وهذا راجع إلى الدخول في مرحلة التقشف الناتجة عن تراجع اسعار المحروقات.

المطلب الثاني: تطور عدد المؤسسات حسب الحجم الممولة للفترة (2005-2015).

نحاول توضيح تطور عدد المؤسسات الممولة من خلال الجدول رقم (..) المبين أدناه، حيث يتم تصنيف المؤسسات على حسب عدد العمال المشغلين إلى ما يلي:

- المؤسسات المصغرة من 1 إلى 9 **عامل.**
- المؤسسات الصغيرة من 10إلى 49 **عامل.**
- المؤسسات المتوسطة من 50إلى 250 **عامل.**

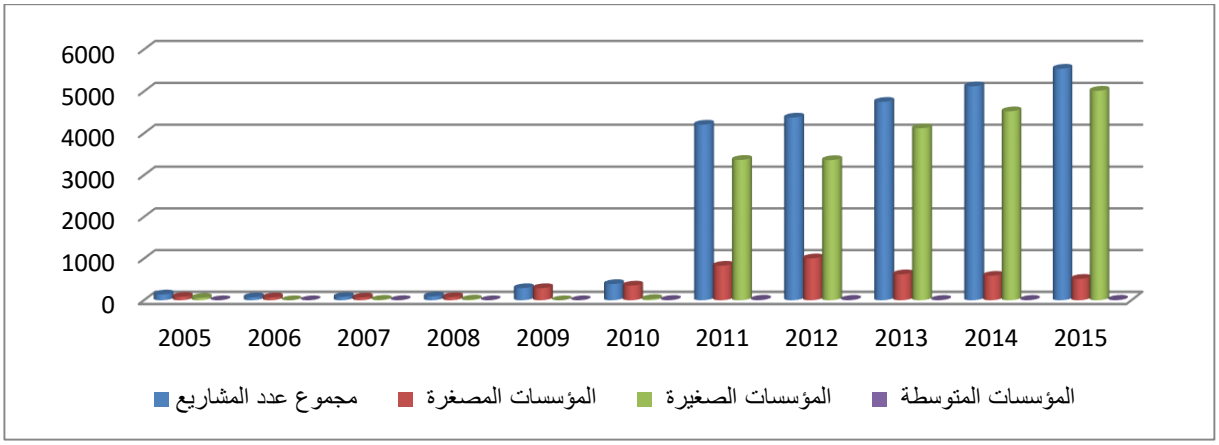
الجدول رقم(06):تطور عدد المؤسسات حسب الحجم الممولة للفترة (2005-2015).

السنوات	مجموع عدد المشاريع	المؤسسات المصغرة	المؤسسات الصغيرة	المؤسسات المتوسطة
2005	139	83	56	0
2006	69	67	2	0
2007	79	65	11	3
2008	92	73	17	2
2009	290	290	0	0
2010	388	352	29	7
2011	4205	828	3364	13
2012	4374	1004	3359	11
2013	4749	622	4119	8
2014	5120	587	4524	9
2015	5540	513	5015	12

المصدر: من إعداد الطالبتان بناءاً على المعطيات الإحصائية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية.

وفيما يلي التمثيل البياني لتطور عدد المؤسسات حسب الحجم للفترة 2005-2015

الشكل رقم (05): تمثيل بياني لتطور عدد المؤسسات حسب الحجم الممولة للفترة (2005-2015).



المصدر: من إعداد الطالبة بناءا على بيانات الجدول أعلاه.

من خلال الجدول رقم (06) والشكل البياني نلاحظ أن أغلبية النسيج المؤسساتي لولاية المدية لسنة 2015 يتكون من صنف المؤسسات المصغرة ب إجمالي 15181 مؤسسة أي بنسبة 95% تليها صنف المؤسسات الصغيرة ب 591 مؤسسة تقارب 4% وفي الأخير صنف المؤسسات المتوسطة ب 152 مؤسسة بنسبة 1%

ويرجع هذا التباين في التوزيع إلى:

- تتميز المؤسسات المصغرة والصغيرة بأن لها القدرة على التفاعل بمرونة وسهولة مع متغيرات الاستثمار، أي التحول إلى إنتاج السلع وخدمات أخرى تتناسب مع متغيرات السوق ومتطلباته، ويرجع ذلك أساسا إلى كون هذه المؤسسات تعتمد على استثمار مادي ضعيف الحجم مما يسهل عملية التحول الاقتصادي.
- اختيار الأسواق: تتجه المؤسسات المصغرة والصغيرة إلى الأسواق الصغيرة والكثيرة الانتشار مما يسمح لها بالتطور.
- لا تتطلب المؤسسات المصغرة والصغيرة إلى كوادر إدارية ذات خبرة كبيرة مما ينعكس على تكلفة الإنتاج، كما أن هذه المؤسسات تستعمل طرق تسيير غير معقدة وبسيطة فرئيس المؤسسة يتدخل في كل ميادين التسيير ويمثل المحور الأساسي في كل القرارات المتعلقة بالتنظيم والتسيير وهو ما يعطي المؤسسات المصغرة والصغيرة مرونة في الإنشاء والتسيير.
- المقدرة على جلب المدخرات الصغيرة واستخدامها بطريقة فعالة والقدرة على الانتشار في كل فروع النشاط الاقتصادي.
- لا تحتاج إلى مساحة كبيرة لأداء نشاطها.
- إن صغر حجم هذه المؤسسات يسمح لها باختيار موقعها بسهولة اكبر من الصناعات الكبرى، ومنه تستطيع الانتشار في المناطق الداخلية مقتربة من أسواق يصعب على

المؤسسات الكبيرة بلوغها إلا بتكلفة مرتفعة الأمر الذي يجعل المؤسسات المصغرة والصغيرة أكثر قدرة تنافسية في هذه الأسواق.

- نسب المخاطر في هذا النوع من المؤسسات تقل كلما قل حجمها.
- قدرة الفرد على المساهمة في تمويل هذا النوع من المؤسسات والذي لا يقتضي موارد مالية كبيرة.
- ظهور مؤسسات وصناديق متخصصة في دعم هذا النوع من المؤسسات وتقديم تسهيلات تحفيزية مالية ونقدية لعبت دورا متميزا في ترقية نشاطها وتوسع شبكاتها.

المطلب الثالث: تطور عدد العمالة المستحدثة من طرف فرع الوكالة بالمدية للفترة 2004 – 2017.

تلعب الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب دوراً فعالاً وهاماً في توفير مناصب الشغل وذلك من خلال المؤسسات التي يتم إنشاؤها، حيث سنعرض في هذا المطلب تطور عدد العمالة المستحدثة من طرف الوكالة للفترة (2004 – 2017)، وفيما يلي الجدول رقم (07) يوضح تطور عدد المناصب الشغل في إطار الوكالة (ولاية المدية).

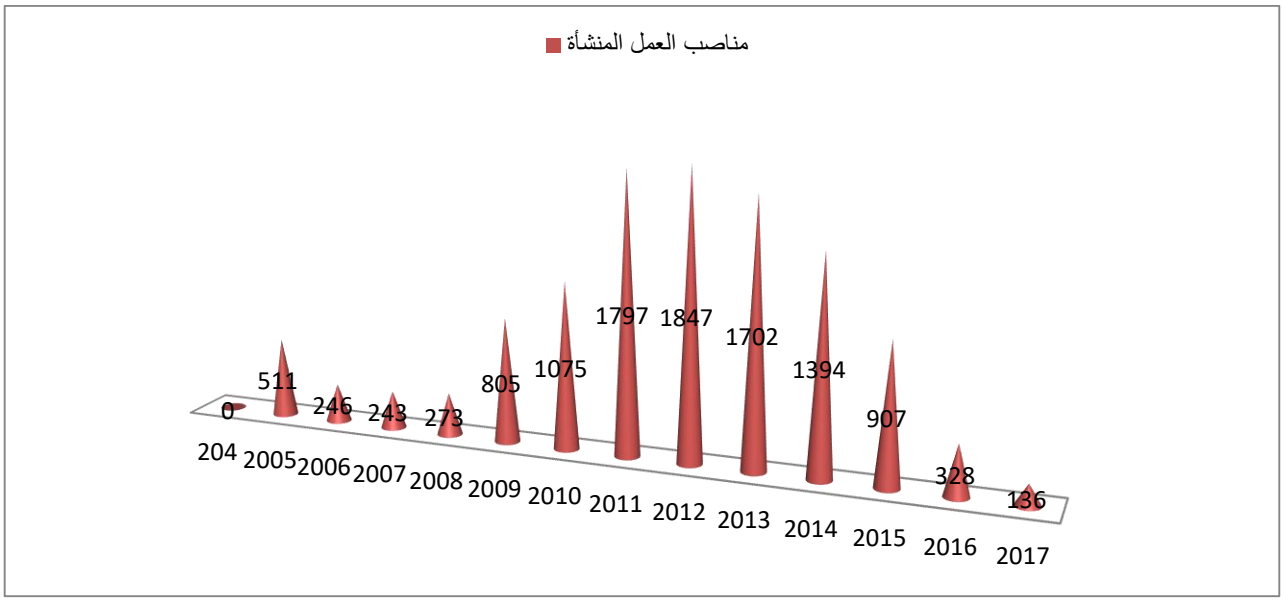
الجدول رقم(07): تطور عدد مناصب الشغل المستحدثة عن طريق فرع الوكالة بالمدية للفترة (2004-2017).

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
عدد مناصب الشغل	-	511	246	243	273	805	1075	1797
النسبة%	-	-	2,45	2,42	2,72	8,04	10,74	17,96
السنوات	2012	2013	2014	2015	2016	2017		
عدد مناصب الشغل	1847	1702	1394	907	328	136		
النسبة%	18,46	17,01	13,93	9,06	3,27	1,35		

المصدر: من إعداد الطالبتان بناءاً على المعطيات الإحصائية للوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية.

وفيما يلي التمثيل البياني لمعطيات الجدول رقم (07) أعلاه

شكل رقم (06): تمثيل بياني لتطور عدد مناصب الشغل المستحدثة عن طريق فرع الوكالة بالمدية للفترة (2004-2017).



من خلال الجدول والشكل المبينين أعلاه نلاحظ ما يلي:

- تزايد في مناصب العمل المنشأة من سنة إلى أخرى حيث بلغت أقصى عدد لها نهاية سنة 2012 بـــ 1847 منصب عمل، لتعاود الانخفاض بعد ذلك لتصل في نهاية سنة 2017 إلى 136 منصب شغل وذالك نتيجة انخفاض عدد المؤسسات المنشأة بعد سنة 2014 نتيجة للوضع الاقتصادي للبلاد بعد انهيار أسعار البترول، وإتباع الدولة استراتيجية ترشيد النفقات العامة.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه المناصب المستحدثة من طرف الوكالة تتمثل في مجموع مناصب الشغل الدائمة والمؤقتة، ومن هنا يتضح لنا الدور الفعال التي تقوم به الوكالة من أجل استحداث مناصب الشغل، وذلك من خلال تحقيق عدد معتبر من المشاريع مما ساهمت فعلاً في تحقيق التشغيل وتخفيض معدلات البطالة على مستوى كافة الولاية.

خلاصة الفصل

نظراً للأهمية البالغة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والدور الكبير الذي تلعبه في مختلف اقتصاديات العالم، حاولنا من خلال هذا الفصل تشخيص وضعية هذا القطاع في ولاية المدية بنوع من الإيجاز من خلال تتبع تطوره وإبراز مختلف الإجراءات التي اتخذتها الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب في مجال ترقية وتطوير هذا النوع من المؤسسات.

ولقد استطاعت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تلعب دوراً هاماً في تحقيق التنمية المحلية، وذلك نظراً لما تتميز به من مرونة وقدرة على الانتشار في مختلف أقاليم البلد واستغلال موارده المحلية، بالإضافة إلى أنها أداة فعالة في معالجة الكثير من المشكلات الإقتصادية والإجتماعية المحلية كالبطالة والفقر وبتالي خلق نشاط إقتصادي محلي يساهم في إستقرار السكان وتلبية حاجاتهم الأساسية.

ولمعرفة الدور الحقيقي الذي تقوم به المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مجال ترقية وتطوير الاستثمار المحلي قمنا بتسليط الضوء على الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية وذلك من خلال تقديم مجموعة من الإحصائيات الخاصة بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تم إنشائها في إطار الوكالة لدعم وتشغيل الشباب علي مستوى الولاية بالاعتماد على عدة مؤشرات متمثلة في عدد الملفات المودعة لدى الوكالة من طرف الشباب و عدد المؤسسات المنشأة من خلالها، إضافة إلى عدد مناصب الشغل المستحدثة

ومن خلال تحليلنا إلى هذه المؤشرات توصلنا إلى مجموعة النتائج المتعلقة بالوكالة المحلية لدعم وتشغيل الشباب لولاية المدية وهي كالآتي:

- استطاعت الوكالة المحلية لولاية المدية أن تحقق عدد معتبر من المشاريع مما ساهمت في تحقيق مناصب الشغل وتخفيض معدلات البطالة على مستوى الولاية.
- صيغ التمويل الأكثر تداولاً هي صيغة التمويل الثلاثي أي المساهمة الشخصية لشاب صاحب المشروع، وقرض الوكالة، بالإضافة إلى القرض البنك.
- يقع العبء الأكبر من تمويل المشاريع في إطار الوكالة على عاتق البنوك بالدرجة الأولى، لذلك غالباً ما يرجع رفض المشاريع (المشاريع الغير الموافق عليها) إلى البنوك.
- أكثر المشاريع إقبالاً من طرف الشباب هي المشاريع الفلاحية والخدمات وقطاع النقل وبنسبة أقل قطاع أشغال البناء، وعزوف شبه كلي فيما يخص مشاريع الري الصيد.

خـــــاتمة

إنّ تأهيل قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في الأوضاع الراهنة منوط باكتساب مجموعة من المقوّمات المتمركزة حول روح الشفافية والحكم الراشد والإنفتاح على المبادلات الدولية، كما أنّ برنامج التأهيل والترقية يعتمد بالأساس على الإدارة باعتبارها العقل المدبّر للاقتصاد الوطني، إذ يجب إسناد مصيرها إلى الكفاءات العلمية العالية المتخصصة المخلصة التي تؤمن بالتغيير وتعمل على تحقيقه وتنظر إلى الحاضر بأعين المستقبل وتعد له بالتخطيط المدروس.

ولمعرفة واقع قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بإعتباره وسيلة فعالة في تحقيق التنمية المحلية على مستوى ولاية المدية، وهذا لما لها من خصائص ومزايا تؤهلها على الانتشار والتوطين في جميع أقاليم الدولة مما يساعد انتشار الأنشطة الاقتصادية المختلفة، كما أن تدعيم هذا النوع من المؤسسات من شأنه أن يخلق تنمية محلية ذاتية تعتمد على الموارد والطاقات المحلية، جاءت إشكالية البحث على النحو الآتي **"ما هو واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية المدية؟ وما هي الاستراتيجيات المتخذة لتطويرها وترقيتها؟"**

و لتحقيق أهداف الدراسة، والإجابة على إشكالية البحث، واختبار الفرضيات التي قمنا بصياغتها في مقدمة هذا البحث، قمنا بتقسيم الدراسة إلى قسمين، قسم نظري وآخر تطبيقي، يحتوي القسم النظري على فصلين، يتضمن الفصل الأول الإطار النظري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والفصل الثاني أساليب وصيغ تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة. وأما القسم التطبيقي والمتمثل في الدراسة الميدانية والتي خُصَ بها الفصل الثالث من خلال القيام بدراسة تحليلية لواقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية المدية.

ومن خلال هذه الدراسة توصلنا الى **النتائج** التالية:

- ✓ استطاع فرع الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لولاية المدية أن يحقق عدد معتبر من المشاريع مما ساهمت في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة في قطاع الخدمات والفلاحة والنقل.
- ✓ زيادة عدد المناصب المستحدثة من طرف الوكالة من سنة الى أخرى، حيث يمثل مجموع مناصب الشغل الدائمة والمؤقتة، ومن هنا يتضح لنا الدور الفعال الذي تقوم به الوكالة من أجل استحداث مناصب شغل.
- ✓ تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من بين وكالات المساهمة في تطوير وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ولاية المدية.

الاقتراحـات:

وحتى يكلل مشروع ترقية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالنجاح يجب وضع الخطة التنموية في إطار تحكم جيد في مجموعة مقومات المنافسة العالمية المتمثّلة في الإدارة والتكنولوجيا وجودة المنتوجات، ويجب توطيد العلاقة بين منشأة العمل الصناعي وهياكل التعليم العالي ومراكز البحث التطبيقي باعتبار هذه الأخيرة مصادر هامة لاستقطاب الأفكار والإبداعات التكنولوجية الإستفادة الفعلية من أجل الدعم الذي تقدمه الدولة لتطوير الاستثمار في المؤسسات الصغيرة و المتوسطة فإنه لا بد من تعزيز البنية المؤسسية لهذا القطاع وذلك من خلال ما يلي :

- توفير المعلومات الصحيحة عن قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة فيما يتعلق بالأنشطة الاقتصادية للقطاع غير الرسمي.
- زيادة كفاءة فريق العمل بوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للقيام بدور أكثر فاعلية في تشكيل سياسة الحكومة فيما يتعلق بالمؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة.
- إيجاد علاقات عمل أكثر تقارباً مع الجهات المعنية والفاعلة من أجل زيادة المعرفة والخبرة لدى قطاع المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة وضمان مشاركة هذه الجهات في عملية صياغة السياسات.
- تنفيذ عملية تنمية السياسات على أساس القضايا ذات الأولوية.
- وضع دليل يحتوي على الإجراءات القياسية للتشغيل بالنسبة لهذه المؤسسات وتحديثه بشكل دوري.
- تحسين وتطوير قاعدة البيانات والمعلومات المتاحة لوزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة فيما يتعلق بقضايا تنمية المؤسسات المصغرة والصغيرة والمتوسطة.
- تعزيز التعاون مع المجموعات الدولية المهتمة بمجال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة.
- زيادة الوعي الجماهيري بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمصغرة وزيادة دعمها لسياسات تنمية هذه المؤسسات.
- أخذ ضرورة تأهيل البيئة الاقتصادية.
- السعي لإصلاح المنظومة المصرفيّة.
- تحسين الكفاءة الإنتاجية وفق المقاييس والمواصفات الدولية من أجل ضمان نجاح فرص الانضمام إلى منطقة التبادل الحر مع الاتحاد الأوروبي ودخول المنظمة العالمية للتجارة.
- تبسيط الإجراءات الجبائية عن طريق إعادة النظر في معدلات بعض الضرائب والرسوم ومراجعتها دوريا في قوانين المالية لكل سنة.
- إنشاء مراكز للبحوث والتطوير لتحسين تقنيات وأساليب الإنتاج وجودة المنتوجات.
- العمل على دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة الجزائرية لشغل وتفعيل إقامة مواقع إلكترونية على شبكة الإنترنت قصد الوصول إلى المستهلك العالمي.

- إنشاء مجلس وطني للتصدير يقوم بتشخيص المشاكل التي تعاني منها المؤسسات الصغيرة والمتوسّطة في مجال التصدير.

آفــاق البحث:

بعد الانتهاء من معالجة إشكالية بحثنا ودراسة مختلف الجوانب التي ترتبط بواقع ومكانة لمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بولاية المدية، ظهر لنا جوانب وإشكاليات أخرى جديرة بالبحث الدراسة نسرد بعض منها:

- إشكالية تطور المؤسسات الصغيرة في الفكر الاقتصادي.
- دراسة مقارنة لأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في تحقيق التنمية الاقتصادية في الجزائر.
- أثر الشراكة الأوربية على تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في البلدان المغاربية.
- دراسة جزئية للخصوصيات التنظيمية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- دراسة أثر الانفتاح الاقتصادي على القدرة التنافسية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

قائمة المراجع

أولا. باللغة العربية

I. الكتب

1. أسامة محمد الفولي، زينب عوض الله، اقتصاديات النقود والتمويل، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية،2005.
2. أيمن الشنطي، عامر شقر، مقدمة في الادارة والتحليل المالي، دار البداية، عمان، الأردن، 2007.
3. بن إبراهيم الغالي، أبعاد القرار والاستثماري في البنوك الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2012.
4. جمال لعمارة، المصارف الإسلامية، دار النبأ، الجزائر، 1996.
5. جميل أحمد توفيق، أساسيات الإدارة المالية، دار النهضة، العربية للطباعة والنشر، بيروت، بدون ذكر سنة ا لنشر.
6. حسن بلعجوز، مخاطر صيغ التمويل في البنوك الإسلامية والبنوك الكلاسيكية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، 2009.
7. حسني عبد العزيز جرادات، الصيغ الإسلامية للاستثمار في رأس المال العامل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
8. حسين عطا غنيم، دراسات في التمويل الأكاديمية، دار الجامعية، القاهرة، مصر، 2005.
9. حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل المالي، دار الوراق، عمان، الأردن،2001.
10. رابح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، اتراك للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2008.
11. رشاد العصار وآخرون، الإدارة وتحليل المالي، دار البركة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
12. زين العابد بن أسامة، إدارة الأعمال، الدار الجامعية، الإسكندرية،.2000
13. سعاد نائف البرنوطي، إدارة الأعمال الصغير :أبعاد للريادة، دار وائل للنشر، عمان،2005.
14. سليمان ناصر، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، غرداية، الجزائر 2002.
15. سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله، مكتبة الإشعاع الفنية للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2001.
16. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
17. شوقي ناجي جواد، كاسر نصر المنصور، إدارة المشروعات الصغيرة، دار حامد للنشر، عمان2000.

18. صفوت عبد السلام عوض الله، اقتصاديات الصناعات الصغيرة ودورها في تحقيق التنمية، دار النهضة العربية، مصر 1953.
19. طارق الحاج، مبادئ التمويل، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
20. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004.
21. عبد الحليم كراجة، الادارة والتحليل المالي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
22. عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر، 2000.
23. عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007.
24. عبد الغفار حنفي، أسواق المال وتمويل المشروعات، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2005.
25. عبد المطلب عبد الحميد، اقتصاديات تمويل المشروعات الصغيرة، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2009.
26. عبد المعطى رضا رشيد، محفوظ أحمد أبو جودة، إدارة الائتمان، وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 1999.
27. عدنان تايه النعيمي وآخرون، الإدارة المالية " النظرية والتطبيق"، دار الميسرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2007.
28. عدنان هاشم السامرائي، الإدارة المالية، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1997.
29. القهيوي ليث عبد الله، المشاريع الريادية الصغيرة والمتوسطة ودورها في عملية التنمية، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2012.
30. كليفورد.م.بومباك، أسس إدارة الأعمال التجارية الصغيرة، مركز الكتب الأردني، عمان، 1998.
31. مبارك لسلوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
32. مبارك لسلوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،2012.
33. محمد صالح الحناوي وآخرون، الإدارة المالية مدخل اتخاذ القرارات، الدار الجامعية الإسكندرية،2004.
34. محمد كمال خليل الحمزاوي، اقتصاديات الائتمان المصرفي، مطبعة المعارف، الطبعة الثانية، مصر، 2000.
35. محمد وجيه بدوي، تنمية المشروعات الصغيرة ومردوده الاقتصادي والاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مارس2004.

36. محمود حسن صوان، أساسيات العمل المصرفي الإسلامي"دراسة مصرفية تحليلية مع ملحق بالفتاوى الشرعية"، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
37. محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، المصارف الإسلامية، دار الميسرة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
38. مفلح محمد عقل، مقدمة في الإدارة والتحليل والتحليل المالي، دار المستقبل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، الأردن.
39. منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، منشأة المعارف، الإسكندرية،1997.
40. ميثم صاحب عجام، علي محمد سعود، التمويل الدولي، دار الكندي للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2002.
41. ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير التحليلي المالي، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
42. نبيل جواد، إدارة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
43. نظير رياض محمد الشحات وآخرون، الإدارة المالية، المكتبة العصرية للمنصورة، مصر، 2001.
44. وهبة الزحيلي، المعاملات المالية المعاصرة، دار الفكر، دمشق، سوريا، 2002.

II. المذكرات والأطروحات

1. عبد الكريم الطيف، واقع وآفاق تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الإصلاحات : حالة الاقتصاد الجزائري، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 2002.
2. يوسف تبري، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصاديات الدول النامية وترقيتها: دراسة حالة الجزائر، مذكرة ماجستير، فرع مالية، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر، 2005.
3. صالحي سلمى، تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة للرفع من قدراتها التنافسية، مذكرة ماجستير، تخصص إدارة أعمال، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 2006.
4. عطا الله ياسين، دور تحليل البيئة الخارجية في صياغة إستراتيجية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: دراسة حالة عينة من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالجزائر، مذكرة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، جامعة بسكرة، 2008-2009.
5. العطرة دغنوش، البنوك التجارية ودورها في تمويل المؤسسة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، الجزائر،2001-2002.
6. عبد العزيز ميلودي، محددات تمويل الاستثمار في البنوك الإسلامية -دراسة قياسية لحالة بنك البركة-، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007-2008.

7. مشري فريد، علاقة البنوك الإسلامية بالسوق المالي الإسلامي، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2007-2008.
8. عبد القادر بوعزة، التأثير الجبائي على اختيار مصادر تمويل المؤسسة، رسالة ماجستير في علوم التسيير غير منشورة جامعة الجزائر، الجزائر،2004.
9. محمد بوشوشة، مصادر التمويل وأثرها على الوضع المالي للمؤسسة، رسالة الماجستير غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2006-2007.
10. الياس غقال، تمويل المؤسسات المصغرة في إطار الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009.
11. خديجة لحمر، دور النظام المالي في تمويل التنمية الاقتصادية حالة البنوك الجزائرية واقع وأفاق، رسالة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر غير منشورة.
12. ليلى لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2004-2005. دلال بن سمية، التمويل البنكي للقطاع الفلاحي في الجزائر(1990-2000)، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة) ،جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2003-2004.
13. كريم دراجي، دور صندوق ضمان القروض في دعم تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية، (غير منشورة)، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005-2006.
14. فتيحة عقون، صيغ التمويل في البنوك الإسلامية ودورها في تمويل الاستثمار، رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية،(غير منشورة)، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2008-2009.
15. محمد سعودي – اثر برنامج دعم النمو على التنمية المحلية في الجزائر – حالة المدية – مذكرة ماجستير غير منشورة – جامعة الشلف 2006 .

III. المقالات

1. السعيد بريبش، رأس مال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد الخامس، جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 2007.
2. ايت عيسى عيسى، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة :أفاق وقيود، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس، (دون ذكر سنة النشر).
1. مديرية التخطيط والتهيئة العمرانية لولاية المدية، مجلة المدية، بالأرقام، ص 22، 23 إصدار 2000.

IV. الملتقيات

1. لعمارة، رايس حدة، تحديات السوق الإسلامي، الملتقى الدولي حول :سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، بسكرة، الجزائر،21-22نوفمبر 2006.
2. عمار زيتوني، مصادر تمويل المؤسسات مع دراسة للتمويل البنكي ، مجلة العلوم الإنسانية، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،مارس2006.
3. بعلوج بو العيد، التمويل التأجيري كإحدى صيغ التمويل الإسلامي، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28ماي2003.
4. بعلوج بو العيد، تأجير الأصول الثابتة كمصدر تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في التنمية، جامعة الأغواط، الجزائر، 8-9أفريل 2002.
5. رحيم حسين، سلطاني محمد رشدي، نماذج من التمويل الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 21-22 نوفمبر، 2006.
6. المهندس أنس الحسناوي، التمويل الإسلامي كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي 2003.
7. بن منصور عبد الله، مرابط سليمان، تجربة بنك البركة في إطار إصلاح المنظومة المصرفية الجزائرية، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،25- 28 ماي.
8. فتيحة ونوغي، أساليب تمويل المشروعات الصغيرة في الإقتصاد الإسلامي، الدورة التدريبية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر، 25-28 ماي.
9. محمد عبد الحليم عمر، صيغ التمويل الإسلامي للمشروعات الصغيرة على أسلوب الدين التجاري والإعانات، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، الجزائر،25-28 ماي 2003.

10. رابح خوني، حساني رقية، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الدورة التدريبية الدولية حول: تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الاقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-28 ماي 2003.
11. مهدي ميلود، أدوات التمويل المصرفي اللاربوية ودورها في دعم المؤسسات الاقتصادية، الملتقى الدولي حول: سياسات التمويل وأثرها على الاقتصاديات والمؤسسات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 21-22 نوفمبر 2006.
12. عبد الله إبراهيمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل PME في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، 17-18 أفريل 2006.
13. أحمد طرطار، شوقي جباري، شركات رأس مال المخاطر أداة فعالة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة "قراءات في التجارب العالمية الرائدة"، الأيام العلمية الدولية الثانية حول: المقاولتية آليات دعم ومساعدة المؤسسات في الجزائر-فرص وتحديات-، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،3-4-5ماي 2011.
14. كمال منصوري، الوقف المخاطر"الريادي": مساهمة لتنويع مصادر تمويل المشاريع الريادية، الأيام العلمية الدولية الثانية حول: المقاولتية آليات دعم ومساعدة المؤسسات في الجزائر-فرص وتحديات- ، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 3-4-5ماي 2011..
15. عبد السميع روينة، إسماعيل حجازي، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي حول: متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المغاربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر،17-18 أفريل 2006.
16. بن يعقوب الطاهر، شريف مراد، المهام والوظائف الجديدة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار معايير التنمية المستدامة، مداخلة ضمن الملتقى الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الاستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 08/07 أفريل 2008.

V. النصوص التشريعية والتنظيمية، والاتفاقيات

1. الجريدة الرسمية العدد 77 الصادرة بتاريخ12 /2001/12 .
2. الجريدة الرسمية العدد 52 الصادرة بتاريخ 1996/11/11
3. الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر بتاريخ 06 مارس 2011.
4. المرسوم التنفيذي رقم 03-290 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003 المعدل والمتمم بالمرسوم رقم 13-256 المؤرخ في 02 جويلية 2013 المتعلق شروط الاعانة المقدمة للشباب صاحب المشروع ومستواها.

ثانيا. باللغة الأجنبية

I. الكتب

1. *Ammar salemmi , petites et moyenne industrie et le développement, OPE, Alger , 1998 .*
2. *Richard Thompson ,Real Venture Capital , Building International Businasse ,Palsgrave Macmillan, China,2008.*

II. شبكة الأنترنت

www.joradp.dz *www.ansej.org.dz*

www.wilayamedea.dz